اهداء

مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام .

يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي .

٢٠٩ ص

رقم التسجيل : ح ٥٢٤ رقم التصنيف : ....

عنوان المخطوط : مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام

بيان الأجزاء : ....

اسم المؤلف : ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (- ٩٠٩هـ)

اسم الناسخ : ....

سنة التأليف : .... سنة النسخ : في حياة المؤلف لأن حيد الحنابلة الآتي ذكره

عدد الأوراق : ٢٥٤ ص حجم الورقة : ١٨ × ١٣ سم

المسطرة : ٢١ سطراً

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخ حسن مشكول الورقة الأولى بخط حديث وتختلف بدلاً عن الورقة المبتورة. عناوين الأبواب والرموز بالحمرة. عليه تملك لإبراهيم بن ... بن محمد بن سليمان بن جاسر بتاريخ ١٢٧٦هـ بمكة وعليه مقابلة ذكر فيها «بلغ مقابلة مع مؤلفه» وعلى الهوامش تصحيحات.

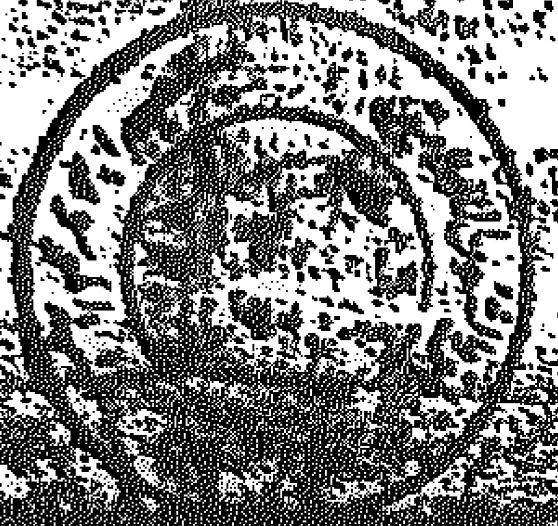
أوله : الحمد لله الذي جعل القلم شرف الوجود ... وهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام ... ابن حنبل الشيباني جعلته عمدة للمبتدئين ... اكتفيت فيه بالقول المختار وأشير في المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها اسم فاعل أو مفعول، وما اتفق عليه الأئمة الأربعة بصيغة المضارع فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة فبالياء وإن كان فيها خلاف فبالتاء ... والمختلف فيه بين الأئمة الثلاثة بصيغة الماضي ... الخ

آخره : ومتى اجتمع سببان لمدفوع أو مأخوذ عمل بهما ... ولشاهد بري ما لا يرد الغائب والله أعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المراجع : الأعلام للزركلي ٩/٢٩٩، ذ. بروكلمان ٢/٩٤٧

كتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ دهره ووحيد عصره الشيخ جمال الدين بركة المسلمين يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى

فائدة في زيادة رموز المؤلف فالإجماع ع [illegible] ومواضع [illegible] وأبي حنيفة ه والشافعي ش وخلافهما [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

الحمد لله الذي جعل العلم شرف الوجود ومصباحه وزين به كل
مخلوق وجعل فيه صلاحه احمده حمد عبد وضح له الحق فاتبع
ايضاحه واشكره شكر من انشرح لذلك صدره فحقق انشراحه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد حقق التوحيد فدخل
[illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المنصف بالسماحة
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ذوي المروءة والفصاحة وسلم تسليما فهذا
مختصر في الفقه على مذهب الامام الرباني والصديق الثاني ابي عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل [illegible] للمبتدي [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] عليها [illegible]
وما اتفق عليه الائمة الاربعة [illegible] ذكرنا [illegible]
والشافعي في بعض مسائل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فان كان الاختلاف [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] ان ينفعني به [illegible]
[illegible] انه على كل شيء قدير
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اسمه وحده [illegible] معرفته لما يتعلم منه [illegible] وتبيانه [illegible]
لا يسع معرفته [illegible] ومن يعلم وكيف يعلم ومتى يتعلم [illegible]
يمنع ما عند اهله [illegible] والعلوم قسمان [illegible]
قسمان عقلي ونقلي والعقلي [illegible] والنقلي [illegible]
[illegible] فان منه الفرائض وهي علم مفرد باب
ما يجب على الانسان معرفته من اصول الديانات [illegible]
[illegible] حي [illegible] مريد [illegible] صفاته [illegible]
[illegible] لوجوده [illegible] ظاهر [illegible] الربوبية
[illegible] من [illegible] صفاته [illegible]
[illegible] رسوله [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرسالة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الوصف هو ... وصفه
النداء او واحد منهم
نعمه او واحد الوصف
النداء وهو ... نمائي

وتصيري ومعطا ... ومن لم يوس من بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار ومن
[illegible] بلغه تحرير ذلك ولو انه سلطانا لا يدري الثاني
[illegible] ونميز بها المخلوقات ونعرف ما يضره وينفعه والمكان الحدو
[illegible] فما قال يجري عليه حكم التكليف اذا لم يعرف ذلك [illegible]
[illegible] الواجب وما يفعل لتركه [illegible]
وجزاه خير لرحمها في افاقته والله اعلم باب
[illegible] وفعل وحرف الاسم ما دخله الجر والتنوين
[illegible] الاسم في احد اركانا [illegible]
[illegible] نكره [illegible]
[illegible] اقسام
الاسم المعين المسمى [illegible] والكنية بالابوة والامومة واللقب بالمدح والذم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الا [illegible] ومنفصل بنبدا به
[illegible] الاول [illegible] والتثنية [illegible] القريب والبعيد [illegible] كان
والمضاف الي معرفة والافعال ثلاثة ماض يقبل التاء والنائب ومضارع تدخله الالف
او التاء او الياء او النون وامر [illegible] الاشتقاق
والحرف [illegible] وحرف معني [illegible] وحرف المعني ينقسم
الي قسمين عامل وهو [illegible] اقسام عامل في اللفظ والمعني وعامل في اللفظ
[illegible] معرب [illegible] الحرف
كلها مبنية والافعال الامر والماضي مبنيان والاسم مبني [illegible] اذا شابه
الحرف في الوضع والمعني [illegible] والاعراب تغير اواخر الكلم
[illegible] العوامل الداخلة عليه لفظا او تقديرا والاسم معرب اقسام [illegible] كما تقدم والمضارع

معرب اذا سلم من نون التوكيد ونون الاناث والقابه [illegible] ضم [illegible]
وقبل وبعد اذا قطعا عن الاضافة وفتح كالماضي وبعض [illegible] وكسر
كامس وجير وسكون كفعل الامر وبعض الضماير والموصولات [illegible] الاعراب
[illegible] رفع في الاسما والفعل المضارع ونصب فيهما وجر يختص [illegible]
الافعال ثم الاسما منها معرب بالحركات ومعرب بالحروف [illegible]
معرب بالحروف الثلاثة الواو رفعا والالف نصبا والياء جرا
ومعرب بحرفين وهو قسمان معرب بالالف رفعا [illegible] نصبا
ومعرب بالواو رفعا والياء نصبا وجرا [illegible]
تنقسم الي [illegible]
اقسام [illegible] الحركات [illegible]
والتنوين عبارة [illegible]
حركتين وهو قسمان [illegible] بالضمة رفعا وبالفتحة نصبا وجرا [illegible] المنصرف
ومعرب بالضمة رفعا وبالكسرة [illegible] جمع المونث السالم [illegible]
بالحركات تقديرا قسمان [illegible]
ويظهر عليه في حال [illegible] والمضارع يعرب بالضمة رفعا وبالفتحة نصبا
اذا دخل عليه [illegible] والسكون جزما اذا دخل عليه الجوازم
كلم ولما وغير ذلك من الجوازم والمعربات اربعة اقسام مرفوع وهو الفاعل وهو
ما اسند اليه الفعل [illegible] والمبتدا وهو كل اسم ابتدي به
مجردا من العوامل [illegible]
وخبر ان واخواتها والفعل المضارع اذا [illegible] منصوب
المفعول به وهو ما وقع عليه الفعل [illegible] المصدر وهو [illegible]

وظرف الزمان وهو الوقت الذي يقع فيه الفعل وظرف المكان وهو المكان الذي [illegible] الحال وهو الاسم المفسر لصاحب حال الفعل ولا يكون الا نكرة بعد تمام [illegible] وهو الاسم المفسر لما ابهم من ذات الفاعل او المفعول او غيره والمستثنى اذا كان [illegible] وادوات الاستثناء الا وغير وسوى وسوا وخلا وعدا وحاشا [illegible] والمنادى المضاف والمشبه به والنكرة غير المقصودة وحروف النداء [illegible] وايا والفعل المضارع اذا دخل عليه الناصب والمجرورات ما دخل [illegible] حروف الجر [illegible] كالبا واللام والكاف وحروف القسم الباء والواو [illegible] الثاني اسم اضيف [illegible] في ورب ومذ ومنذ [illegible]
ومنذ وعدا وخلا ورب [illegible] حتى [illegible] مضاف اليه والمجزوم الفعل المضارع [illegible]
اذا دخل عليه الجوازم [illegible] كالفعل للفاعل والمفعول والمبتدا [illegible] حروف الجر
ومنها معنوية [illegible] الابتدا [illegible] تقديرية كالاضافة والرفع يكون باربعة اشيا
الضمة والواو في الاسماء الستة والجمع والنون في الامثلة [illegible] في التثنية والنصب
بخمسة اشيا الفتحة والالف في الاسماء الستة [illegible] جمع التانيث والياء في التثنية
والجمع وحذف النون في الامثلة الخمسة [illegible] بشيئين السكون والحذف
والمعرب [illegible] حركات فما [illegible]
[illegible]

وبالنقل

وبالنقل والاخف والتلاوة دون الحكم وعكسه وكل من الكتاب [illegible] السنة
واحاد ها بمثله والسنة بالكتاب والكتاب بمتواترها دون احادها [illegible]
بدليل عقلي ولا ناسخ الا بالنقل وبدلالة اللفظ او تنايخ ومو [illegible] قبلهما
قبل اسلام الاخر ويشتركان في الامر وهو استدعا ايجاد الفعل بالقول [illegible] قام
مقامه ولا يشترط كون الامر امر الارادته ولا صيغة تدل عليه [illegible]
من غير معنى والامر المجرد عن القراين يقتضي الوجوب وبعد [illegible]
[illegible] من الوجوب احتج به للندب والمطلق لا يقتضي [illegible] علية
ويقتضي الامر المطلق [illegible] الامر بالشي [illegible] عن ضده والنهي عنه امر باحد اضداده
والامر [illegible] والامر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم وان [illegible]
واحد [illegible] او غيره تناول غيره حتى له عليه السلام والامر يتناول غيره [illegible]
يقم دليل على التخصيص ويشتركان في النهي وهو ضد الامر والنهي عن الشي يقتضي فساده
وكذا النهي عند [illegible] الفور والدوام ويشتركان في العام وهو اللفظ الدال
على جميع اجزا ماهيته [illegible] وينقسم اللفظ الى ما لا اعم [illegible]
منه وما بينها [illegible] الفعل واين المكان ومتى الزمان وقع من [illegible]
المضافة الى الشخص [illegible] والموصولات [illegible] والجموع المعرفة [illegible]
[illegible] والنكرة في [illegible]
[illegible]

فيه المذكر [illegible] والخطاب العام كالناس والمومنين يتناول العبيد والتخصيص
قصر [illegible] وهو جايز خبرا كان او امرا وهو تخصيص [illegible] الى ان يبقى
[illegible] منفصل فالمتصل الاستثنا والشرط والغاية والاستثنا
بالا وما قام مقامها من غير وسوى وعدا وليس وحاشا وخلا
[illegible] من غير الجنس ويجوز في كلام الله والمخلوقين وشرطه الاتصا
ل ولا يصح الا نطقا ويجوز تقديمه واستثنا الكل باطل وكذلك
[illegible] الاستغراق [illegible] عاد الى الجميع وهو من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي [illegible] بالصفة والغاية كالاستثنا واما
المنفصل [illegible] متقدما
او متاخرا والاجماع مخصص ويخص العام بالمفهوم ويخص العام بالقياس ويشتركان
في المطلق والمقيد والمطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة
لجنسه والمقيد ما تناول معينا او موصوفا بزائد على حقيقة جنسه واذا ورد
مطلق ومقيد واختلف حكمهما لم يحمل احدهما على الاخر وان لم يختلف حمل ويشتركان
في المجمل والمبين والمجمل اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء وهو اما في
المفرد كالقرء او في المركب ولا اجمال في اضافة التحريم الى الاعيان والمبين يقابل
المجمل والفعل يكون بيانا ويجوز كون البيان اضعف ولا يجوز تاخيره عن وقت
الحاجة ويشتركان في المفهوم وهو مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة [illegible] موافقة يكون موافقا
للمنطوق في الحكم ومفهوم مخالفة [illegible] دلالته
لفظية ويشترط للعمل بمفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية ولا مساواة وهو اقسام
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم
اللقب ويشتركان في النص وهو الصريح في المعنى [illegible] والظاهر وهو ما احتمل

معنيين

معنيين وكان في احدهما اظهر واليقين وهو الاعتقاد الجازم [illegible] والتردد
بين شيئين الراجح ظن والمرجوح وهم والمساوي شك ويشتركان [illegible] الترادف
الاسم الواحد لمسميين والمترادف بان يختلف الاسم ويتفق [illegible]
في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية [illegible]
اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ولا بد من العلاقة [illegible]
ما او لمطلق الجمع لا الترتيب ولا معية والفا للترتيب والتعقيب
ومن لابتدا الغاية والتبعيض والى لانتها [illegible]
بعدها وعلى الاستعلا [illegible]
الغاية [illegible] التواتر وهو جماعة يمتنع تواطوهم على الكذب ويختص الكتاب
باحكام [illegible] بالنقل [illegible]
بعض اية اعجاز وما لم يتواتر ليس بقران والبسملة اية منه وبعض اية في النمل وليست
من الفاتحة والقراات [illegible] الشاذ ولم يتواتر لا تصح الصلاة به وهو حجة وفي القران
المحكم والمتشابه وليس فيه ما لا معنى له وفيه ما لا يفهم معناه الا الله ولا يجوز تفسيره
براي واجتهاد بل بمقتضى اللغة وتختص السنة باحكام وهي ما نقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا [illegible] صيغة تدل بمجردها عليه وهو ما دخله الصدق
والكذب وغيره انشا وتنبيه ومن التنبيه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي
والقسم والندا ومن السنة التواتر والاحاد وهو ما عدا التواتر ولو زادت نقلته على ثلثه
ويشترط للراوي العقل والبلوغ والاسلام والعدالة ولا يشترط ذكورية
ولا فقهه ولا العلم بعداوة وقرابة وبصر وسمع [illegible] عدول وهو من راه عليه
السلام مسلما واجتمع به ولم يره لعلة واعلا مقام الرواية قراءة الشيخ ثم قراءته على الشيخ
في معرض الاخبار [illegible] ولرواية الصحابة الفاظ سمعت وحدثني واخبرني وقال

وشافهني ثم قال امر او نهى وامرنا او نهانا ثم من السنة كذا او
مضت او كنا نفعل او كانوا يفعلون ان اضيف الى زمن النبوة ثم وعن الصحابي يقول سمعت
وحدثني واخبرني سمعته وقراته واما ثم بعد ذلك الاجازة وهي اقسام اجازة
معين لمعين ولمعين بغير معين وتجوز للموجود وللمعدوم مرتبا الموجود ولا تجوز للمعدوم مفردا ثم الوجادة
[illegible] بل يقول وجدت وانكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع والزيادة
مقبولة لفظية كانت او معنوية وحذف بعض الخبر جائز لا في الغاية والاستثناء
ونحوها وتجوز رواية الحديث بالمعنى ويقبل مرسل الصحابي والحكم الشرعي مقتضى
خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ثم الخطاب ان
اقتضى الفعل جزما فايجاب والا فندب او الترك جزما فتحريم والا فكراهة او التخيير
فاباحة فهي حكم شرعي والواجب ما ذم تاركه قصدا شرعا وهو مرادف للفرض والاداء
ما فعل في وقته والقضاء بعده والاعادة بعد فعله وفرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط
بفعل البعض وفرض العين افضل منه والامر بواحد لكنه الا الكفارة مستقيم والواجب
واحد لا بعينه والفعل في الموسع جميعه اداء وتاخيره مع ظن مانع محرم وان بقي وفعله
[illegible] وما لا يتم الواجب الا به ليس بواجب وما لا يتم [illegible] الا به واجب ويجوز تحريم
واحد لا بعينه ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب والندب ما [illegible]
وهو مرادف للمستحب والسنة والمكروه [illegible] والمباح [illegible] وخطاب الوضع
ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا للحكم لتعذر معرفة خطابه في كل وقت ومنه
العلة والمانع والسبب والشرط [illegible]
والحكم بالصحة والبطلان [illegible]
احكامه [illegible] والعزيمة الحكم الثابت
[illegible] خال عن معارض راجح والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح

الثالث

الثالث الاجماع وهو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الامة بعد وفاته عليه السلام
على امر ديني وهو حجة قاطعة ولا يعتبر اتفاق من سيوجد ولا موافقة المقلد ولا الاصولي
او الفروعي او النحوي ولا كافر متاول ولا فاسق ولا يختص بالصحابة ولا اجماع
مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة واجماع اهل
المدينة ليس بحجة وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس باجماع ولا ينعقد
باهل البيت وحدهم ولا يشترط عدد التواتر ولا يعتبر في الاجماع انقراض العصر
ولا اجماع الا عن مستند ويثبت الاجماع بنقل الواحد ومنكر الاجماع الظني لا يكفر
الاصل الرابع القياس [illegible] حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما واركانه الاصل والفرع
وحكم الاصل والوصف الجامع ويشترط ان تساوي علة الفرع علة الاصل ظنا ويساويه
حكمه في حكمه والقياس جلي وخفي الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق ويجوز التعبد بالقياس
عقلا والاجتهاد بذل الجهد في تعريف الحكم الشرعي والمجتهد من صلح لذلك بان يعرف
من الكتاب ما يتعلق بالاحكام ومن السنة الصحيح من السقيم والناسخ والمنسوخ منها
والاجماع ومن النحو واللغة ما يتعلق بها من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام
وخاص ومطلق ومقيد [illegible] معرفة الفروع فقط ولا الاصول ولا يشترط عدالة
ولا حفظ القران [illegible] والمصيب في المسائل الظنية واحد [illegible] في ملة الاسلام
[illegible] ثم كان [illegible] دليلين قطعيين باطل [illegible] ولا يسوغ للمجتهد [illegible]
[illegible] متضادين [illegible] ومذهب [illegible] ان علم التاريخ [illegible]
[illegible] والتقليد قبول قول الغير [illegible]
لا في [illegible] الاحكام الاصولية الكلية ولا يجوز للمجتهد ويلزم [illegible] النظر
عند تكرر الواقعة ولا يجوز الفتيا [illegible]
[illegible] الفاضل ولا يلزم العامي التمذهب [illegible] على المجتهد [illegible] اعتقاده [illegible]

ولمرَدّ الفتوى ردّه عنده اهل والا لزمه ولا يلزمه جواب ما لم يقع ولا ينفع السائل
[illegible] وإطلاق الفتوى في اسم مشترك وما يتجه قدم ويرجح متواتر
[illegible] على مرسل ومتصل على منقطع وبفقه وعلم وورع وضبط وكون صاحب
[illegible] الا مثنا فنا ونص على ظاهر والظاهر على المجمل والحقيقة على
[illegible] المبالغة على [illegible] على الاباحة وعلى الندب وقوله
[illegible] والمثبت على النافي ما لم يستند النفي الى علم بالعدم والموجب
[illegible] على [illegible] المنصوص والمنقول على ذكره الفكر وما عضد
[illegible] الثابت بالنص والمرجحا
[illegible]
[illegible] والصبر على
الطاعة والنعم والبلاء والنفر [illegible] واهل [illegible] وعن كل مأثم واستدراك
ما فات من [illegible] وقوله وفعله والزهد في
الدنيا والرغبة في [illegible] الرضا [illegible] ما نهي عنه كالكفر
والزنا ويحرم [illegible] وكلام [illegible] وخديعة وسخرية
[illegible] وكذب لغير اصلاح [illegible] باطل وسوء
الظن باهل الخير دون اهل الشر ويجب كذب [illegible] بقيا اعطاه عما
يحرم ويسن [illegible] وتلزم التوبة شرعا كل مسلم مكلف أثم من ذنب وهي الندم
[illegible] ولا تصح من حق آدمي الا بالتخلص من ربه
او وارثه ومن [illegible] يكن حل توبة وتصح التوبة من عاجز عن فعل
ما [illegible] وتقبل ما لم يعاين الملك وقبول التوبة تفضل من الله تعالى ويحبط المعاصي

بالتوبة والكفر بالاسلام والطاعة بالردة المتصلة بالموت و[illegible] الطاعة
بمعصية غير الردة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على [illegible]
وشاهد وعرف ما ينكره ولم يخف اذى ولا فتنة في نفس او مال
على الادنى مع العجز عن القوي الاعلى ولمن ارتكب محرما ان ينكره على غيره
لفاسق ولا في مختلف فيه الاعلى من التزم مذهبا ونحا العفو [illegible]
الا تحريما ولا على غير مكلف الا تاديبا ولا على ذمي في محرم [illegible]
ويجب بيده فان عجز فبلسانه فان عجز فبقلبه [illegible] تنكيرا [illegible]
رفيقا شفيقا عالما [illegible] والمنهيات [illegible]
وان [illegible] والسال [illegible]
[illegible]
ويجب انكار البدع [illegible] وتبيين من جهر بالمعاصي ويجوز اغتياب فاسق
معلن والاخبار عنه بما يفعل ويحرم [illegible] ويرد [illegible] بالسلام ويكره العفو
الكفار عموما دون معين ويجب على [illegible] من [illegible] رجال وسما
للمسلم على المسلم ان يستر عورته ويغفر زلته ويقيل عثرته و[illegible] ويقبل
معذرته ويرد غيبته [illegible] ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب
دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته
ويشفع مسألته ويشمت عطسته ويرد ضالته ويوالي ولا يعاديه وينصره على
ظالمه ان قدر ويكفه عن ظلم [illegible] ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره
له ما يكره لها وليس على المسلم نفع ذمي نص عليه [illegible] المشورة حتى لمن هو
دونه ويجب عليه نصحه ويحرم اشارته بغش والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصلاة سنة وتجب في العمر مرة والسلام سنة عين من المنفرد وعلى الكفاية من جماعة

ادبه السلام

… يكره في حمام وعلى من يأكل او يقاتل ويصلي ويرد اشارته ويكره على من
… ويرد لذا ادع ومتوضئ ويرد وردّ السلام المسنون فرض كفاية
… صبي يكتب به لغايب ويكره كنايته بتقبيل الارض ولا يسوغ على ذي
… اسلم قال وعليكم ويسلم على مسلم وذي ويقصد المسلم ويعزّ الذمي
… ويعاد ولو سلم على ذي يظنه لا يعلم قال له ردّ علي سلامي ويسلم صغير على كبير
… على جالس وراكب عليهما فاذا التقيا فكلاهما به يبطل كل الاجابة ولا باس
بقوله كيف اصبحت وكيف امسيت […] ذلك بالدعا والاحياد ويسن الاستيذان
في الدخول ثلثا فان اذن والا رجع ويكره الجلوس وسط الحلقة ويكره قيام لغير
سلطان وعالم ووالد وذي دين وورع وكريم قوم وسيد وشيخ معلم ويكره لذي
معصية وفجور ولا باس بوداع عند فراق والتلقي عند قدوم والخروج الى ذلك
ويكره ان يسافر وحده ولا يجوز للمراة ان تسافر مع غير ذي محرم ولا باس بمعانقة
وتقبيل رجل ومحرم لغير شهوة ووجه وامر […] ولا باس باخذ شي من لحية غيره
او ثوبه ونحوه لما حضرت بذا كخير او يكره السباحة في نهر معصية […] ويجب
طاعة والعبد زوج وسيد […] ويسن تعليم كتابة وسباحة […]
وعلى المسلم ان يستغفر له الله ويعلم […] على كل احد ان يتعلم ما يحتاج
اليه […] طاعة […] زوجة وعبد سرية ويامر الولد
بالمعروف وينهاه عن المنكر […] ولا تجب طاعتهما في الاقامة بمحل منكر ويجوز
[…] ولو بصرت […] ويجب كفاية
مملوكه ما يحتاج […] وتاديبهم […] ويحرم
[…] ضربهم بغير جرم […] من الكفاية وافضل المماليك الصغار ويجب
[…] بالمعروف واكرامه ولا يضره ويسن العزلة عن خلطا السوء ولا

أخلاق الذمي

باس بمخالطة ذي علم ودين وصلاح وينبغي لطالب العلم ان يخلص […]
نيته ويتواضع خصوصا مع شيخ وصاحب ويشتغل الاهم فالاهم […] الفقه
ثم الاصول ويأخذ من العلوم المحتاج اليها كنحو ولغة ما يحتاج […]
حل قصده ويترك الاهم ويكره تعلم جدال ومراء على كل شيخ ان يحرص على […]
ونصحهم ويجب رفعتهم ورياستهم ويمدح كلا بقدر رتبته ويرغبهم ويكره […]
غسل كتبه ودفنها ولو اوصى به لم يفعل وارث ويكره علم الكلام والفلسفة […]
يعلم رحب الجواب اذا كان فيه فائدة ولم يكن فيه ضرر على احد وكان من العلوم
الدينية وكان ممن السائل يحمله ويكره النظر في كتاب غيره بغير اذنه ويكره
حبس الكتب عن مستفيد ويسن المذاكرة في العلم ومن […] عنه لا
في نفسه […] ولا […] ويجب شكر النعم والصبر على المصيبة ويسن
عيادة المريض ويكره وسط النهار […] رمضان ليلا ويسن الدعاء للمريض
ويسن تعاطي حسن الخلق مع اهله وجيرانه واخوانه […] ومزاح
لكن […] بحق ولا باس […] بحق ويسن الحياء والصدق والغيرة وزيارة
الاخوان وتفقد الجيران […] قطع […] واللطافة في […]
في اللقا ويكره لامراة غير […] ويكره
[…] اثنان دون ثالث ويحرم مع الزيادة ويكره […]
فيه وجلوس […] الى من تحدث […] ويسن […]
غضب ان كان قائما جلس وان كان جالسا اضطجع […] بالدعا
مطلقا ويكره القراءة والدعا والذكر مع حمل […] والله اعلم فصل
ولا باس بنقط المصحف وشكله وكتابة الاخماس والاعشار واسما سور وعدد […]
ويكره مخالفة خط عثمان نص عليه ويجوز تقبيله ولا باس بقول سورة كذا وكذا ويكره

عيادة المريض

أدب الولد

كا[illegible] يجوز توسده ووضعه تحت راسه ويكره بغيره من الكتب وتحرم
[illegible] بنقضه كفر ولا يباح السفر به الى ارض العدو ويباح [illegible] ارض العدو
ولا [illegible] يمنع من قراته ولا باس ان يقرا عليه ويمنع من تملكه وان ملكه بارث
اجبر على ازالة ملكه عنه ويجوز اخذ الاجرة على نسخه ولا يجوز ان يجعل
من الكلام [illegible] اياته [illegible] في خطب ووعظ ولا يجوز تفسيره براي
[illegible] عليه السلام ويقول صحابي ويجوز القراة لماش وراكب ومضطجع
ومحدث حدثا اصغر ونجس بدن وثوب وعلى كل حال لا مع جنابة وحيض ونفاس
وتشرع [illegible] في [illegible] آية [illegible] بسورة [illegible] ولا يكره
فيما دون [illegible] من ق وسمي بالمفصل
لكثرة [illegible] المصحف [illegible] وفصل وسن
التكبير من اول الضحى [illegible] لسورة الاخلاص [illegible] عليه وسن
ترتيل القراة [illegible] تمكين الحروف من غير تكلف وتستحب احد القراة السهلة
وكره [illegible] وبين الكلمة [illegible] القراة واذا مرت به آية رحمة ان يسالها وآية عذاب
ان يستعيذ منها واذا مرت به سجدة سجد ويجلس لها مستقبل القبلة وتكره قراة
الادارة والالحان واذا فرغ من قراة الناس لم يزد على الفاتحة وخمس من
البقرة نص عليه ويستحب استماع القران ويكره الحديث عندها وبين الاجتماع لها
والدعا والتعوذ [illegible] ولا يجهر بها عند مصل ولا يكره تطييب المصحف وجعله على
كرسي ويكيس حرير [illegible] ويكره تحليته بذهب وفضة
ويجوز [illegible] مصحف وكتب علم وحديث وغسلها ولا يحرق بنار ولا يجوز
[illegible] مصحف صحيح ولا غسله [illegible] كتب علم ينتفع [illegible] كتب سحر وكفر وبدع مضلة
وزندقة ونحو ذلك والله اعلم فصل يسن تشميت العاطس وجوابه فرض كفاية

ويسن ان يغطي وجهه ويخفض صوته واذا عطس حمد ويقول له من [illegible]
الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يشرع تشميت كافر وان شمت [illegible]
بامين ولا تشمت المراة الشابة ولا تشمته وكذلك السلام عليها ولا يشمت [illegible]
الثلاث ويقال له عافاك الله ويقال للطفل بارك الله فيك ولا يجاب المتجشي بشيء
[illegible] ويقال له هنيئا مريئا ومن تثاءب كظم ما استطاع او امسك يده على فمه [illegible]
الغنم ونحوها ويكره جز معرفة الدابة ونحوها وقطع ذنبها ولا يكره [illegible]
على الخيل ويكره تعليق جرس ونحوه على الدابة ويكره [illegible] وطع
نعل يمينه ويجوز الارداف على الدابة وركوب ثلاثة ان [illegible]
بل عن يساره ولا يكره الانتعال [illegible]
[illegible]
ويشرع [illegible] نصف [illegible] ويكره التكني بابي يحيى وابي عيسى ولا يكره بابي
القاسم بعد عليه السلام [illegible] وصباحا [illegible] وعند النوم والانتباه
[illegible] ويمشي من يمين الاكبر منه والاعلم والجماعة خلفه ويجلس تحته ويقدمه في
الدخول وتكره التجارة والسفر الى ارض العدو ونحو بلاد الكفر والبدع وان
عجز عن اظهار دينه حرم ويباح استئجار ارض كافر ويجوز ان يباع الكافر الدار
ونحوها واجارتها منه اذا لم [illegible] ولم يفعل فيها محرما [illegible] التكسب ويحرم [illegible] احكام
وجب لوفا ما وجب من دين ونحوه ويجب النصح في المعاملة وافضل الكسب الزراعة
ثم التجارة وافضلها في البز ثم العطر ومن ابيح له اخذ شيء ابيح له سواله [illegible]
مباح من غير سوال ولا استشراف وجب اخذه ولا باس بسوال قريب [illegible]
من اجنبي وسوال المحتاج غيره وتكره صناعة ردية كحجامة وكساحة وقال احمد
ينبغي ان يكون في البلد طبيب وكحال ونجار وحداد [illegible] وطحان وخباز ولحام وطباخ
وجزار

ويتخذ لها نجار وإسكاف وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها ولا تكره الكتابة لرجل
[illegible] امرأة إذا لم يخف منها ويباح دخول الحمام للرجل إذا أمن النظر منه وإليه وإن
[illegible] حرم وإن خاف كره ويحرم دخوله بغير إزار ويباح للمرأة إذا احتاجته
[illegible] النظر منها وإليها ولا بأس بذكر الله في الحمام وتكره القراءة فيه ويسن تقديم اليسرى
في دخوله واليمنى في خروجه ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى
يعرق في الذي قبله ولا يطيل إلا بقدر الحاجة ويحلق عانته وينتف إبطه وله
استعمال نورة ولا يدخل مع الامتلاء ولا يشرب الماء البارد فيه ولا يعجل ويسن
تسريح شعره وغسله ودهنه وتقليم أظفاره مخالفا يوم الجمعة أو يوم الخميس ولا يترك
أخذها وإبطه وشاربه فوق أربعين ويكره حلق الرأس في غير نسك وحاجة [illegible]
عليه ويسن خضاب بحناء ويجب بغير سواد ويكره نتفه ونتف شعر الوجه وحفه ويحرم
نمص ووشر ووشم ويباح ثقب أذن أنثى ويكره لصبي نص عليه ومن سمع نهيق حمار ونبح
كلب تعوذ وصياح ديك سأل الله تعالى من فضله ويكره اتخاذ طيور تأكل زرع [illegible]
وحبس طير بقفص ويباح اقتناء كلب لصيد وماشية وزرع وبستان ويكره [illegible]
ذلك ويباح قتل عقور وأسود بهيم ويباح قتل [illegible]
[illegible] وغراب [illegible] وحية بيت قبل قتلها إذ [illegible] ثلاثا فإن [illegible]
وإلا قتلها ويكره [illegible] كلب لصيد لهو ولعب ويكره قتل نمل إلا لأذية شديدة
ويباح قتل قمل وبق وبرغوث وغير ذلك ويكره قتل ضفدع وهدهد وصرد
ويكره طرح [illegible] بغير قتل ويحرم قتل هر ونحوه ويباح مع أذاه ويكره إطالة
وقوف ببهيمة مركوبة أو محملة ويحرم أن تحمل فوق طاقتها ويكره نوم بين [illegible]
وجلوس بين [illegible] الرجلين في مجمع الناس وخروج ريح [illegible] ويكره التطير
والتشاؤم دون فال ويباح أخذه من مصحف ويكره خروج من الطاعون [illegible]

عليهم ويحرم شطرنج ونرد ويكره مجالسة من يلعبه ولا يسلم عليه ويحرم الملاهي [illegible]
من دف وزمر وشبابة من قصب وغيره وشعيبية وتغبير وضرب بقضيب وطبل
وغناء وإنشاد شعر مباح ومدح مباح في نبي أو غيره والوتر [illegible] ويحرم [illegible]
ورباب وجنك وسنطير وكل آلة وغيرها وتصفيق بكف ونحو ذلك سواء كان [illegible]
رجلا أو امرأة ولا يكره التنغيم بالقرآن والمدح سواء كان من رجل أو امرأة إلا أنه
لا يجوز للرجل التلذذ بصوت امرأة غير زوجة وأمة وسرية ويسن الكف عن
مساوئ الناس وعيوبهم ولا ينظر في النجوم إلا في الاستدلال على القبلة والوقت
ويقول عند رؤية الهلال ما ورد ويكره سب الريح وأن يسمي العنب الكرم وسب
الديك والمدح في الوجه والعزلة أفضل من مخالطة أهل السوء ومخالطة أهل الخير
والاجتماع على العلم والقراءة ونحو ذلك أفضل من العزلة والغني الشاكر أفضل
من الفقير الذي لا صبر له والفقير الصابر أفضل من غني غير شاكر ويسن [illegible] شكر
الله وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء سرا وجهرا مع صفاء القلب من كل كدر
ولكل أحد وترك حب العلو والترأس والترفع وأقبل على من يقبل عليك وارفع منزلة
من [illegible] وانصف حيث يجب الإنصاف واستعف حيث يجب الاستعفاف
[illegible]
[illegible]
النفع نقله ويباح رقية وتعاويذ ولا بأس [illegible] الطب [illegible]
ويكره أن يستعين بذمي في شيء من أمور [illegible] ويسن أن يستعين
في كل شيء بأهله [illegible] ويكره تمائم ونحوها ويباح [illegible]
شيء من لوح وشربه وأن يكتب للحمى والنملة والعقرب [illegible] والصداع والعين
ويرقى من ذلك بقرآن وغيره ويكره بغير العربية ويحرم بطلسم وعزيمة ولا

الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر

بأس بالكتابة لعسر الولادة ويباح نفث وكي وحقنة لضرورة وللحاقن ونحوه
[illegible] وضع الحقنة وللطبيب ونحوه نظر ما تدعو اليه الحاجة حتى الى فرج
ذكر وانثى صغير وكبير لذكر وانثى ويباح التشريط وفصد العروق
[illegible] والكي لمداواة العين بميل وحديد ويباح البط وقطع السلع
ولا يحرم المداواة والكحل بنجس ويحرم ولو كان طاهرا حتى بسماع غناء وملهاة
[illegible] عليه وبطاهر مضر ويحرم بقاتل ويباح بترياق كبير الا من ضرورة ويجوز ببول
طاهر ويكره تعليق القرآن على حيوان طاهر ويحرم على نجس ويباح للمرأة شرب
دواء لقطع حيض ويحرم لا قرب رمضان لتفطر ويجوز القاء نطفة لاجنبي ولا
بأس بتعليم الطب ولا بأس بنشرة وسلوة وان يطلق عن المسحور ويحل المعقود عن
عليه ولا بأس بشرب [illegible] بماء زمزم ويكره سب الحمى
في الوجع [illegible] صحيح
لا يحرم فيه ويباح استعمال خواص نباتية وحيوان في امر يحل فيه مما تدعو اليه
الحاجة حتى ان كان الحيوان محرما او نجسا لم يجز على قاعدة مذهبنا وعندي ان
جرب نجحه في خلاص نفس من علة متلفة او خلاص من سم ونحوه جاز استعماله في ذلك
والا فلا فصل يكره نفخ طعام وشراب حار ويكره اكل ما يلي غيره وان الطعام لون
واحد ومن وسط القصعة ويكره الاكل والشرب متكئا ومضطجعا وبشماله لغير ضرورة
وغسل اليدين بمطعوم ولا بأس بنخالة نص عليه وتسن التسمية قبل الطعام والشراب
فان نسي اتى به في آخره ويباح تخير فاكهة ونحوها ولو مما يلي غيره ويباح الاكل
في بيت قريب وصديق من مال ليس بمحرز عنه اذا علم او ظن رضى مالكه ويكره القران
في التمر ونحوه ويسن تكسير الخبز وكره اهل الخبز الكبار ويسن الجلوس للاكل مفترشا او متربعا
وان يأكل بثلاث اصابع ويكره بواحدة واثنين واربع وخمس ويسن لعق الاصابع بعد والتقاط

ما سقط منه وان يحمد بعده ويكره الشرب من ثلمة الاناء وان يأكل في اناء وسخ قبل غسله
ويحرم في ذهب وفضة ويباح في غيرهما ولو ثمينا ويسن غض طرفه عن جليسه وايثاره
على نفسه ويباح تخليل اسنانه بغير قصب ورمان وريحان وطرفا ولبس [illegible]
ونحو ذلك ولا يأكل مما يخرج من الخبز ولا ما اختلط بحرام ويباح الشبع ويكره [illegible]
ولا يملك الضيف ما قدم اليه فلا يتصرف فيه ولد الاكل ويأمر القائم بالجلوس
فان لم يفعل بادر للقيام او العمل ولا يأخذ عن المائدة قبل فراغ الاكل وليس
لصاحب الطعام مباسطتهم وان يأكل الى فراغ الجميع ولا يفعل في الطعام ما
يستقذر ولا يحدث بما يضحك ولا يرفع شيئا من المائدة قبل فراغهم الا ان يكون [illegible]
لغائب ونحوه ويسن ان يشكر اهل البيت من الطعام وان على الضيف ان لم يفضل لهم
[illegible] ويأكل اهله قبل الطعام [illegible] الكثير [illegible] ويوكل
البطيخ من طعامين ولا [illegible] الا اللبن والنون والحلو والبطيخ [illegible]
الفساد ويجعل الماء في خلط صادق في الحلق فيأخذ الحرور ويجعل السكنجبين والمبرود
الزنجبيل ويكره الاكل على الطريق ويبدأ بالملح ويختم به ويكره ان يرد ما اخرجه من
فيه في القصعة وان يمسح يده بالخبز لا يستعمله ولا يخلط طعاما بطعام ويكره ذم
الطعام ولصاحبه مدحه واستحسانه ولا يأكل الا ما يشتهيه ولا يكره غسل يده
بطيب ولا قطع خبز بسكين ويسن الدعاء لصاحب الطعام وغسل اليدين قبل الطعام
وبعده ومسح يده بمنديل ونحوه ومسح احدى اليدين بالاخرى ورجليه والخبز افضل
من اللحم واللبن افضل من العسل والتمر افضل من العنب ويسن المضمضة بعد شرب اللبن
ويباح اكل فاكهة مدودة ونحوها بدودها ولا يأكل الدود منفردا ولا بأس بتقبيل
الخبز واذا فرغ من الاكل عند غيره سن الانصراف ويكره اطعام البهائم الخبز ويسن
ان يخرج مع ضيفه الى باب الدار ويكره اكل اللحم نيئا وغير نضيج واكل طين وتراب

ويحرم أكل بين دهن وبرغوث وحشرات ولا بأس أن يقال لشارب هنيئا
وصحة ويسن لمن أتى عند ضيف أن يعرفه القبلة والخلاء ويضع عنده ماء ويعرفه
موضع الوضوء

فصل يسن أن يصان كل مسجد عن وسخ وقذر وقذاة
ومخاط وبصاق وإن بدره فيه أخذه بثوبه وتسن ... منه كانت أو من
غيره ويسن صونه عن تقليم أظفار وقص شارب ونتف إبط وحلق عانة ويكره
زخرفته بذهب وفضة ونقش وصبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي ولا تعلق
في قبلته مصحف ولا غيره ولا يكتب ولا يوضع فيه ويسن صونه عن بيع وشراء وعمل
صنعة نص عليه سواء حصل منه مراعاة للمسجد بكنس ورش وعمارة أو لا ولا يجوز تعليم
الصبيان فيه إذا لم يحصل منهم فيه نجاسة ويصان عن صغير ومجنون وحائض ونفساء
ولغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت مكروه دون مستحب من ذكر وعلم وقراءة
وحديث ووعظ ويباح عقد النكاح فيه والقضاء والحكم نص عليه وسن
صونه عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث وإن دخله آكل ذلك أخرج ويصان
عن محدث وإن أحدث فيه خرج وعن جنب بلا وضوء وعن مرور ويصان عن محدث
أحدث فيه ... نوم غير معتكف ومن لا بيت له ويصان عن إنشاد شعر محرم وغناء
وسماع وإنشاد ضالة ويقال لا ردها الله عليك ولا بأس بإنشاد شعر مباح ويصان
عن إقامة حد وسل سيف ونحوه ويكره إخراج حصاه وترابه للتبرك ويجوز فتح باب
في حائطه لمصلحة كالطريق ودار إمام ونحوه ولا يغرس فيه ويقلع الإمام ما غرس فيه
ولو كان وقفا ... ويؤكل ثمره مجانا ويصان عن ريح وجماع ولا تمسح
حائطه من بول نص عليه ويحرم البول والقيء فيه كغائط وإخراج نجاسة فيه ولا
بأس بغلق أبوابه نهارا ويكره الغسل والوضوء فيه إن حصل منه ضرر ويجوز أن يدخله
كافر بإذن مسلم وليس لهم دخول الحرمين ولو بإذن مسلم ويكره دخوله لأكل ونحوه

ولا بأس

ولا بأس بالاستلقاء فيه ويكره السؤال والتصدق فيه ويقدم مسلم يمناه
في دخوله ويسراه في خروجه ويقول ما ورد ويبدأ بخلع النعل اليسرى
ولبس اليمنى ويضعها عن يساره أو أمامه ويمنع السكران من دخوله ونجس
بدن ومن جلس في مكان منه فهو أحق به ويكره دوامه في موضع مخصوص
ويسن كنسه يوم الخميس وإخراج كناسته وتنظيفه وشعل قناديله ويقلب نعليه
عند دخوله وينظر ما فيهما وسهل أحمد في الفتح فيه ووضع نعش ولا يحفر فيه
بئر إلا لحاجة ويسن الاشتغال فيه بالصلاة والذكر والقراءة ويجلس مستقبل
القبلة ويكره إسناد ظهره ويسن عمارة المسجد واتخاذ المحراب فيه ولا يترك
الكافر يعمره ولا يسوغ منع الناس منه ولا بأس بتفرقة زكوة فيه ... منه
ويصلي من دخله ركعتين قبل جلوسه وتزيد صلاة المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
وفي مسجد المدينة بخمسين ألف ... وفي الأقصى بألف صلاة وتسن زيارة
[illegible]
... قبور الأنبياء والصالحين ومن عزم بشد رحل إلى غير ما شرع الشد له فلا
بد للإنسان من مسكن له ولعياله فيباح البناء ويكره التطاول فيه وبناء ما لا حاجة
به إليه ويباح دخول بيعة وكنيسة وتصح الصلاة فيهما من غير كراهة والله أعلم

فصل يحرم على ذكر حتى وعند استعمال ثوب وعمامة وتكة وسراويل
من حرير بلا ضرورة نص عليه ويباح ... ويحرم ما غالبه الحرير ولو
تساويا وزنا أو ظهورا ويحرم ستر الجدر به وجعله بطانة وافتراشه ويباح في
حرب ولمرض وحكة وإن جلس على ثني طرفه أو وسطه من الحرير لم يحرم وإن بسط
عليه غيره حرم الجلوس ويباح الحرير للنساء ويباح للرجل منه علم ثوب ورقعة
ولبنة جيب وسجف قدر أربع أصابع فأقل ويحرم ذهب ومنسوج بفضة ومطلي ومكفت
ومطعم بالذهب والفضة ويحرم تمويه حائط وسقف وسرير ويباح من الفضة

تبيعة سيف والقرحوب ويحرم تحلية دواة ومحبرة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة
ومخضبة ومرود ونحو ذلك ويحرم منسوج الحرير والمنسوج بالذهب والفضة
للرجل وكذا خياطته واجرتها ونحو بيعه لمن يلبسه ولا يحرم اللآلي والجواهر
[illegible] الزينة ويحرم كتب صداق المرأة في الحرير ولا يجوز لولي الصبي الباسه الحرير
ويكره الصليب في الثوب ونحوه ويحرم تصوير حيوان براسه في ثوب ونحو
ستر وحائط وسقف واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة ولا باس بما فيه غير
حيوان من شجر ونبات ونحو ذلك ويكره ستر الحيطان مطلقا ولو بالانصار وغيره
ويباح خيمة وقبة وكلة ويباح الحلي بالذهب والفضة وغيرهما مطلقا
ولو لصغيرة اذ لها في لعب ولها ان تلبس دابة حلي [illegible] ويكره له لبسه او افتراشه
في غير صلاة ويباح ثوب من شعر ما لا يؤكل ويباح من ما يؤكل مطلقا ولو من ميتة
ويكره لبس جلد ثعلب ويباح الفرا من جلد ما لا يؤكل اذا ذكي ولا يجوز من ميتة نجسة
بموتها ويباح لبس السواد كله من ثوب وعمامة نص عليه ويكره لبس احمر مصمت ويكره
لبس مزعفر ولا يكره لبس ثوب مرقوع ويباح لبس الممسك والمورد ويكره للرجل
مزعفر ومعصفر ويكره الميثرة الحمراء ويكره لبس ثوب رقيق يصف البشرة
حتى لا في بيتها وان راها غير زوج وسيد حرم ويكره لبس ما تظن نجاسته
ويكره [illegible] ملابس الحرير وانية الذهب والفضة ان رغب ذلك فيه ويباح ازار
وقميص ونحوهما من نصف ساقه الى كعبه نص عليه ويكره اسفل من ذلك وفوق نص
عليه ويكره الخيلاء والعجب بثوب ونحوه والمراة ان مشت بين الرجال سن تطويل
قميصها بحيث يستر جميع قدميها ولو جرته وان لم يظهر فكرجل ويسن ان يتزر فوق
سرته ويشد سراويله فوقها ويسن السراويل ويباح التبان ويسن توسيع كم
المرأة وتطويل كم الرجل الى رؤوس الاصابع ويباح حبرة وصوف نص عليه ويرد

الكتان

وكتان وشعر ويكره ثوب شهرة وما خالف زي بلده ويسن التوسط في الملابس
ويكره لبس ما يصف ولبس ثوب مقلوب من فوق ونحو ذلك وثوب [illegible] ويكره عمامة
صماء ويسن لبس البياض والنظافة وغسل ثوب من الوسخ ويسن ذؤابة العمامة قدر
شبر او اكثر وتكون خلفه نص عليه ويباح خاتم ويسن لسلطان ولبسه في اليسرى
افضل ومحله الخنصر ويباح في البنصر ويكره في الوسطى والسبابة ويكره من حديد
ورصاص ونحاس نص عليه ومن عقيق كفضة ويكره تشبه رجل بامراة وعكسه
لغير حاجة ويكره النقاب لا مع حاجة ويكره للمراة في الصلاة كالتبرقع ويسن للمراة المزوجة
الخضاب مع حضور زوجها ويكره النقش والتكتيب ويكره الخضاب بالسواد في اليدين
والرجلين للرجل من غير حاجة ولا باس ان يضع على راسه في الحرب عمامة من ريش
النعام ويكره تجرد ذكرين وانثيين في ازار او لحاف او ثوب ولا حاجز بينهما ويحرم
في ذكر وانثى غير زوجه وامته ويكره لبس النعال الصرارة للرجل والمراة نص عليه
ويسن لبس النعال السبتية ويسن كون الخف احمر ويباح اسود وكون النعل اصفر ويباح
احمر واسود ويباح القبقاب ويسن قبال نعل وتباح الصلاة في النعل اذا سلم من
النجاسة ويكره لبس سراويل الرجال ويسن الطيب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه والمراة
عكسه ويسن النظر في المرآة ويقول ما ورد ويسن الكحل ثلاثا في كل عين ويدهن
غبا ويكره قزع ولا يكره اتخاذ البسط والفرش واللحف والوسايد ويكره للمراة حلق راسها
من غير حاجة ولا يجوز لها ان تبدي زينتها لاجنبي ولا لكافرة [illegible] في الولادة ولا
باس بالخضاب والحلق للمراة والختان اذا خرجت من بيتها فصل التصوف من عرف
نفسه تواضع ومن عرف ربه عظمه [illegible] فخاف ورجى فاصغى
الى الامر والنهي فارتكب واجتنب فاحبه مولاه فكان سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فاتخذه وليا ان ساله اعطاه وان استعاذ به اعاذه

ودني الهمة لا يبالي بجهل من جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين وذو
النفس الابية يأبى عن سفساف الامور ويجنح الى معاليها فدونك لنفسك صلاحا
او فسادا او رضا او سخطا وقربا او بعدا وسعادة او شقاوة ونعيما او جحيما
ولا تترك الاعلى لحزنك وترك الادنى واذا خطر لك امر فانظر الشرع فان وافقه فبادر
فانه من الرحمن وان خالفه فاياك واياه فانه من الشيطان وحيث جهلت او زللت
ووافقت الخطيئة او هفوت فاستغفر وانزع الرياء من قلبك فانه الشرك الخفي وان خافت
نفسك من المخلوق فهو من قلة ايمانك بالخالق وتفكر في مخلوقاته واياك ان تجول
بفكرك فيه وان استحيت نفسك من الخلق بالحق فانت [illegible] دون ربك وان احتجبت
عنهم بالمعاصي وبارزت ربك فانت منافق وان اظهرت العبادة بينهم ولم تعمل في الخلوة
فانت مراء وابتذل في نفسك واياك ان تخدم امرائك وحبيبك وذا احدك [illegible] او
او سائلك وتشتغل به عن عبادة ربك فالمؤمن يجد من توبته ودابته والمنافق يجد
توبه ودابته من بذل الجهد في خدمتها الا انه متى يجد من مولاه تعس عبد الدرهم والدينار
والقطيفة والخميصة والانبجانية تعس عبد الدنيا ان اعطي رضي وان لم يعط سخط
فالناس عندك في تلك مراتب صغير وكبير ومتوسط فوقر الكبير واجعله اباك وتعطف
على المتوسط واجعله اخا وتحنن على الصغير واجعله ولدا وان كنت معهم على تلك مراتب
تلميذا فخذ من شيخك واجعله اباك واستاذك ورفيقك فاحرص عليه وزد له
ما تريد لنفسك وانصحه وشيخ فاحرص على تلميذك ولا تبخل جوادا متواضعا
زاهدا ورعا عفيفا حليما محتملا صبورا ودرجات التصوف عشرة الاولى
البدايات وهي ثلاثون منزلة العبودية واليقظة والتفطن والتذكر والفرار والتوبة
والمحاسبة والانابة والاعتصام والرياضة والحزن والخوف والاشفاق
والخشوع والاخبات والزهد والورع والتبتل والرجاء والرغبة والرعاية والمراقبة

والحرمة

والحرمة والاخلاص والاستقامة والتوكل والتفويض والثقة والتسليم
والتهذيب الثانية درجة الاخلاق وهي احد عشر منزلة الصبر والرضى
والتلذذ والشكر والحياء والصدق والايثار والخلق والتواضع والفتوة والانبساط ط
الدرجة الثالثة درجة الاصول وهي عشر منازل القصد والعزم والارادة
والادب واليقين والذكر والفقر والغنا والانس والمراد الرابعة درجة
الاودية وهي عشر منازل الاحسان والعلم والحكمة والبصيرة والفراسة والتعظيم
والالهام والسكينة والطمانينة والهمة الخامسة درجة الاحوال وهي عشر
منازل المحبة والغيرة والشوق والقلق والعطش والوجد والدهش والهيمان والبرق
والذوق السادسة درجة الولايات وهي عشر منازل اللحظ والوقت والصفا
والسرور والسر والنفس والغربة والغرق والغيبة والتمكن السابعة درجة الحقائق بي
وهي منازل المكاشفة والمشاهدة والمعاينة والحياة والقبض والبسط والسكر
والصحو والاتصال والانفصال الثامنة درجة النهايات وهي منازل المعرفة
والفنا والبقا والتحقيق والتلبيس والوجود والتجريد والتفريد والجمع والتوحيد
فرع يباح الاجتماع لذكر الله تعالى بسكينة ووقار ويكره سماع برقص ودف
وحضوران ويحرم بدف وغنا وطبل ونحو ذلك والله اعلم فصل الرسول من امر
بالبلاغ والنبي من اوحي اليه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسول والاسلام قول
وفعل يعصم الدم وما لم يتحقق بالشهادتين وما قام مقامها والايمان قول
وفعل يحتوي على تصديق الجنان ونطق باللسان وعمل بالاركان فكل مؤمن مسلم
ولا عكس ومن ثم بين الرسالة والنبوة والايمان والاسلام عموم وخصوص والرسول
افضل من النبي والمؤمن افضل من المسلم والايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية وكرامات الاولياء حق ومعجزات الرسل امر خارق للعادة وكذلك الكرامة الا

ان المعجزة للرسول والكرامة للولي والسحر والشعبذة امر خارق للعادة والفرق بينه
وبين المعجزة والكرامة ان ذلك امر رباني وهذا امر شيطاني والامر الرباني يظهر
عليه النور والامر الشيطاني يظهر عليه الظلام والامر الرباني كلما مر عليه الزمان ثبتته
وأكده والشيطاني اذا مر عليه كشفه واظهر فساده والامر الرباني يدوم عليه صحته
والشيطاني ينقطع الا ترى ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم دايمة الي يوم القيمة ونبوة مسيلمة
الشيطانية ظهر فسادها وانقطاعها وأفضل الخلق الانبيا وافضلهم الرسل وافضلهم
اولوا العزم وافضلهم نبينا صلى الله عليه وسلم وادم نبي وهو اول الانبيا ونوح اول الرسل
وأفضل هذه الامة الصحابة وأفضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة وافضلهم الخلفا الاربعة
وأفضلهم ابو بكر ثم بعد الصحابة التابعون وافضل غيرهم العلما وافضلهم الايمة الاربعة
اعلام الهدي واركان الاسلام وايمة الدين وعلى كل اهل مذهب اعتقاد ان امامهم
اعلم من غيره وان مذهبه الصواب ولكن لا احد ان يعتقد ان مذهب غيره خطا فان الحق
في المسايل الظنية واحد وعليه دليل وليس القول الذي هو الحق بمعلوم بل هو مظنون
قد يكون هذا وقد يكون هذا وقول كل يصلح لكونه هو ويكون من الخطا فالمصيب ماجور
والمخطي ماجور ولا يجوز لاحد انتقاص احد من الايمة الاربعة ولا ذم مذهبه وقد
كان غير الايمة الاربعة له مذهب ثم ان ذلك بطل وحصل الاتفاق على هذه المذاهب
الاربعة فقد كان لسفيان مذهب وللداود مذهب وللاوزاعي مذهب ثم ذهب ذلك
لا يقال انه على الباطل ولا يقال على اتباعه ولا يجوز مخالفة الاجماع ولو لمجتهد
فان الاجماع دليل ويجوز للمجتهد مخالفة المذاهب الاربعة ومن تمذهب بمذهب
لزمه ان ياخذ برخصه وعزايمه ولا يجوز تتبع الرخص من كل مذهب والا لمن تمذهب
بمذهب مخالفته فصل الرواية عن الامام وقد نقل عنه في مسايل كثيرة
روايات كثيرة فان المجتهد يجب عليه الاجتهاد في كل واقعة الاخبار ان علم التاريخ او علم

رجوعه وان لم يعلم ذلك فمذهبه الاقرب بقواعده من الكتاب والسنة والقياس
فمذهبه الصحيح من مذهبه والذي نختاره من الاصطلاح ما اختاره الاكثر من اصحابه
ثم ما اختاره القاضي والشيخان ثم ما اختاره الشيخان ولا نرجع الا لما اختاره صاحب
الفروع كما تقدم غيرنا والاقوال للاصحاب والروايات عن احمد وقد تكون بالنص وقد
تكون بالايما وحيث قال الاصحاب في روايتين او وجهين الضعيف والمرجح خلافه
وحيث قيل في احد الوجهين والثاني او على وجهين او روايتين احدهما كذا والثاني
فهو المقدم ولا يجوز الاعتماد في الفتوي والحكم على الضعيف الا لمجتهد مطلق وحيث
تعارض قول احمد واختيار عدد من اصحابه فالمقلد واجب عليه اتباع قول احمد
وقول الاصحاب على الاصح لما فيه من رواية وفي الاصح لما فيه لم قول واذا وجد
قول الامام وجب اتباعه على مقلد مذهبه ولو خالف نص كتاب او سنة لانه اعلم
بذلك منه وبما عارضه واحتمال نسخ او غيره ظهر عليه وهذا اوان الشروع في الفقه
المرموز والله حسبنا ونعم الوكيل كتاب الطهارة
وهي لغة النزاهة والنظافة وشرعا استعمال ما او تراب او هما في الاحجار ايجابا
او ندبا المطهر الباقي على اصل خلقته ولو آجنا ومتغير بمحل مايع ومنزوع وملح
وكره مسخن بنجاسة وبنحو حدث وما زمزم والطهارة بما ورد ونحوه من نبات ونحو
غيرها اصله ولا اصحها بنبيذ وانقطع بعدم صحة الطهارة قبلها الطاهر الذي
تغيرت جميع صفاته بطاهر وتصح بمتغير صفته وما استعمل في رفع حدث لا تصح
الطهارة به وما انغمس فيه يد قايم من نوم ليل لغسل الطهارة وما انفصل
من غسل نجاسة متغيرا متنجس وبغير تغير قبل الزوال نجس وبعده اطهر والما المتغير
بالنجس متنجس غير جايز استعماله وهو غير مطهر فان لم يتغير وهو دون القلتين نجس
وان بلغهما لم ينجس فان كانت النجاسة من بول الادميين وعذرتهم المايعة نجس فان بلغ

فهذا الا يمكن نزحه فهو مطهر وان انقطع بكثرة القلتين وما شك في طهارته او نجاسته
بنى على اليقين واذا اشتبه طاهر بنجس ترك وطهور بطاهر توضأ منهما وسور ما يوكل
لحمه طاهر ونجس ما شرب منه بغل وحمار وجوارح طير

باب الآنية

يحرم استعمال آنية ذهب وفضة واتخاذها لا جلود نجس بموته يحرم استعماله قبل دبغه في
مايع فان دبغ فالطهارة تجوز استعماله في يابس فان حازت في مايع وما ابان من حي نجس بموته
نجس الا الصوف والشعر فانه من ماكول طاهر ونطهر من غير ماكول ونطهر شعر
ميتة وصوفها وريشها ونجس عظام والقرون والاظفار وان مات طاير ماكول في
بطنه بيضة تصلب قشرها تكون طاهرة والا فلا والله اعلم

باب الاستنجاء ودخول الخلاء

سن لمن اراد دخول الخلاء تقديم اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وقول
بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ومعتمدا على يساره في جلوسه ... وطريق وظل نافع
غير مستقبل شمس او قمر او قبلة ولا يستنجي بنجس ومطعوم ومحترم وروث وعظم
ولا بماس من حيوان ولا بيمينه ويجب الاستنجاء من كل خارج غير ريح ومن عجز عن
الاستنجاء بنفسه ... بيمينه فان عجز عنهما وامكنه بغيرها فعل وان لم يمكن
وامكن من يجوز نظره من زوج وامة لزمه فان لم يمكن تمسح بارض وخشبة ما امكن فان عجز
يصلي على حسب حاله فان قدر بعد ذلك لم يعد والله اعلم

باب السواك وسنن الوضوء

السواك سنة مطلقا الا لصائم بعد زوال وهو موكد عند وضوء وصلاة ...
وانتباه من نوم وتغير فم مكروه ... وتسن التسمية وغسل الكفين ثلاثا
في ابتداء ولو لقائم من نوم ليل ... بمضمضة واستنشاق قبل وجهه ومبالغة

لغير

لغير صائم وتخليل لحية واصابع واخذ ماء جديد لاذنيه وغسلة ثانية وثالثة

باب الوضوء

يشترط له الاسلام والعقل والتمييز واشترط له النية وتشترط الطهارة وهو
انقطاع حيض ونفاس ويشترط ماء واشترط طهوريته ويشترط عدم مانع حسي
ويشترط ازالة نجاسة على المحل فلا يصح الطهارة قبل الاستنجاء ومفروض فيه غسل
الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وفرض استيعابه باذنيه ومفروض غسل
رجليه الى الكعبين ومن قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين واحدهما غسل
محل القطع واجزاه وان كان القطع من فوقهما يسقط ... بغسل ما بقي
وفرضت المضمضة والاستنشاق وفرض فيه الترتيب والموالاة ومسنون رفع بصره
الى السماء بعده قايلا ما ورد ومن عجز عن غسل اعضاء الوضوء بنفسه لقطع او شلل
لزمه تحصيل من يوضيه باجرة او شرا فان عجز ادخل الاعضاء في الماء فان عجز تيمم
يصلي على حسب حاله

باب المسح على الخفين جايز

المسح على الخفين وجاز على جوارب صفيقة ونحوها كما جاز على عمامة محنكة ذات
ذوائب وجاز على خمر نساء ... ويشترط ستر الخف محل الفرض ومتابعة المشي فيه
ويجوز في السفر ويجوز لحضر ... ويقطع بتوقيت يوم وليلة للمقيم وثلاثا بلياليهن
للمسافر ويمسح على الجبيرة اذا لم يتعد محل الحاجة ولا يجوز المسح في الطهارة الكبرى
الا على الجبيرة ولا يصح المسح على ... وامنه بعض القدم ... مدة المسح من الحدث
بعد اللبس واتسع المسح على محرم ووجب مسح اكثر اعلى الخف والله اعلم

باب نواقض الوضوء

الخارج النجس من السبيلين ناقض قليلا كان او كثيرا نادرا او معتادا وينقض بطاهر
منهما مطلقا وينقض بريح دبر ومذي وينقض بريح قبل وليس بناقض طاهر خارج من

غيرها ينقض بول وغائط خرج من غيرها ولا ينقض يسير نجاسة غيرهما من غيرها وينقض
بالكثير وزوال العقل بغير نوم ناقض وينقض النوم الكثير ولا ينقض باليسير من جالس
وقائم وينقض من مضطجع والقهقهة ومس ذكر وفرج امراة ببطن كف وانتقضت بظهر وانتقض
بمس امراة بشهوة فقط واكل لحم ابل وردة وغسل ميت والقهقهة في غير الصلاة غير
ناقض ويبني من شك في طهارة او حدث على اليقين والحدث مانع من الصلاة ومس
المصحف

باب الغسل

خروج المني الدافق بلذة موجب
للغسل ولو نائما ووجب بالانتقال وان لم يخرج ويجب بالتقاء الختانين بلا حائل او دبر
من ادمي او بهيمة حي او ميت ولو نائما او مجنونا موجب ويجب بالموت ووجب بالاسلام والحيض
والنفاس موجبا له ويحرم على الجنب ان يقرا آية وان يمس المصحف وجاز له اللبث في
المسجد اذا توضأ كما جاز له عبوره وواجب في الغسل التعميم بالماء وواجب له
النية والمضمضة والاستنشاق ويستحب غسل كفيه ومن جسده اذا لم يكن نجاسة والوضوء
وان يحثو على راسه ثلاثا ويسن التسمية ويشرع نقض شعر في الغسل من حيض وغيره
ويسن ان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ويجزئ الغسل عن الوضوء اذا نواهما ويستحب
للجنب اذا اراد الاكل او الوطء او النوم غسل فرجه ووضوءه

باب التيمم

مشروع التيمم سفرا او يجوز حضرا
ويسوغ له عدم الماء وحصول خوف الضرر باستعماله بموت او زيادة مرض او
حصول او فساد عضو او بطء برئه او شدة برد او [illegible] ذلك ويحبسه لخوف عطش
عطش لنفسه ورفيقه المحترم او بهيمة له او لغيره اذا كانت محترمة ويشرع التيمم
بضربة واحدة للوجه والكفين فوجهه بباطن اصابعه ومسح الكفين بالراحتين
وان عدم ماء وترابا صلى على حسب حاله ولا اعادة ويتيمم لجميع الاحداث ويجوز
التيمم لنجاسة البدن وهو سائغ بتراب له غبار يعلق باليد غير [illegible] طاهر

من

من غير جنس الارض كطحين ونحوه وامتنع بنورة وجص ورمل وتغيير [illegible]
ومفروض فيه مسح جميع الوجه وفرض مسح يديه الى كوعيه فقط [illegible]
ويبطل بوجود الماء وغير معيد واجب بعد الوقت وان وجد بعد الصلاة [illegible]
لم يعد ولو وجده في الصلاة ابطلها واذا بذل ما للاولى من جنب وميت وحائض
يقدم الميت وجنب وحائض يقدم الجنب [illegible] والله اعلم

باب النجاسات

الخنزير نجس ويلحق به كلب واغسل
نجاستهما سبعا احداهن بالتراب ونجاسة غيرهما وجب غسلها سبعا بالتراب
ايضا والخمر تنجس [illegible] الا اذا انقلبت بنفسها فانه تطهر ولا تطهر
شيء من النجاسات بالاستحالة ويطهر بول غلام لم ياكل الطعام بنضحه
وقطع بنجاسة بغل وحمار وجوارح طير واقطع بطهارة مني ورطوبة
فرج امراة وعرق جنب وحائض وبدنها طاهر ولا يعفى عن شيء من بول وغائط
ويعفى عن يسير دم وما تولد منه ويقطع بنجاسة مذي وقطع بطهارة بول
ما اكل لحمه مطلقا وروثه ومنيه واقطع بنجاسة دم حمل [illegible] وبق
[illegible] ما سقط فيه نجاسة من مائع مطلقا والله اعلم

باب الحيض

الحيض مانع فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصوم وقراءة قرآن ومس مصحف و
باشهر [illegible] ووطء فرج ويمنع سنة طلاق واعتداد باشهر [illegible] فا
وهو موجب الغسل والبلوغ والاعتداد به والنفاس مثله ويقطع بان اقل سن الحيض تسع
سنين ويقطع بان اكثره خمسون سنة ويقطع بان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما
ويقطع ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ويحرم وطء حائض في الفرج فان
وطئ وجبت عليه كفارة وما زاد على اكثر الحيض يكون استحاضة وحرم وطؤها اذا لم يخف العنت

وهي اما مبتدأة لها تمييز تجلس التمييز او لا تمييز لها فتجلس غالب الحيض او معتادة لا تمييز لها ذاكرة للعادة فتجلس العادة وان كان لها تمييز تجلس العادة او ناسية للعادة فتجلس التمييز والا فانها تجلس غالب الحيض والمبتدأة ما تحكم لها بعادة حتى تتكرر ثلاثا واذا تغيرت العادة بنقص فانه يحكم لها بالانتقال اليه من اول مرة وبزيادة او تقدم وتأخر وانتقال فانها تجلس ما هي عليه حتى يتكرر ثلاثا والصفرة والكدرة في ايام الحيض تكون حيضا ومن طهرا ايام الحيض قطع بانه ليس بحيض ولو تكرر وقطع بان اقل الحيض يوم وما راته فسادا لانه قرب الوضع يحكم له بانه نفاس وما حكم للنفاس فانه واكثره حكم له باربعين وتكره وطء النفسا في المدة مع انقطاع الدم ولو لم تعتد بدونه والله اعلم

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وشرط لوجوبها الاسلام والعقل والتمييز فلا تجب على غير مميز ويشترط لوجوبها عدم حيض ونفاس ولا يشترط لها اليقظة فالوجوب على النائم وتجب الصلوة على المغمى عليه سواء طالت مدة الاغما او لا وتجب على من زال عقله بشرب دواء ولا تجب على مجنون فلا اعادة ويجب العقل على السكران وتحرم عليه حال سكره واذا اسلم الكافر اسلم على كل حال جماعة وتصير في المسجد وغيره ويكفر بجحده وجوب الصلوة وتاركها تهاونا وتاب يدعى لها فان لم يصل قتل اذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية عنها فيغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين

باب الاذان والاقامة

قطع بان الاذان والاقامة فرض كفاية اذا اتفق اهل بلد على تركهما قاتلهم الامام ويشرعان للصلاة الخمس فقط على الرجال ويشرع فعلهما مجانا بغير اجرة فان اخذ الاجرة عليها حرم ويستحق من بيت المال عند عدم متطوع ويشرع كون المؤذن صيتا امينا عالما بالاوقات ويقدم الافضل في ذلك فرضي ... من مختار الجيران ويقرع مع التساوي في الاذان بخمسة عشر كلمة ولا ترجيع فيه واقم باحد عشر كلمة ويقول في اذان الصبح الصلاة خير

من النوم مرتين بعد الحيعلة ويسن ان يترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويكون قائما على علو وان يستقبل القبلة ويلتفت يمينا وشمالا في الحيعلتين ولا يستدير ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يصح الاذان الا مرتبا متواليا فان نكسه او فرق بينه بطويل او كلام محرم لم يعتد به ولا يجوز الا بعد دخول الوقت الا الفجر فانه يسوغ قبله ويسن جلوسه بعد اذان المغرب قبل الاقامة جلسة خفيفة وتعتد باذان فاسق وملحن ويسن لمن سمع المؤذن ان يقول مثله ويشرع الحوقلة في الحيعلة ويسن بعد فراغه ما ورد والله اعلم

باب شروط الصلاة

وهي ستة شروط اولها طهارة الحدث والثاني دخول الوقت ولا يعتد بجمعة قبله واول فعل الظهر بالزوال ويخرج وقتها بمصير ظل الشيء مثله ويسن تعجيلها وبه يدخل وقت العصر ... العشاء الى ثلث الليل ويسن تاخيرها وداخل وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني ويخرج بطلوع الشمس ويسن تعجيلها ويدرك الوقت بتكبيرة ولا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت ويجب فعل الصلاة على من طرأ عليه التكليف في وقتها وفعل ما قبلها ان جمعت اليها ومن طرأ عليه عذر التكليف في الوقت وجب عليه القضاء ويجب القضاء على من وجبت عليه الصلاة اذا خرج وقتها اتما كان بالترك او غيره ويجب على الفور ويجب مرتبا ولو كثرت ما لم يخش فوات الحاضرة او نسيانه

الثالث ستر العورة فعورة الرجل تكون من سرته الى ركبته ويجب في الفرض ستر منكبيه وعورة المراة الحرة يجب ستر جميع بدنها ولا يجب ستر وجهها والامة تستر كرجل ولا تصح الصلاة في ثوب مغصوب وبقعة مغصوبة وثوب حرير لرجل وعادم السترة تشرع له يصلي جالسا

الرابع اجتناب النجاسة في ثوبه وبدنه وبقعته ولا تصح صلاة بنجاسة لا يعفى عنها ولا تصح الصلاة في المقبرة والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والحش والحمام والمجزرة ولا الفرض على ظهر الكعبة

ويصح النفل اذا كان بين يديه شيء منها ولغا الفرض فيها ويصح النفل وتصح الصلاة
الى الكل ولعت الى مقرة [illegible] الشرط الخامس استقبال القبلة وتصح النفل على الراحلة
في السفر لغير القبلة وفي النفل الفرض لعاجز عنه فيجب اصابة العين على القريب
ويجب على البعيد اصابة الجهة فقط ويعمل بخبر ثقة عن يقين وبمحاريب المسلمين فيستقبله
فيجتهد بدلائل من شمس وقمر ونجوم وجبال ولا يتبع مجتهد غيره فيقلد مجتهد
الاوثق ويعيد بصير اخطا في حضر والاعمى بغير مرشد ولا يعيد مجتهد اخطا
والله اعلم السادس النية فينوي الصلاة بعينها ان كانت معينة وينوي عند تكبيرة
الاحرام ويجوز تقديمها بالزمن اليسير ويبطل ما تقدم من الصلاة بقطعها واذا احرم
بفرض قبل وقته عالما لم يصح فان جهل كان نفلا وان احرم به في وقته ثم قلبه
نفلا فانه يصير نفلا والله اعلم

باب صفة الصلاة

يسن الخروج الى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب خطاه ويقول ما ورد
ويدخل المسجد بيمينه ويخرج بيساره ويقول ما ورد واذا بلغ لفظة الاقامة
قام امام ومأموم مطلقا ويسوي الامام الصفوف ثم يكبر للاحرام ويرفع
يديه ويضع اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته وينظر الى موضع
سجوده الا اذا كان تجاه الكعبة ويسن قول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويسن التعوذ ويسن البسملة سرا ثم يقرأ الفاتحة
فاذا قال ولا الضالين يقول آمين جهرا في صلاة الجهر فان لم يحسن الفاتحة
لزمه تعلمها فان ضاق الوقت فانه يقرأ من غيرها بقدرها فان لم يحسن
الا آية فانه يكررها بقدرها فان لم يحسن قرآنا قال ما ورد من الذكر فان لم يحسنه
فانه يقف قدر القراءة ويقرأ بعد الفاتحة سورة يجعلها في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه ثم يكبر ويركع ويضع يديه على

ركبتيه ويقول سبحان ربي العظيم ثم يرفع وشرع قوله سمع الله لمن حمده واذا
قام قال ربنا ولك الحمد ثم يكبر ويخر ساجدا ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
ويجب السجود على الاعضاء السبعة ولا تجب مباشرة المصلى بشيء منها غير الجبهة فتجب
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ثم
يقول رب اغفر لي ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يصلي الثانية كالاولى غير
مستفتح ولا يتعوذ ثم بعدها يجلس للتشهد فيتشهد ثم يتم التشهد بتشهد ابن مسعود
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن الدعاء بما ورد ثم هو مسلم في فجر ومتطوع
باثنتين وان كانت الصلاة مغربا فانه متطوع باثنتين ثم بعد الفراغ من التشهد
قائما يصلي الثالثة كالاوليين غير جاهر ولا زائد على الفاتحة ثم هو جالس ومتشهد ومسلم
وان كانت رباعية لظهر وعصر وعشاء ومتطوع باربع اذا فرغ من سجود الثالثة
هو قائم ويصلي الرابعة كالثالثة ثم جالس ومتشهد ومسلم والصلاة تحتوي على امور شروط
تقدمت واركان فيفرض القيام وتكبيرة الاحرام ويفرض فيها قراءة وفرض
الفاتحة ومفروض الركوع والرفع منه وفرض الطمأنينة فيه ومفروض الجلوس للتشهد
الاخير والتشهد وفرض التسليمة الاولى ومفروض الترتيب وواجبات فوجب التكبير غير
تكبيرة الاحرام ووجب التسميع والتحميد ووجبت التسبيحة الاولى في الركوع والسجود و[illegible]
التسليمة الثانية ووجب سؤال المغفرة بين السجدتين وواجب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ووجب قول ورحمة الله في السلام ووجب السجود على الانف وسنن اقوال
تسن الاستفتاح والتعوذ وسنت البسملة ويسن قول آمين وقراءة السورة والجهر
والاخفات ويسن قول ملء السماء بعد التحميد ويسن ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع
والسجود والمرة في سؤال المغفرة والدعاء في التشهد الاخير والقنوت في الوتر [illegible]
في سائر السنة وسنن افعال فيسن افتراش وتورك ووضع يد على ركبته في الركوع ورفع

ووضع يمنى على يسرى وجعلهما تحت سرته ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند
الركوع والرفع منه والسجود ويسن التجافي في الركوع لغير امراة ونهوض من صلى جالسا
حال القيام ويكره اعتماده في قيامه على ركبتيه ولا يسن جلسة الاستراحة ويسن بسط
اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مضمومة الاصابع بعضها الى بعض مبسوطة واليد اليمنى
على الفخذ اليمنى محلقة بعضها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويسن مد ظهره
وما يكره فصل ويباح رد مار وعد آي وتسبيح وقتل حية وعقرب وبكاء خشية
وخلع ثوبه ولبسه ولف عمامة ما لم يطل وقراءة اواخر سور واوساطها ولا يكره
وفتح على امام غلط ويجب قتل قملة وبرغوث وتبقية ويباح تسبيح ماموم لسهو امام
ان كان رجلا وتصفيق لامراة ويجوز النظر في المصحف
وسؤال الرحمة عند قراءة آيتها والتعوذ من النار عند قراءة آيتها ويكره الالتفات
ورفع البصر الى السماء وافتراش ذراع في السجود واقعاء في جلوس وان يصلي وهو حاقن
او بحضرة طعام به ضرورة اليه وتكرار الفاتحة وان يجمع بين سور في الفرض والصلاة
امامه او عن يمينه في ثوب وتحت رجل وعن يساره غير المسجد ويحرم الكلام
وهو مبطل لغير مصلحة وتبطل به مطلقا ويحرم اكل وشرب وهو مبطل ويحرم تعمد
حدث وهو مبطل وان سبقه فانه يستخلف من يتم الصلاة ان كان اماما واحرم
مس الذكر وابطل الصلاة به واحرم مس انثى لشهوة وابطل الصلاة به وان كان بغير
شهوة لم يبطلها وان وجد شيئا في الصلاة يشكل والله اعلم ٥

باب سجود السهو

ولا يشرع لعمد بل للسهو ويشرع في النافلة والفرض ويشرع لزيادة ونقص وشك
اما الزيادة فيبطلها تعمد زيادة قيام او قعود او ركوع او سجود وان كان سهوا لم
يبطلها ويسجد للسهو ويبطلها زيادة ركعة عمدا وان كان سهوا ولم يعلم حتى فرغ منها

فانه يسجد لها وان علم فيها فانه يجلس في الحال فيتشهد ان لم يكن تشهد ويسجد
ويسلم ويلزم الرجوع لمن سبح به اثنان ويبطل صلاته بعدمه وصلاة من اتبعه من عالم
ويبطل الصلاة عمل كثير من غير جنسها ولا يبطلها يسير ولا يشرع لعمد ولا يبطلها
قول مشروع فيها في غير موضعه كقراءة في ركوع وسجود وقعود وتشهد في قيام
ونحو ذلك ويشرع السجود لسهوه وابطالها بالسلام عمدا قبل اتمامها سهوا لم يبطلها اذا
ذكر قريبا ويتمها ويسجد فان تكلم بعده لمصلحة الصلاة او من قهقهة او ضحك او انتحب او نفخ فبان
منه حرفان فانه يبطل صلاته واما النقص فمن ترك ركنا من ركعة فذكره بعد قراءة
يكون كترك ركعة كاملة وان ذكر بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي
ذكر منها وان ذكر قبل ذلك يعود فيأتي به وبما بعده ومن نسي اربع سجدات من اربع
ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فاصحت له ركعة وان نسي التشهد الاول فلم يذكره حتى
فرغ يسجد للسهو وان ذكر عند نهضته يلزمه الرجوع وان استتم قائما فمضى ويجوز
وان شرع في القراءة امتنع رجوعه ويسجد لذلك كله واما الشك فاذا شك في عدد الركعات
بنى الامام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين ومن شك في ترك ركن يكون كتركه ومن
شك في ترك واجب لم يسجد وان شك في زيادة لم يلزمه السجود ويلزم الماموم السجود
مع امامه اذا سها فان سها الماموم دون الامام لم يلزمه السجود وان سها الامام لم
يسجد الماموم ويجب السجود لسهو ما يبطل عمده الصلاة ويشرع كله قبل السلام الا فيما
اذا سلم قبل اتمام صلاته واذا بنى الامام على غالب ظنه والله اعلم ٥

باب صلاة التطوع

وهي عشرون قسما اولها صلاة الكسوف ويسن فعلها ويتأكد على كل نفل عند كسوف
الشمس او القمر الثاني الاستسقاء الثالث الوتر واستحبه كل ليلة واقله ركعة ووقته
ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني واستحبه من ركعة الى احدى عشرة ركعة

ويقنت واستحب عقب ركوع الاخير ونستحبه في ساير السنة ولا يقنت في
غير الوتر فلا تقنت في الفجر بل عندنا انه لترتن بالمسلمين الرابع السنن الراتبة يستحب
عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر الخامس السنن المرغب فيها
وهي اربع قبل الظهر واربع قبل العصر وست بعد المغرب وست بعد الجمعة السادس
صلاة الضحى ويحسن فعلها ما بين ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتين واكثرها
ثمان السابع التراويح ويسن فعلها في رمضان بعد العشاء ويسن عشرون ركعة
ويوتر بعدها الثامن النفل المطلق ويجوز ان يصلي في الليل والنهار مثنى ولا
يكره التطوع في النهار باربع والمثنى ذلك افضل التاسع تحية المسجد ويسن لمن
دخله ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس العاشر صلاة الطهارة ويسن لمن تطهر
ان يصلي ركعتين الحادي عشر صلاة الحاجة ويسن لمن له حاجة ان يتطهر ويصلي
ركعتين ويدعو بدعا الاستخارة الثاني عشر سجود التلاوة واستحب لمن قرا
او سمع اية سجدة ان يسجد ويتطهر لذلك ويستقبل القبلة ويسجد ويسلم ولا يتشهد
الرابع عشر سجود الشكر واستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم الخامس عشر
صلاة الاحرام اذا اراد ان يحرم يصلي ركعتين السادس عشر صلاة الطواف
اذا فرغ منه يصلي ركعتين خلف المقام السابع عشر صلاة المنزل يسن لمن
دخل منزله ان يصلي ركعتين الثامن عشر الصلاة بين الاذان والاقامة
ويسن التاسع عشر صلاة التزويج ويسن لمن تزوج ان يصلي ركعتين ويضع
يده على الزوجة ويسال خيرها ويستعيذ من شرها العشرون صلاة الفتح
ويحسن عنده ان يصلي ثمان ركعات فرع لا يجوز نفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وعند طلوعها حتى ترتفع وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب

عشرون ركعة

وتكره بما له سبب ونحوه والله اعلم

باب صلاة الجماعة

وتجب للخمس وتسن للتراويح والكسوف والاستسقاء ويجوز اقامتها في البيت وهي فرض
على الكفاية وتسن في المساجد وفي الاكثر جماعة والعتيق ثم الابعد ولا يؤم
في مسجد قبل راتبه من غير عذر ويختص بالسنن واستحب للنساء حضور الصلاة
لغير الشابة مع غيبة ... وتنبيه المعتاد ولا يكره اعادة جماعة مع راتب غير مغرب
مسنت ولو كان قد صلي في جماعة ومن ادرك الجماعة بركعة وادركها بتكبيرة من
ادرك الامام راكعا فكبر وركع فانه يدرك الركعة وان رفع الامام قبل ركوعه
لم يدركها ولو ادرك ركوع المامومين ويكفي من ادرك في الركوع تكبيرة الاحرام
عن تكبيرة الركوع ولا يكفي العكس ويستحب لمن ادرك معه في قيامه بعد
الركوع ... واستحب ... بلا تكبيرة ويقوم المسبوق اذا سلم الامام ...
قبله وما ادرك مع الامام يحمل آخر صلاته وما يقضيه اول صلاته ويستفتح ويتعوذ
ويقرا السورة وان ادرك من رباعية او مغرب ركعة يتشهد عقيبها وتصح
صلاة مؤد بقاض وعكسه ومتنفل بمفترض والعكس بلا ... ويجب على المأموم
متابعة امامه ويكره مساوقته ولا يبطلها ويحرم مسابقته ويبطلها سبقه
بركنين عمدا ويبطل بواحد من عامد لم يعد الى متابعته ويحسن انتظار
داخل راه في ركوع ويسن تخفيف الصلاة مع اتمامها ويشرع تطويل الاولى
اكثر من الثانية ويجوز للمرأة حضور الجماعة وبيتها خير لها
وتصح صلاة جني خلف انسي لا عكسه والملائكة مكلفون بما تكلف به الانس
فلا تصح من ادمي خلف ملك غير مامور به ...

فصل

ويقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن ثم ... الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاتقى ثم الاورع
ثم من يختاره الجماعة ولا يكره امامة عبد واستحب تقديم الحر عليه ولا امامة

مقيم بمسافر ولا عكسه ولا اكره امامة بدوي بحضري واقلف بالحضري ولا امامة
اعمى وسن تقدم البصير وجازت امامة ولد الزنا وان اذن الافضل للمفضول لم
يكره وتكره امامة من يصرع ويكره للرجل ان يؤم نساء اجانب لا رجل معهن وقوما اكثرهم
له كارهون وتكره امامة لاحن وفأفاء وتمتام واقطع يدا ورجل ولا تصح من
فاسق مطلقا كما لا يصح ان يؤم كافر ولا تصح الفرض خلف صبي واصح النفل وتصح
بمثله مطلقا وتصح من المراة بالنساء ولا تصح برجال وخناثى ولا تؤم محدث ونجس
ولا يصح اقتداء ماموم علم ذلك به ولا تصح من اخرس بناطق ولا يصح ان يؤم من حدثه
مستمر ولا عاجز عن ركن او شرط وتصح خلف من يسلم من مفوص ومن ترك ركنا او شرطا
مجمعا عليه فالاقتداء به باطل ومختلفا فيه مذهبه انه ركن دون الماموم فلا يجب
على الماموم الاعادة وعكسه يصح من الماموم مطلقا والله اعلم **فصل** يسن وقوف
الجماعة خلف الامام ولا تصح قدامه ولو بتكبيرة الاحرام وتصح في الكعبة ولو
تقابلا وجاز تقابلهما حولها ان لا يكون تقدم الماموم في جهته بين حولها ولا الخوف
في جهته ويقف الواحد عن يمينه ولا تصح عن يساره كخلفه وخلف صف ولو خنثى
او امراة وصبي بكل ومحدث نجس وتقف المراة خلفه وخلف الصفوف وتقف
النساء امراة امامهن وتصح تقدمهم ومن لم ير الامام ولا من وراءه تصح صلاته
اذا كانا في المسجد لا خارجا منه ويكره علو الامام كثيرا ولا يكره علو الماموم ويكره
وقوف الامام في المحراب بلا حاجة وتطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة **فصل**
يعذر في ترك جمعة وجماعة مريض ومن يدافع احد الاخبثين ومن بحضرة طعام هو
محتاج اليه وخائف على نفسه او ماله او ما استوجر على حفظه او على اهله وولده
حتى من زنى او لواط او موت قريب واحيا تجهيزه او مريض ليس له من يمرضه او
اسال عريان او ضيق ماله او اخذه لحبس وملازمة وضرب او فوت رفقته او غلبة

نعاس

نعاس وتأذ بمطر ووحل او فساد ماله بغيبته او احتراق طعام والله اعلم

باب صلاة اهل الاعذار

واجب صلاته قائما فان عجز فيصلي قاعدا ويسن تربعه فان عجز فعلى جنب
ويومئ بالركوع والسجود ما امكن فان عجز اومأ بطرفه فان قدر على القيام
والقعود وعجز عن الركوع والسجود فانه يومئ بهما واومى بالركوع قائما
وبالسجود جالسا ومن قدر فيها على قيام او جلوس فانه ينتقل اليه ويتم
ويسوغ للمريض ان يصلي مستلقيا بقول طبيب ثقة انه ينفعه ولا تصح الفرض
في السفينة قاعدا للقادر على القيام ويصح على الراحلة لمسافر لمشقة مرض ومطر
ووحل وذهاب رفقة وخوف **فصل** يجوز القصر لمسافر واشترط
كون سفره مباحا يجوز برا وبحرا ويجوز في الاثنين وكونه في يومين
مسافة ستة عشر فرسخا وجائز في الرباعية فيصليها ركعتين ولا يعيد
موضع ويجوز اذا فارق خيام قومه او بيوت بلده فان رجع ولم يبلغ المسافة فلا
يعيدها ويقصر العبد والمراة وان لم ينويا تبعا ويتم من نوى الاقامة ببلد اقامة
مطلقة فان نوى مدة اتم بنيته اربعة ايام وان قام لقضاء حاجة او حبس او حبسه مطر
ونحوه فانه يقصر ولو اقام مدة ويفضل القصر واجوز الاتمام واشتراط نية القصر
ومن ذكر صلاة حضر في سفر او عكسه فانه يتم والله اعلم **فصل** في الجمع يحصل
فعله ويجوز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء واجوزه في السفر وجاز لمرض يلحقه
بتركه مشقة ولعاقد دائم واستحاضة وكثرة بول وغائط وريح وخارج يخرج منه دم ونحوه
لمن يشق معه الطهارة واجوزه لمطر ونحوه يشق فان لم يشق جاز لمطر في
الليل وريح باردة وثلج ووحل ولو بمحل تحت ساباط ويسوغ في وقت الاولى
والثانية ويفعل الارفق به واعتبرت له النية كان جمع في وقت الاولى تحليته

عند حلولها اعتبرت النية عند احرامها ويعتبر تقديمها على الثانية مطلقا
واعتبرت الموالاة فلا يفرق الا بقدر اقامة ووضوء ويبطل بوجود العذر عند احرامها
وسلام الاولى وان جمع في وقت الثانية فانه يعتبر نية الجمع قبل ان يضيق وقت
الاولى عن فعلها ويعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية فصل في صلاة الخوف
تجوز صلاة الخوف بقتال مباح ولو حضرا بكل صفة وردت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويسن حمل السلاح فيها ولا يشترط ويجب حال مسايفة وهرب
راجلا وراكبا ولو الى غير القبلة باب صلاة الجمعة
مفروض فعلها على الاعيان ويجب على كل مسلم ذكر بالغ مكلف ولا تجب على عبد وخنثى
وتجب على مستوطن ببنا فرسخ او نصف ولو اعمى لها مطرا ولا نحوه ولا استيطان بقيه
بنا يكون شعر ونحوها ولا وجبت بغير عرفة ولا تجب بغيرها على امراة ولا مسافر
ولا انعقاد بهما ولا يصلي من لزمته الظهر حتى يصلي الامام ويفضل لذلك لمن لم تجب عليه
ولا يجوز لمن تجب عليه السفر بعد الزوال في يومها ويشترط لها الاستيطان
والوقت ويجب بالزوال وجازت بدخول وقت العيد ويخرج وقتها بخروج
وقت الظهر فان خرج وهم فيها بعد ركعة اتموا جمعة ويشترط لها عدد واقله
اربعين بالامام وان نقص العدد ابتدوا ظهرا مطلقا ولا اشترط لصحتها
اذن امام لوجوبها ويجب السعي اليها بالنداء الثاني ومن بعد منزله سعى في وقت
يدركها وجازت باكثر من مكان ببلد لحاجة لضيق وبعد وفتنة وعداوة
ولا تجوز لغير حاجة فان فعل فالسابقة باحرام وان وقعتا معا بطلتا
الا جمعة ويسن الغسل لها ويسن الطيب ويلبس افضل ثيابه ويسن البياض ويسن
اتيانها ماشيا والافضل بعد طلوع الفجر ويجوز الركوب ويسن الدنو من
الامام ويستقبل القبلة ويشتغل بالصلاة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ويسن قراءة سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء وترجى ساعة الاجابة بعد العصر
ويكره تخطي الناس لغير امام ومن راى فرجة ولا يجوز اذية بان يقيم غيره
من مكانه ويجلس فيه الا من اجلس احدا في مكان يحفظه له ولا يصلي على مصلى غيره
المفروش بغير اذنه وليس له رفعه ويشترط تقدمهما على الصلاة ويشترط في وقت
الجمعة واشتراط حمد الله والشهادة واشتراط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والموعظة وقراءة آية ويشترط العدد وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب
ولا بد ان يسمعهم فان لم يسمعوا لعارض الاسم صحت ويجوز واعتبر الموالاة بين
الخطبتين الاولى والثانية وبينهما وبين الصلاة ولا يشترط الطهارة بل يسن في الخطبتين
ستر العورة وازالة النجاسة ولا ان يتولاهما والصلاة واحد ويسن ان يخطب
على منبر او محل عال ويسن سلامه اذا خرج واستحب اذا استقبلهم ويسن جلوسه
وقت الاذان ويقصد تلقاه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين وان استدبرهم في
الخطبة فانه يصح ويسن انحرافهم اليه ويسن جلوسهم تربعا ولا يكره الاحتبا ويكره
ان يسند ظهره الى القبلة واستحب لمن دخل المسجد في الخطبة ان يصلي التحية ولا يجوز الزيادة
ولا يكره تحية المسجد واجيز الكلام قبل الخطبة وبعدها ويحرم فيها ولا يحرم في
الدعا فيها ويجوز للامام ويكره عبث وشرب مع السماع وقاطع بانه
ركعتان ويسن ان يقرا في ركعتيها جهرا واوجب الفاتحة ويسن في الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين ولا سنة قبلها ويسن بعدها اربع ويتم من ادرك منها
ركعة جمعة وان ادرك اقل منها اتم ظهرا وسقطت الجمعة عن من حضر العيد يوم
الجمعة مع الامام ولا تسقط عن الامام وكذا تسقط العيد بالجمعة والله اعلم

باب صلاة العيدين

فرضت على الكفاية اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام وشرط لوجوبها شروط

ولا سنة قبل الجمعة اجماعا ... قام خطيبا بهذه المسئلة وذكر انها بدعة وتابعه ابو شامة

الجمعة فلا نقيمها الا حيث تقام وتعتبر الاستيطان والعدد ويدخل وقتها
بارتفاع الشمس قيد رمح واستحب تعجيل الاضحى ويسن ان يمسك حتى يأكل من اضحيته
واستحب تأخير الفطر ويسن الاكل فيه قبل الخروج وتسن التكبير الى ما شاوا تحته
بعد صلاة الفجر واستحب اظهار التكبير فيها ويسن لبس احسن ثيابه الا الامام
وكذا المعتكف ويفعلها اهل الجامع في غير مكة فانه يسن لهم الحرم ويسن
ان يذهب في طريق ويرجع في اخرى ثم يصلي ركعتين يكبر للاحرام واستحب الاستفتاح
ثم تكبيرات زوائد ست ثم التعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويكبر في
الثانية خمسا قبل قراءتها استحب واستحب رفع يديه مع كل تكبيرة واستحب
ان يذكر بين كل تكبيرتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسن التكبيرات
الزوائد ولا تجب ويسن الجهر بالصلاة بالحمد وسورة في كل ركعة والمسبوق اذا
فاته التكبير استحب ان لا ياتي به كما لو ادركه راكعا وان فاته ركعة قضاها بلا تكبير
واذا فرغ من الصلاة يخطب خطبتين كالجمعة وهما سنة لا شرط يكبر في الاولى تسعا
ويسن تسعا والى الثانية سبعا ومنع من ان يتنفل قبلها ولا بعدها وتصح على
صفتها وان خرج وقتها يكون كالسنن في القضاء وان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال
صلى من الغد واستحب التكبير ليلة الفطر ويسن من الخروج الى فراغ الخطبة ولا يفعله
عقب مكتوبة وتسن المطلق في عشر ذي الحجة مطلقا ولو لم ير بهيمة الانعام
الى ايام التشريق ويسن فيه المقيد عقيب الصلوة المفروضة فيفعله غير المحل
من فجر يوم عرفة والمحرم يفعله من الظهر يوم النحر وقطعها بعصر اخر ايام
التشريق ويكبر عقيب فريضة في جماعة ولا تكبير عقب نافلة ولا عقيب صلوة
العيد ويكبر شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

يسن فعلها ويسن سفرا وحضرا ويفضل جماعة ويسن في الجامع ولا تعتبر
اذن الامام لها وللاستسقاء ولا تشرع لها خطبة وان تجلى الكسوف قبل الصلاة
لم يصل وان تجلى فيها يخففها ولا تعاد ويصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا وشرع
الجهر في كسوف الشمس فيقرا بالفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يقوم فيقرا
الفاتحة وسورة دون الاولى ولا يسجد ثم يركع دون الاول ثم يرفع ثم يسجد
سجدتين ويشرع تطويلها ولا يطيل اعتدال الركوع ثم يصلي الثانية كذلك
يكون كلها دون الاولى وجازت بكل صفة وردت ثلاث ركوعات واربع وخمس
وتقدم على جنازة عليها وتقدم على جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها ويقدم
على عيد ومكتوبة امن فوتها وان وجد وقت نهي دعا وذكر ولا يصلي لغير الكسوف
فيصلي لزلزلة دائمة فقط ويسن العتق

باب صلاة الاستسقاء

استحب حضرا وسفرا مع جدب واحتباس قطر واستحب وقت العيد جماعة ويعظ
الامام قبلها ويامرهم بالتوبة والصدقة والصيام ويعد الناس يوما للخروج ثم
يخرج خاضعا متضرعا متذللا متنظفا ومعه اهل الدين والشيوخ واستحب المميز
ويمنع النساء الشواب ويكره لذات هيئة ويكره طلبنا اخراج اهل الذمة وان خرجوا لم يمنعوا
ولم يختلطوا بالمسلمين ويجوز التوسل بصالح ويتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
ويصليها كعيد واستحب الخطبة بعدها ويسن جلوس الناس حالها واستفتاحها
بالاستغفار ويكثر فيها منه ومن الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه والدعاء
بما ورد واذا كثرت الامطار والمياه وخيف منها يسن ان يقول اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به

كتاب الجنائز

فصل ترك الدواء
ويحرم بمحرم مسكر وبخرزة ونحوه ويباح بترياق ليس فيه لحم حية وحرام بما هو فيه

وابيح التداوي بمأكول مباح وبول ما اكل لحمه ويكره انين وتمني الموت وتباح
حقنة وكي ورقية ويسن عيادة المريض ويدعو له ويعود بكرة وعشيا
وفي رمضان ليلا ويكره وسط النهار ويذكره التوبة والوصية ويسن توجيه
المحتضر ويسن توجيه الوجه على جنبه الايمن وجاز مستلقيا ويبل شفتيه ويندي
حلقه ويلقنه لا اله الا الله ولا يمله بالتكرار ويقرا عنده الفاتحة ويس ويغمضه
إذا مات ويشد لحييه ويلين مفاصله وينزع ثيابه ويسجيه بثوب ويسارع في
قضاء دينه ووصيته وتجهيزه اذا تحقق موته وغسله يفرض على الكفاية وهو
مرة واحدة ويشترط كون الغاسل مسلما فلو امر كافر لمسلم [illegible] وشرطت له النية وشرط
له العقل ولا يعتبر له طهارة كبرى ولا صغرى فيصح من جنب وحائض ويغسل
حلال محرما وعكسه ولا يكفي غسل ملك وجني ويقدم فيه وصي ثم بعد برقيه
اب ثم جد ثم ابوه ثم ولد ثم الاقرب فالاقرب وابيح للرجل تغسيل ام ولده وامته
وتغسيل المراة زوجها وعكسه وابيح لكل من الزوجين غسل ولد له دون سبع ويكره
المسلم غسل قريبه الكافر ويدفنه ان عدم كافر ويقدم الى الغسل من يخاف عليه
ثم الاقرب فالاقرب ثم الافضل ويوجه حال الغسل على مغتسله وحال الكفن
منحدرا نحو رجليه ويستر عورته ولا يحضره الا من يعين في امره ولا يغطى وجهه
ويرفع راسه الى قرب من الجلوس ويعصر برفق ولا يجوز مس عورته ولا النظر اليها
ويجب بخرقة ثم شرطت النية ويزيل نجاسة عليه واستحب مسح اسنانه ومنخريه
ويوضئه كوضوء الصلاة ويمسح راسه ولا ادخال الماء في فيه وانفه بل يمسحهما ويغسل
برغوة سدر راسه ولحيته ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ويغسل مرة ويسن ثلاثا
وان لم ينق زاد ويقطع على وتر واستحب ان يجعل في الاخيرة الكافور ويستعمل لحاجة
الماء الحار والخلال والاشنان ولا يكره غسله في حمام ولا يختن واستوعب تقليم ظفر

وجز شاربه واخذ شعر ابط ولا يجوز حلق راسه ويضفر شعر المراة ثلاثة
قرون واسدل خلفها وينشف الميت بثوب ولا يغسل ما انفصل منه وان خرج شيء
بعد غسله تغسل النجاسة ويوضا فقط وان خرج بعد تكفينه لم يعد
الى الغسل والخنثى المشكل ييمم كرجل بين نسوة وعكسه ومن تعذر غسله ويغسل
السقط بعد اربعة اشهر ويسمى ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يغسل ولد الكافر ولا
يصلى عليه ولو حكم باسلامه وان قبل [illegible] لحنين وطفل مسلم قطع انه في الجنة
ويغسل المحرم واجتنب ما يجتنب في حياته ولا يغسل شهيد معركة الا لجنابة
وحيض ونفاس فيغسل ويغسل من جهل اسلامه ويصلى عليه ويستر الغاسل
الشر ويظهر الخير فصل يجب تكفينه من راس ماله وكذا مؤنة تجهيزه وحنوط
وباح مسك في طيبه ويكفن كل ملبوس مثله ويفضل الجديد ويفضل البياض ويقدم
على دين وارش جناية مطلقا وان لم يكن له مال وجب على من تلزمه نفقته ثم يكون
في بيت المال ثم وجب على مسلم عالم به وما لزم زوجا تكفين امراته ويجب فيه ثوب
يستره ويكره بشعر وصوف ويحرم بجلد وان كفنت المراة في الحرير حرم والكفن بمعصفر
ومزعفر ويكفن لعدم في ثوب حرير ويسن للرجل في ثلاثة اثواب وتجب لفائف
وان جعلها لفافة وازارا وقميصا فانه يجوز ويسن للمراة في خمسة فصل
يفرض على الكفاية الصلاة عليه ويسن الجماعة لها ويسقط برجل وامراة ويقدم
وصيه ثم سلطان ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الزوج بعد العصبة ويقدم
سيد على سلطان ويقدم الى الامام الافضل من رجال ثم صبيان ثم خناثى
ثم نساء ويقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة ثم يحرم ويكبر وهو
رافع يديه ويسن التعوذ ويقرا الفاتحة سرا ولو ليلا ثم يكبر ويرفع ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويرفع ثم يدعو للميت ثم يكبر ويرفع ويقف

قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ولا يندب ما بعد الرابعة ويشترط لها ما يشترط للمكتوبة
وفرضها القيام والتكبير وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى
حكم ويفرض الدعا والفرض التسليمة ويشترط تطهير الميت بما او تيمم ما لم يتعذر
وان كبر الامام سبعا تبعه وحرم سلامه قبله وان سبق ببعض التكبير فانه يدخل
ويتبعه فيما هو فيه ويقضي ما فاته على صفته فان خشي رفعها فانه يتابع التكبير
ولا يصلي ثانيا من صلى وان صلي عليها استحب لمن لم يصل ان يصلي واذا دفنت يكره
ان توضع لاحد ومن لم يصل يصلي على القبر وبعد ذلك بشهر ويحرم بعد والغائب
عن البلد مسافة القصر استحب ان يصلي عليه بالنية ويمنع الامام من الصلاة على
غال ومن قتل نفسه ولا اكره الصلاة على الجنازة في المسجد فصل حمل الجنازة
فرض كفاية لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة فيسقط بكافر وغيره ويجوز
باجرة ويكره اخذها وكذا نحوه التكفين لعدم اعتبار النية ويسن حمله تربيعا
ولا يكره بين العمودين ويسن ستر نعش المراة ببياض ولا يجوز بحرير ويسن اتباعها
والاسراع ويكره للنسا واستحب للماشي امامها ويسن للراكب خلفها واكره الركوب
ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها للدفن ويكره اتباعها بنار لغير حاجة ويسن الذكر
والقراءة سرا ويكره جهرا ويحرم اتباعها مع منكر يعجز عنه ويلزم القادر ازالته
فصل في الدفن مفروض على الكفاية ويسن ان يليه الرجال الاجانب وفي المراة المحارم
لرتبتها وتأخر الاجانب واقدم الزوج على المحارم ولا يكون من اجنبي كمحرم
ويسن توسيع القبر وتعميقه ويكفي ما يمنع الرايحة والسباع ويسن تسجية قبر المراة
وكره لرجل لغير عذر ويسن اللحد ويدخل الميت من عند رجل القبر ان سهل ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا باس بقراءة الاية ويجب دفنه مستقبل
القبلة ويكون قطيفة تحته ومخدة ومضربة وينصب عليه اللبن ولا يكره نصب

ويكره

ويكره خشب وما مسته النار ودفنه في تابوت واستحب حثي التراب عليه ثلاثا
ويكره زيادة ترابه واستحب تعليمه بحجر ونحوه ويسن رفعه قدر شبر ويسن تسنيمه
ورشه بالماء واجوز تطيينه واكره الكتابة عليه ويكره تجصيصه والبنا عليه
ولا تكون قبة ونحوها في ملكه وتسن القراة والدعا بعد الدفن واستحب تلقينه
ويكره ان يدفن في القبر اكثر من واحد لغير حاجة ويجوز اذا بلي من فيه وكره
الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ويجوز ليلا ويقدم من سبق الى المقبرة
مسبلة ويقرع مع التساوي ولا يجوز ان يبنى في مسبلة قبة ولا حائطا وله ان
يحفر له قبرا قبل موته في غير مسبلة ويحرم الدفن في مسجد وملك غيره بغير اذنه وله
نقله وانبش من دفن بلا غسل ان لم يخش تفسخه كما دفن ينبش من دفن عن توجه
الى الصلاة بل يصلى على القبر وجاز نبشه لغرض صحيح وان وقع في القبر ماله قيمة
ينبش ويؤخذ واذا ماتت حامل علم حياة ولدها يدفن معها وان علم حياته او ظن
ذلك سطت عليه القوابل فاخرجنه ان امكن والا دفنت من غير شق بطنها وادفن
الذمية الحامل بمسلم وحدها ظهرها الى القبلة من غير صلاة ويسن الاسترجاع عند
المصيبة وقول ما ورد والصبر ولا اكره البكا ويحرم نوح وندب وشق ولطم
ونحو ذلك ويسن تعزية المصاب واستحب بعد الدفن ايضا الى ثلاثة ايام ويكره
الجلوس لها ولا يصنع اهل الميت الطعام لغير حاجة ويسن ان يصنع لهم ويسن
للرجال زيارة القبور وتكره للنسا ويسلم على من زاره او مر به ويكره المشي
بالنعال بينها بل يخلعه اذا لم يكن نجاسة او شوك ونحوه ويكره اتكا وجلوس ودوس
عليه ولا يجوز البول والغائط ولا اكره القراءة عليه والذكر والدعا والاستغفار
له ويصل ثواب الدعا له وكل القرب اذا فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت
في ذلك يصل اليه ذلك ويكون ثوابه له ولا يكره الدعا عند قبر صالح والله اعلم

كتاب الزكوة

وتجب في أربعة أصناف من المال سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض
والأثمان وعروض التجارة بشروط خمسة الإسلام والحرية ولا اعتبر لعقلا
ولا تكليفا ولا يلزم رقيقا ومدبرا ولا أم ولد ومكاتبا وتمام الملك ومضي النصاب
والحول كالأثمان وما شبهه وعروض ويمضي على النصاب التام ويجب في عين المال
فصل بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم وتجب زكاتها إذا كانت سائمة
أكثر الحول ويجب في المتخذ للنسل والدر وأول نصاب الإبل بالغ خمسا وتجب
فيها شاة وتجب في العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي العشرين أربع
وتجب في خمس وعشرين بنت مخاض فإن عدمها فابن لبون وتجب في ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وتجب
في ست وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم تجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن عدم
فرضه لم يكلف تحصيله وأخرج أسفل منه وجبره أو فوقه ويأخذ من الساعي ولا
مدخل الجبر في غير الإبل فصل أول نصاب البقر بالغ ثلاثين ويجب فيها تبيع
أو تبيعة ويجب في الأربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة
فصل أقل نصاب الغنم بالغ أربعين وتجب فيها شاة ثم تجب في مائة
وإحدى وعشرين شاتان وتجب في مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة فتجب
أربع وتجب الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يجزئ معيبة ولا ربا ولا الذكر
إلا في نصاب كله ذكور وفي الإبل حيث ذكر ولا تؤخذ حامل ولا طروقة
الفحل ولا الأكولة ولا تجب الزكوة في الظباء ولا وجوبها في الخيل وغيرها إلا لكن
للتجارة والخلطة بشروطها تصير المالين واحدا والله أعلم

باب زكوة الزروع

باب زكوة الزروع والثمار

تجب في الخارج من الأرض من كل حب مدخر كتمر وزبيب وبر وشعير وفول وعدس وحمص
ونحو ذلك ولوز وفستق وبندق لا في الآثار كسفرجل وخوخ وكمثرى وتين وبرتقال
وخيار وبصل وهندبا وغير ذلك ولا في الفواكه المزروعة كبطيخ وخيار وبقطين
ونحو ذلك ولا في مثل البقول كسلق وهندبا وقنبيط ولفت ونحو ذلك ولا في ورق
كسدر وآس وياقوت وحناء وطلع وسعف وخوص ولا يجب في زهر كورد
وبنفسج وياسمين ونحو ذلك من عصفر وكرم ولا في نحوها في الحب المزعفر ولا يجب
شيء في حطب وخشب وقطاف ولو كان ثمينا كالصندل والقمح وغير ذلك والعصفران
خلاف ذلك وجوز وصفصاف وغير ذلك ولا يجب شيء في قشور سواء كان من شجر
أو ثمر كقشر الرمان والجوز واللوز وغير ذلك ولا يجب شيء في شرح ونحو
حشيش وأصول عشب وقصب فارسي ونحو ذلك وليس يجب من ما شبهه
وحشوف ونحوه ولا يجب في الفواكه كتفاح وسفرجل وكمثرى ودراقن وإجاص وتوت
ومشمش وعرموط وزعرور ورمان وأترج وليمون ونارنج ونحو ذلك
ولا يجب في التين والعناب والهليلج وتوجب في الزيتون وإنما وجبا إذا
بلغ نصابا وهو خمسة أوسق ولا تجب في أقل من ذلك واشتراط الحول في الخارج من
الأرض ساقط ليس بشرط ويضم نوع جنس إلى آخر في تكميل النصاب وثمرة عام واحد
بعضها إلى بعض سواء تعدد البلد أو لا فلا أضم جنسا من الزرع وعدم ضم أجناس
ساقط كالماشية ويؤخذ من كل ما وجبت فيه سواء كان جيدا أو رديا ولا يجوز إخراج
الردي عن الجيد والواجب في ذلك كله العشر واحد من عشرة إذا سقي بغير
مؤنة ونصفه فيما سقي بمؤنة ويجب إخراج زكوة الحب مصفا والثمر يابسا وتجب
ذلك على كل زارع من مالك ومستأجر دون رب أرض لم يزرع ويجب خراج

العشر على ... واجمع من عشر وخراج واسيغ لاهل الذمة شراء ارض
عشرية ولا يجب عليهم عشر ومن ملك نصابا من العسل يجب فيه العشر
ويجب زكاة كل الخارج من الارض مرة ولا يتكرر بتكرر الاحوال والله اعلم
فصل ويجب في المعدن حال اخراجه بعد ان يسبك ويصفيه زكاة
الاثمان ربع العشر واعتبر لها النصاب واعتبر ان يكون مخرجه من اهل الزكاة
والواجد من دار او ارض مملوكة فيجب فيما كان من الاثمان او غيرها ولا اعتبر له
الانقطاع ولا يجب فيما خرج من البحر من لولو وعنبر ونحوها فصل ويجب
في الركاز الخمس ويوجبه ولو كان من غير نقد ويجب حال ... ولو قل
ولا يعتبر له النصاب واقطع انه زكاة وهو ما وجد مدفونا يكون عليه علامة
الكفر فان كان عليه او على بعضه علامة الاسلام فصار لقطة والله اعلم

باب زكوة الاثمان

زكوة الذهب والفضة واجبة شارط لها النصاب فبالغ من الفضة مايتا
درهم واجب فيه ربع العشر ويعتبر في الذهب ان يبلغ عشرين مثقالا فيجب
فيجب ربع مثقال ولا اوجبها في مغشوش حتى يبلغ الخالص نصابا ولا اكمل
نصاب احدهما بالاخر ولا يجب في حلي مباح معد للاستعمال ويجب فيما اعد
للتجارة ويوجبها فيما اعد للكرا ويجب في حلي محرم وانية ذهب وفضة

باب زكوة التجارة

يجب في التجارة زكاة واوجبه في قيمة العروض ويتكرر الوجوب لكل حول
ويعتبر النصاب واعتبر في القيمة ولا بد من نية التجارة فان نواه للقنية
او ملكه بارث لم يجب فيه شي وما ملكه بنية التجارة من نصاب سائمة [illegible]
فيه زكاة التجارة دون السوم والله اعلم باب زكوة الفطر

واجب

واجب الاخراج ... على كل مسلم حر ويجب على مكاتب ويجب الاخراج على
الذكر والانثى كبير وصغير اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد
وليلته صاع وغيره واجبة على من لا شي له ويمنع الدين وجوبها ان طولب به والا
فلا ووجبت بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجب على معسر ايسر بعد وقت وجوبها
ولا يسقط وجوبها بموت ولا عتق بعد الوجوب ويسقط قبل الوجوب بالموت
ونحوه ومن ملك قبل وقت الوجوب عبدا او زوجة يجب الاخراج عنه وان
كان بعده لم يجب ومن لزمه فطرة نفسه يلزمه فطرة من تلزمه مونته ان
قدر ... زوجته واجبة عليه عنها وعن خادمها من حرة او امة ولا يجب
عليه لناشزة عن رجعية من ... ومدبر ومعلق عتقه بصفة ومعتق بعضه بقدره
ولا وجوب عن عبد لكافر ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم ثم يجب اخراج فطرة
ولده الصغير وكذا اوجبها عن كبير ... ولا يجب الاخراج عن ولد كافر ولا
كافر عن ولده المسلم ثم اوجبها عن الابوين وان علوا غير كافرين ... عن الجنين
وهي غير واجبة عليه ويفضل الاخراج يوم العيد قبل الصلاة ويجوز في سائر
اليوم ويأثم بالتاخير عنه وجاز التعجيل قبله بيومين يجب فيها صاع وهو ...
من تمر ونحوه ... يجوز الزبيب والاقط ولا يجزي غير ذلك مع القدرة عليه
فلا يجزي من خبز ودبس ومصل ولبن وامنع اخراج القيمة ولا يجزي معيب وان
عدم الاصناف اخرج صاعا من حب وثمر يقتات كتين وذرة ودخن وحمص ونحو
ذلك وفضل التمر ثم الانفع ويصرف في اهل الزكوة ويعطي الجماعة ما يلزم الواحد
وعكسه ما لم يخرجه الى الغني والله اعلم باب اخراج الزكوة
يجب على الفور وقت الوجوب بطلب الساعي واوجبه بغير طلبه ولا يجوز التاخير
مع القدرة وعدم ضرر والزم الولي الاخراج عن الصبي والمجنون ومانعها

بعد الوجوب لتعرف والعلم وبعد التعريف كافر ولو اخرج وهو مرتد ومانعها
بخلا يؤخذ منه ويعزر وان كتم ماله او غيبه فان لم يخرج قتل حدا ولا يكفر بقتاله
الامام عليها ولا يؤخذ من الممتنع زيادة ويقبل قوله في ادائها وبقاء الحول ونقص
النصاب وزوال الملك وتجدده وان ما بيده لغيره وخلطة وانفراد ونحو ذلك
وما شرعت عليه بيمين في ذلك كله ويشترط لاخراجها النية فينوي الزكاة او الصدقة
الواجبة او صدقة المال او الفطر لا مطلق الصدقة ويجوز التوكيل في اخراجها
وتكفي النية من الموكل دون الوكيل ولا يجزي نية الوكيل وحده والافضل لمن وجبت عليه
تفرقتها بنفسه وله دفعها الى الامام مطلقا ويحرم نقلها عن بلدها مسافة
قصر لغير ساع وفي بلد لا فقير فيه ومن ماله في بلد وهو في بلد فرقها في بلد المال
وان كان متفرقا ماله فزكاة كل في بلده ولا يجوز اخراج قيمة الزكاة ولو نفلا
اجزاه ويجب بدلها ان تلفت قبل قبض الفقير ويجوز التعجيل عن الحول لحولين اذا تم النصاب
ولا يصح التعجيل قبل تمامه ويجوز التعجيل لعام وان عجل عن احد نصابيه فتلف
لم يصرفه الى الاخر وتسترد ان مات قابضها او ارتد واستغنى قبل الحول وان
دفعها الى غني فافتقر عند الوجوب فلا او من ظنه مستحقا فدفع اليه فبان
لا يستحق لا تجزيه

باب ذكر اهل الزكاة سابع صرفها

في الاصناف الثمانية الفقير ويقدم ثم مسكين اخر عنه فالفقير من لا يجد ما يقع موقعا
من كفايته كنصفها او ثلثها ونحو ذلك ولا يستحق بزيادة شرف وتوسيع خارج عن عادة
مثله ومدعيها يعطى بغير يمين ومدعي فقر لا يقبل الا ببينة قطع بانهم ثلاثة ومن
جاز له الاخذ منع الحج له سواله وغير مانع احدها دار وخادم ودابة وثياب
وكتب يحتاج اليها الثالث العامل ويشترط كونه مكلفا امينا مسلما ولا يشترط
فقره ولا حريته ولا عدم قرابته وما ياخذه يكون اجرة الرابع المولفة قلوبهم

من مسلم وكافر ويعطي حكم مطلقا الخامس الرقاب المكاتبون العاجزون
فان دفعها الى مكاتب نفسه جاز السادس الغارمون يدفع الى من غرم لاصلاح
نفسه في واجب او مستحب او مباح لا من غرم في معصية ومن اتلف ماله في المعاصي
حتى افتقر دفع اليه لفقره لا لغرمه ومن دفع اليه لغرمه لم يجز ان يصرفه في غير
ذلك كمكاتب وغاز وان دفع الى غارم لفقره يجوز صرفه في غرمه ويأخذ بفقر
وغرم اجتمعا ولا يجزي ابراء الغريم من دين عليه بنية الزكاة السابع في سبيل
الله غزاة لا حق لهم في الديوان لا من له راتب في الديوان مستغن به لا يدفع
اليه ومن دفع اليه للغزو ولم يغز يرده ويجوز الدفع في الحج وهو من سبيل الله
الثامن ابن السبيل مسافر انقطع به في سفر واجب او مستحب او مباح لا يدفع اليه
في سفر معصية ومن انشا السفر من بلده لم يدفع اليه ويجزي دفعها الى صنف
احد مع يستحب الى الثمانية ولا يجب الاستيعاب من الساعي ويستحب صرفها الى
قريب لا يرث ولا يجب نفقته وتقدم الاقرب والاحوج ويفضل جار بعد قريب
والابوة وان علت والبنوة وان سفلت كلاهما مانع اجنبيا حتى تمنع ولد بنت
ولمنع قريبا يجب نفقته ولا يمنع من لا يجب نفقته ويجوز دفعها الى من ضمه الى
عياله وتبرع بنفقته من قريب يتيم وغيرهما والزوجية مانع فلا يدفع الى زوجته
ولا يجزي ان تدفع الى زوجها والرق والكفر كلاهما مانع ولا دفع الى رقيق
وكافر والغنى مانع سواء كان بنفسه او بغيره كزوجته وولد من زوجها وابوه
غني فان كانا من الفقراء جاز وكونه من بني هاشم مانع ويمنع ولو منعوا الخمس
ولا يجوز الدفع الى مواليهم ولا يحرم الاخذ على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
والاخذ لمواليهن جائز ويجوز الاخذ لبني المطلب ومواليهم كما يجوز من
صدقة تطوع ووصية لفقراء والذكر والانثى يستويان في جواز اخذها

والمن منه وكذلك يستوي الصغير والكبير ويعطى للصغير وليه فان دفع اليه
جاز وحرم عليه شراء زكاته وان انتقلت اليه بالارث لم تحرم فصل صدقة
تطوع فاضلة كل وقت وتفضل سرا بطيب نفس في الصحة وفي رمضان ووقت
حاجة وفي زمان ومكان فاضل وعلى قريب وذي حاجة وتجاوز بفاضل عن كفايته
وكفاية من يمونه ويأثم بما ينقصها او من تلزمه مونته او غريمه ونفضل على
العتق لقرابة ورحم محتاج ولو وجب اخذ ما جاه من غير مسألة ولا استشراف
نفس وعلم حله من غير شبهة ومال من علم حل ماله الاكل منه حلال ومن علم تحريمه
حرم الاكل منه ومن شك فيه الكره والمختلط اشبه منه ومال السلطان كرهه احمد
وكذا ما ليست الالة اذا لم تعد فيه ويحرم الاخذ منه مع عدم مستحق وكذا حكم
وظيفة تحت يد ناظر والله اعلم

كتاب الصيام

صوم رمضان فرض ويجب صومه برؤية الهلال لعدلين ولو رآه عدل واحد
وجب حتى وجب برؤية امراة فان لم ير مع صحو فشعبان كامل لا صوم حتى يفرغ ثم
يصام ولو لم ير ويصلي التراويح وان حال دونه غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين
وجب الصوم بنية الرمضانية ولا تصلى التراويح ويحكم برؤيته نهارا قبل الزوال
وبعده لليلة المقبلة ويلزم الناس كلهم الصوم اذا ثبت رؤيته بمكان
قريب او بعيد ويعلم من لم يره كمن رآه واذا ثبت بعدلين فصاموا ثلاثين
ولم ير مع صحو او غيم تم العدة فتفطر الامة وكذا شهادة واحد لا يفطر
وان كان صومهم لغيم ونحوه ويلزم الصوم من رأى هلال رمضان وحده
وردت شهادته او لم يعمل بها ولا يفطر من رأى هلال شوال وحده ومن
اشتبهت عليه الاشهر يتحرى ويصوم ويجزئ ما وافقها او بعدها لا قبله وواجب صومه
على كل مسلم بالغ عاقل قادر عليه مقيم فليس بواجب على كافر ولا يجب على صبي

وزائل

وزائل العقل ومن لا يقدر ومسافر ولا يجب على مريض وان طرى التكليف
نهارا لزمهم الامساك ووجب القضاء ولا يجب الصوم على حائض ونفساء
ولا يصح منها وان طرأ فيه يفسده وان انقطع فيه امسكا والردة مانعة صحة
الصوم ومن نواه ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه فان افاق
المغمى عليه جزءا منه صح ولا فساد لفعل اعضا واذا لم يصح لزم القضاء ولا
يلزم المجنون به وان نام جميع النهار صح صومه وكره الصوم لمريض يخاف
زيادة وطول او ضررا او خاف وقوعه منه ويجبر ان تحمل وصام ولا يفطر
مريض لا يخاف من الصوم ويسن الفطر لمسافر له القصر ويحرم على مقيم
ويجوز له الفطر فيه ولو نواه او فعل بعضه بها نارا ولا يحتج بجاعة فيه كفارة
سافر ليفطر حرم وان سافر في اثناء يوم جنسه وسابع الفطر لكبير لا يقدر عليه
ومريض لا يرجى برؤه ويطعم عن كل يوم مسكينا والحامل والمرضع يفطران ان خافتا
على انفسهما ويقضيان من غير اطعام وان خافتا على ولديهما يفطران ويقضيان
ويطعمان ومع الامن وعدم الخوف لا يجوز لهما الفطر ولا فرق في المرضعين
الظئر ومرضعة ولدها فصل فاشترط بغير نية صحيح لها واعتبرها الليلا
لصوم واجب ولا ينظل بمناف للصوم بعدها ولا يصح في يوم لصوم عند
وان قال ان كان من رمضان فهو فرضي والا فهو نفل لم تعتمد ولا اصحيحه
ويصح النفل بنية من النهار فان اكل لم يصح وافطر من نوى الافطار ٥

باب ما يحرم وما يكره وما يسن وما يفسد وما يجب

الكفارة مفطر بالاكل والشرب وجماع ويفطر بالاستعاط بما يصل حلقه
والحقنة والوطء بكحل يصل حلقه وتقطير الاذن بما يصل دماغه ومداواة
الجائفة بما يصل جوفه والمأمومة بما يصل دماغه وادخال جوفه شيئا من

اي موضع كان ولو كان خيطا ابتلعه كله او بعضه وان حجم او احتجم افطر ولو لم
يظهر له دم ولا يفطر بفصادة وتشريط ورعاف وغيره ويفطر من تقيا غلبة ويفطر
من استقا بنفسه ويفطر ان قبل او لمس او باشر دون الفرج فامنى او امذى
ولذا ان كرر النظر او الفكر ووجد الانزال الا ان يخرج من غير تكرار وانما يفطر
بذلك كله اذا فعله عامدا مختارا ذاكرا للصوم فلا يفطر ناس بغير جماع ولا
يفطر مكره سوا اكره على الفطر حتى فعله او فعل به ويفطر الجاهل بالتحريم
ولا يوجب كفارة بغير جماع مطلقا وغير مفطر بما جرى مع الريق مما لا يقدر
على التحرز منه من اثر بلة مضمضة او اثر طعام ونحوه ولا يفطر من طار الى حلقه
غبار او دخان كما لو دخل حلقه شي ولا يفطر بذباب ونحوه طار الى حلقه ولا
يفطر باحتلام ولا من خرج منيه انا من وطي ليلا او بعضه ولا من باشرها واخرج
منيه ليلا وان اصبح وفي فيه طعام او بقاياه فرمى به او بلع ريقه بغير قصد
لم يفطر وما افطر من يفطر في ذكره هنا ويصح صوم من اصبح جنبا سوا اغتسل
بالنهار او استمر ويسن غسله قبل الفجر وكذا الحايض والنفسا اطهرتا من الليل ولا افطر
بمضمضة واستنشاق بقي البلل بعدها او دخل الماء حلقه قهرا ولو زاد على الثلاث
او بالغ ويكره الغسل للصايم تبردا ويكره له ان يجمع ريقه ويبلعه فان فعل
لم يفطر وان خرج من فيه حصاة او درهما او خيط ثم اعاده وبلع ما عليه
افطر ولا تفطره بعد تحقق بلع ما عليه ولا يفطره باخراج لسانه وعوده وبلع
ما عليه وان خرج الى فمه شي يحقا فرعه فلعه يفطر ولا يفطر ببلع نخامة مع
ذوق طعام ويفطر بوجود حوله ويكره مضغ علك لا يتحلل منه شي ويحرم مضغ
ما يتحلل منه شي وان لطخ قدميه بحنظل او بدنه ببول ونحوه فوجد طعمه في
حلقه فليس بمفطر ويكره قبلة لم تحرك الشهوة وكذلك تكرار نظر وفكر وتلذذ

بلمس

بلمس ومعانقة ويسن الامتناع بقراة وذكر ولو كف لسان عليكم ويجب عنها
يحرم من كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ولعن ذلك بمفطر ولو سابه احد
او شاتمه فليقل اني صايم وتعجيل الفطر مع تحقق الغروب وتاخير السحور مسنون
ويفطر بغلبة ظن ومع الشك لا يفطر والسحور مستحب وتحصيله باكل ولو قليل او شرب
ويسن ان يفطر على التمر فان عدم فالما ولا يلزم القضا على من اكل شاكا في غروب
الشمس ودام شكه او اكل يظن بقا النهار ولا يقضي ان بان ليلا ويقضي ان اكل
يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صوم الواجب وان اكل يظن او يعتقد انه
ليل فبان نهارا او لم واحتمل فعليه ان يقضي والله اعلم فصل واجب القضا
والكفارة على من جامع في صوم رمضان بلا عذر سوا انزل او لم ينزل والناسي قطع
انه كالعامد ويقطع بان المكره كالمختار والمكرهة يفسد صومها ولا يجب عليها
كفارة وتقضي ويكفر من وطي في الدبر ومن استمنى بيده او غيره افطر ولم يجب عليه
كفارة وواطي البهيمة ولو دبرا يقضي ويكفر ومن ادرك الفجر مجامعا فاستدام يجب
عليه القضا واوجب الكفارة وان نزع فلا تقضي ولا تكفر ومن وطي وكفر
ثم وطي في يومه يجب عليه ثانيا كيومين وان لم يكفر يجب كفارة واحدة والواطي
اذا فكنا يفطر يلزمه الامساك وان جامع في يومين وكفر عن الاول يكفر عن الثاني
وكذا ان لم يكفر عن الاول ويختص وجوبها برمضان ويجب فيها عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واسقطها بعجزه والله اعلم

باب حكم القضا

يسن التتابع في قضا رمضان ولا يجب على الفور اذا لم يضق الوقت ويحرم تاخيره
ان ظن مانعا او ضاق الوقت عنه بقرب رمضان اخر ويجب العزم على الفعل
ويحرم تاخيره الى رمضان اخر بلا عذر ويلزمه القضا بعده ولا يصوم عن القضا

ولا عنها فيه فاذا قضي بعد ذلك فيهما اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في الكفارة
ومن استمر عذره بين الرمضانين وقضاء الشهر فانه يقضي بعده ولا يطعم وان اخر
القضاء حتى مات لعذر لم يلزمه شي وان كان لغير عذر قبل رمضان اخر اطعم
عنه لكل يوم مسكين وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف منذور فانه يفعله
عنه وليه ثم لا يفعل عنه صلاة منذورة والله اعلم ۞

باب صوم التطوع

يفضل صوم داود ويسن صوم البيض والاثنين والخميس وست من شوال
وعشر ذي الحجة ويتاكد تاسعه لغير حاج ويسن صوم المحرم ويتاكد التاسع والعاشر
ويكره صوم الدهر ويحرم صوم العيدين ويحرم صوم ايام التشريق ويكره الوصال
ويكره استقبال رمضان بيوم او يومين وصوم يوم الشك وافراد رجب ويكره
افراد غيره والكره افراد يوم الجمعة والسبت وكره افراد النيروز والمهرجان وكل
وكل عيد للكفار ويجوز لمن عليه شي من قضاء رمضان ان يتنفل بغيره قبله ومن دخل في
صوم تطوع استحب له اتمامه ولا اوجبه عليه ولا الزمه بالقضاء ان افسده وكذلك حكم
الصلاة وليلة القدر معظمة باقية لم ترفع وتكون في رمضان وترتجى في العشر الاخير
ليلة سبع وعشرين وتفضل على غيرها ويدعو فيها بما ورد ۞

كتاب الاعتكاف

وهو مستحب واجب بنذره مؤكد في رمضان مؤكد في عشره الاخير ولا يصح
الا بنية ولا يصح من كافر ومجنون وطفل ويصح من عبد ولا يجوز منه بغير اذن سيده
ولا من المراة بغير اذن زوجها ولهما ان يحللاهما من نفله وتذره ان شرعا فيه بلا
اذن وان لم يحللاهما صح واجزا ولا يصح من رجل تلزمه الجمعة والجماعة من اعتكافه
الا في مسجد تقام فيه وفي غير مسجد لاغ وفاضل في المساجد الثلاثة ويصح من المراة في

كل مسجد

كل مسجد حتى في مسجد بيتها واصح بغير صوم فاصحه ليلا وبعض يوم ويوما معي
من صومه وامتنع من نذره في احد المساجد الثلاثة فعله في غيرها فان عين المسجد
الحرام امتنع غيره وان عين مسجد المدينة امتنع غيره الا المسجد الحرام وغير المسجدين
فان عينه في غير الثلاثة لم يتعين ومن نذر معينا متتابعا يجب تتابعه وان اطلق
او نذره متفرقا لم يجب التتابع ومن نذر يوما دخل قبل فجره وليلة يدخل قبل
غروب الشمس كشهر وان نذر شهرا لزمه تتابعه ومن لزمه تتابع اعتكاف لم يجز له
الخروج الا لما لا بد منه وهو سائغ لبول وغائط وغسل نجاسة وغسل ووضوء
ويحرم بول في المسجد ولو في اناء وفصد وحجامة ولا يجوز الغسل في مسجد وله
الخروج ليأتي باكل وشرب ان لم يكن له من ياتي به ولا يجوز الاكل والشرب في بيته
وله ان يغسل يده في اناء فيه ويخرج للصلاة جمعة ان لم تكن في مسجده ويخرج حتما لعذر
معه المقام فيه بان يحتاج الى خدمته وفراشه ولا يخرج فيما يمكن معه المقام فيه
الى خدمته وفراشه ولا يخرج لما لم يكن لمثله ويخرج المراة لحيض ونفاس الى
رحبة فان لم يكن فبيتها وترجع اذا طهرت ولا يخرج لشهادة غير متعينة وان خرج
ناسيا لم يبطل ولا يخرج لعيادة مريض وزيارة وشهود جنازة وتحمل شهادة
وتغسيل ميت وجد غيره وان خرج لما لا بد منه فسال عن مريض في طريقه او صلى
على جنازة ولم يعرج فانه يجوز وان خرج بعض جسده لم يفسد لم يبطل ونسيانا لف
في المتتابع دون غيره ولا يجب كفارة ووطيه في الفرج عمدا مبطل ولا يجب به
كفارة ولا يحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة وان انزل بها فسد والتكلم
بسكر ويسن فيه التشاغل بالقرب واجتناب ما لا يعنيه ولا اقرا القران والحديث
والعلم واتيح له ان يتزوج فيه ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح ويعود مريضا
فيه ويصلي على الجنازة فيه ويعزي ويهني ويؤذن ويقيم ويلبس له الشرا والبيع

ويسن لكل من قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه وإن قلت

كتاب الحج

واجب الحج مرة في العمر بشرط لوجوبه الإسلام والبلوغ والحرية ووجبت العمرة
أيضا لهو وعلى كافر غير واجب أصليا كان أو مرتدا وهو منه غير صحيح وعلى مجنون
غير واجب ولا يصح منه ولا يبطل بجنونه استطاعته ولا يجب على عبد ويصح
منه سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو مبعضا ولا يجوز له الإحرام
إلا بإذن سيده ويجوز للسيد أن يحلله منه وإن أذن له امتنع
تحليله وإن باعه فالمشتري كهو ولا يجب على صبي ويصح منه ويفعل عنه
ما يعجز عن فعله وإن عتق العبد وبلغ الصبي بعد الإحرام قبل الوقوف
أو بعده إن عاد فوقف أجزأهما مطلقا وكذلك العمرة قبل طوافها [illegible] وللزوج [illegible] امرأته من
حج التطوع وإن أذن لها لم يحللها ولا يحللها من الواجب ولا يمنعها إذا كملت
شروطه ويسن استئذانه ولا يجوز للوالد منع ولده من حج واجب ولا تحليله
منه ولا طاعته في ذلك ويشترط لوجوب الحج الاستطاعة وهي ملك الزاد
والراحلة مع [illegible] الصالحة لمثله أو ما يحتاج إليه من [illegible]
لذهابه وعوده فاضلا عما يحتاج لنفسه وعياله من نفقة وكسوة و[illegible]
للمسكن ويقدم النكاح من خاف العنت [illegible] الحج مقدم ويشترط أن يجد طريقا
آمنا يمكن سلوكه برا أو بحرا [illegible] يوجد به الماء والعلف ولا
تكون فيه خفارة وتشترط للمرأة محرم شابة أو عجوزا في الحج الواجب والتطوع
وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب وسبب مباح ويشترط كونه
ذكرا مكلفا مسلما فإن حجت المرأة بلا محرم فإنه يحرم ويجزي والزمن الأعمى
الحج بنفسه إذا كملت شروطه ومن لزمه الحج والعمرة وجب على الفور ويحرم تأخيره

فان

فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه جاز أن يستنيب فيه وتوجب الإنابة
أيضا وتوجبه على الفور لنفسه والمرأة إذا أيست من محرم استنابت وفيها أيضا
ولا يصح مستطيعا بيده لغيره ويكره أن يحج كلا على غيره ومن حج معضوب
أعاد ومن لزمه الحج أو العمرة فتوفي قبل الفعل أخرج الحج عنه من رأس ماله
ويحج عنه من حيث وجب ويجوز أن يفعل عنه بلا أجرة وإذا ضاق ماله حج من
حيث بلغ ومن لم يحج فرضه لم يحج نفلا أو نذرا ويصح الاستنابة عن المعضوب
والميت في النفل ويسن أن يحج عن أبويه حيا وميتا ومن قال لغيره حج عني أو عن
ميتي ولكنائبه لزمته

باب المواقيت

ميقات لأهل المدينة ذو الحليفة ولمصر والمغرب والشام الجحفة ولليمن يلملم ولنجد اليمن
والحجاز والطائف قرن وللعراق وخراسان والمشرق ذات عرق وهذه المواقيت
لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ويحرم من طريقه على غير ميقات إذا حاذى
أقربها [illegible] معرفة المحاذاة لزمه أن يحرم إذا كان عن مكة بقدر
مرحلتين ومن منزله دون الميقات يحرم من موضعه ومن حج من مكة من مكي وغيره
يحرم منها والعمرة من أدنى الحل ولا يجوز دخول مكة لمن أراد نسكا بغير إحرام
فإن أراد مكة أو الحرم لا للنسك لم يلزمه الإحرام إلا من حاجته متكررة كالحطاب
ونحوه ويكره الإحرام قبل ميقاته ويصح ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره ويصح
وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة بعشر من ذي الحجة ويصح أن يعتمر في جميع
السنة ويفضل في رمضان

باب الإحرام

وهو نية النسك يسن لمريده أن يغتسل ويتنظف ويتجرد عن المخيط ويلبس
ثوبين أبيضين نظيفين إزارا ورداء ويجوز في ثوب واحد ثم يحرم عقب مكتوبة
إن كانت وإلا صلى ركعتين [illegible] إذا ركب راحلته [illegible] ويسن أن يشترط فيقول اللهم

اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي
حيث حبسني ويتخير بين الانساك الثلاثة التمتع والافراد والقران وفضل
التمتع بان يحرم بالعمرة من الميقات ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة او قريب
منها والافراد ان يفرد الحج سواء اعتمر ذلك العام او غيره والقران ان يحرم بهما
معا وواجب على المتمتع دم نسك اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم اهل
مكة ومن كان منها دون مسافة القصر ويلزم القارن دم ويلزمه بطلوع فجر
يوم النحر ويصح ان يحرم مطلقا من غير تعيين نسك وكذلك ان احرم بمثل ما
احرم به فلان وان احرم بحجتين او عمرتين ينعقد بواحدة ويسن ان يلبي بتلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويلبي اذا علا نشزا او هبط واديا وعقيب الصلوات ولا
ترفع المرأة صوتها ويسن ان تسمع نفسها ويقطعها متمتع ومعتمر بشروع في الطواف

باب محظورات الاحرام وكفاراتها

وهي تسع اولها ازالة الشعر يحرم بحلق او قطع او نتف او غير ذلك بلا عذر
وضرر وواجب الفدية منه فصاعدا وهي دم او اطعام ستة مساكين او صوم
ثلاثة ايام وفي الشعرة الواحدة اطعام مسكين ويستوي شعر البدن والرأس
في الفدية ومن حلق رأسه بامره او اذنه فالفدية عليه ولا يجب على الحالق وكرها
او نائما وجبت على الحالق وان حلق المحرم لحلال لا فدية ويقطع ما خرج من الشعر
في عينيه او نزل فغطاها ولا يلزم شيء وان حصل الاذى به او في محله كصداع وقمل
ونحوه وجاز ازالته ويفدي ويجوز الحك برفق لا ينتف شعرا ولا يمشطه
بلا تسريح الثاني الاظفار وهي كالشعر ووجب في ثلاث منها كما تقدم ويهدر ما
ازاله منها او بعضه مما انكسر او وقع به مرض او قلع اصبعا بظفره وان لم يمكن
مداواة قرحة الا بقصه فقصه ويفدي الثالث محظور تغطية الرأس

وكل الاذنان منه فيحرم تغطيته بملاصق معتاد وغيره كعمامة وطين
وحناء وقرطاس فيه دواء او لا دواء فيه ويفدي لصداع ونحوه ويلزمه
الفدية بحمل عليه كستر بيده ويجوز تلبيد بما لا يدخله الغبار بصمغ ونحوه
وان استظل بمحمل او ثوب نازلا او راكبا حرم وفدى ويجوز بخيمة وبيت ونحوهما
وابيح تغطية الوجه فقط الرابع لبس المخيط في جميع بدنه او بعضه حرام
ولو بغير معتاد ويجب فيه الفدية واحرمه وجبت به وان قلد لا يجد
الازار بقميص كالازار مخيط قطعه فان لم يجد الازار لبس السراويل
وان لم يجد نعلين لبس خفين من غير قطع ولا فدية ولا يعقد عليه شيئا
وله ان يلتحف بقميص ويتردى به وبردا موصلا ويفدي بطرح قباء ونحوه
على كتفيه الخامس حرام الطيب فان طيب بدنه او شيئا منه او ثوبه او شيئا
منه او مس منه ما يعلق به او لبس او استعمل ما شيع بطيب او تبخر به وجب عليه
الفداء او رجعه ولو نقص عن عضو ويجب ازالته ويقدم غسله على غسل
نجاسة ويحرم ويفدي ان قصد الشم من غير تطيب بان قصد شم من
عطار او مكان هو به ويحرم فرش المطيب واكله ويفدي واحلم بذلك
ولو طبخ او مسته النار وكذا ان ذهب ريحه وبقي طعمه ويجوز شم العود
والفواكه كالاترج ونحوه وتفاح ونحوه ونبات الصحراء كالشيح والاذخر
وعصفر ونحوه وما انبته الادمي لا للطيب كحنا وعصفر وريحان
ونمام ونرجس ومرزنجوش وابازير كفلفل وقرنفل ودارصيني ونحوه
ولو اتخذ منه طيب كورد وبنفسج ولينوفر وياسمين ومنثور ونحوه
الدهن بما لا طيب فيه ويحرم مطيب ويفدي ولا يحرم ان يدهن بطيب
ومخيط السادس عقد النكاح حرام فان تزوج او زوج بان كان وليا

او وكيلا او زوجة محرمة لم تصحّ. السابع حرم الوطء في الفرج وهو
مفسد للنسك قبل التحلل الاول وان كان بعد الوقوف والنطق بانه
وطء الدبر من ذكر وانثى وبهيمة كفرج ويفسد بانه من ناس وجاهل ومكره
كغيره ويجب بالوطء بدنة واوجبها ولو قبل الوقوف ويوجبها على المراة
المطاوعة ولا اوجبها على مكرهة ويلزمهما المضي في فاسده وحكمه في اتمامه
كالصحيح ويلزمهما قضاء الفرض من قابل وكذلك يلزمهما قضاء النفل والتفرق
بالتفرق من موضع الوطء وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه
ويحرم قبل التحلل الثاني ويلزمه شاة. الثامن يحرم عليه المباشرة
لمسا وتقبيلا لشهوة فان وطئ دون الفرجين او قبل او لمس بشهوة فانزل
وجب عليه بدنة وفسد حجه ولا يفسد ان لم ينزل ويلزمه عند عدم البدنة
صوم كصوم المتمتع. التاسع حرم قتل صيد بري ماكول واصطياده ومتولد
بينه وبين اهلي ويحرم الدلالة عليه والاشارة والاعانة حتى باعارة آلة
من سلاح او غيره ويلزمه فداؤه وكذا ان نفره فتلف لا ان تلف بعد
امنه من نفوره وبالاشتراك يوجب الجزاء على كل واحد ويحرم اكل ما
صاده او ذبحه وكذلك يحرم ما دل عليه او اشار اليه او اعان عليه ولا يحرم
عليه اكل غير ذلك وان اكل ما قتله فانه يضمنه لقتله لا لاكله ويضمن بيض الصيد
ويضمن كهو ولا اضمنه ما قتله دفعا عن نفسه بصيال وغيره او احتاج الى
اكله وتخليصه من شبكة او سبع ويحرم ليطلقه فتلف قبل الارسال ولا يملك
المحرم الصيد بغير الارث ولا يزول ملكه عن صيد بالاحرام سواء كان الصيد
في الحرم او في الحل ويلزمه رفع يده المشاهدة عما هو معه وما ذبحه او
قتله ويكون ميتة ويحرم ذبح الحلال صيد الحرم كذلك ويضمن ما حلبه من لبنه

بقيمته

بقيمته وضمان الصيد بمثله ويضمن المأكول منه بمثله جزاء او قيمته لربه ويعتبر
المثل بقضاء الصحابة فان عدم فقول عدلين والخبير كون القاتل احدهما
وما يجب في النعامة بدنة وواجب في حمار الوحش بقرة كبقر الوحش والإيّل
والثيتل وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وكذلك الثعلب ان اكل وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي الضب جدي ويجب في الحمام شاة ويضمن
الصغير والكبير والذكر والانثى والصحيح والمعيب والحامل والحائل كل
بمثله ويكون كفارة جزاء الصيد على التخيير بين المثل والاطعام والصيام
ولا يجب تتابع الصوم ولا يجوز التفريق بان يصوم بعضا ويطعم بعضا
ويضمن ما دون الحمام من الطير بقيمته وكذا اضمنه ما هو اكبر منه
ولا يضمن بيضة كسرت وخرج منها فرخ وعاش وتحفظ الى ان يطير
وان مات يضمنه وان ظهر فيه فرخ ميت قبل كسره لا بفعله لم يضمنه كبيض
مذر ويضمن الجراد بقيمته فان قتله بالمشي لحاجة المشي فلا ولا يضمن
ريش طائر عاد ويسن قتل كل مؤذ من حيوان وطير حتى في الحرم والاحرام
من حية وعقرب وسبع وذئب وكلب عقور وفار وحداة وغراب
وابقع وان لم يتعد وكذلك غير ما ذكر من المؤذي من الزنابير والوزغ
والبراغيث والقراد ولا شيء في شيء من ذلك ولا يجوز قتل نحل ونمل
ويجوز قتل القمل اذا اذاه ولا جزاء في قتل محرم ولا يحرم ذبح الاهلي المباح
من غنم وبقر ودجاج وغير ذلك ويعتبر الاهلي والوحشي باصله وصيد
البحر مباح لبس محرم واحرام صيده واكله وشراؤه وبيعه ويستوي فيه البحر
والنهر والبئر ويجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال ويسن له قلة
الكلام الا فيما ينفع ويجوز له التجارة وعمل الصنعة ما لم يشغله عن واجب

اومستحب وابيح الكحل بالاثمد لرجل وامراة لغير زينة ويكره للمراة لحاجة
كذلك والمراة احرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ويجوز لها ان تسدل عليه عند
الحاجة ولا يجوز للرجل لبس قفاز وامتنع المراة منه ويحرم لبس حلي ولا يحرم غيره من
ملابس زينة فصل ومن كرر محظورا من جنس ولم يكفر عن الاول لزمه كفارة
واحدة وان كفر عن الاول لزمه ثانية ~~...~~ ملبسا ويتعدد
جزاء صيد بتعدده كما كان من اجناس غيره ولا يفسد الاحرام برفضه وابطاله ولا
يحصون باغماء وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها لم يلزمه شي و
بقتل الصيد والله اعلم فرع كل هدي او اطعام متعلق بالحرم والاحرام يلزم
لمساكين الحرم ان قدر على الايصال اليهم ويجب نحره في الحرم في كل موضع منه وما
وجب بفعل محظور حيث فعله ولو خارج الحرم ويجزئ صوم وحلق وهدي
تطوع بكل مكان وكل دم ذكر يكون كاضحية فيما يجزئ ويجزئ بدنة عن سبع شياه وعكسه
وبقرة عن بدنة

باب صيد الحرمين ونباتهما وما

يتعلق بذلك يحرم صيدهما على الحلال والمحرم ويجب الجزاء بصيد حرم مكة وان قتله
الحلال من الحل في الحرم بسهم او كلب او على غصن في الحرم اصله في الحل كل ذلك ضمنه
وعكسه لا تضمنه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته حتى الشوك والورق الا اليابس
واحضر باين منفصل ولا يحرم اذخر وكماة وثمرة وما انبته ادمي من بقل وزرع ورياحين
غير محرم ويضمن شجر الحرم وحشيشه واصنه الكبيرة ببدنة والوسطى ببقرة والصغيرة
بشاة والغصن بما نقص والنبات والورق بقيمته ويسقط الضمان باستخلافه
فصل لا يجب الجزاء في صيد المدينة وشجرها وحشيشها ويجوز الاخذ منه
لحاجة الرحل وقائمة وعارضة وحشيش لعلف وتفضل مكة على المدينة والمسجد الحرام
افضل على مسجدها واستحب المجاورة بمكة والمدينة وافضل بمكة وتضاعف حسنة

وسيئة بزمان ومكان فاضل ولا يحرم صيد وج وشجره وحشيشه والله اعلم

باب صفة الحج ودخول مكة

يسن دخول مكة من اعلاها نهارا ويجوز ليلا ويخرج من اسفلها ويسن دخول
المسجد من باب بني شيبة قائلا بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ويسن له
اذا راى البيت ان يرفع يديه ويقول ما ورد ويضطبع بردائه في طوافه
ثم يطوف المتمتع للعمرة والمفرد والقارن للقدوم مبتدئا بالحجر الاسود فيستلمه ويقبله
او يستلمه ويقبل يده ان شق وان شق استلمه بشي وان لم يمكنه فانه يشير اليه ويكره ان
يؤذي احدا بمزاحمة وغيرها فان بدا بغير الحجر لم يحتسب به ويقول ما ورد كلما حاذاه
ثم يجعل البيت عن يساره ويأخذ جهة يمينه يطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول
منها ثم اول ركن ياتي عليه الشرقي ثم الشامي ثم الغربي ولا يمسهما ثم اليماني
ويستلمه بيده كل مرة ويقول ما ورد عند محاذاته وبينه وبين الاسود ويشترط
له الطهارة من حدث ونجاسة وموالاة فان احدث او حضرت صلاة ثم تطهر وصلى
وبنى ويأخذ شاك في عدده باليقين وبقول عدلين ثم يقف في الملتزم ثم
ويدعو ثم ياتي مقام ابراهيم وعنه مستحب تقبيله ومسحه ثم يصلي خلفه ركعتين
ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول
ما ورد ويدعو ويرفع يديه ثم ينزل فيمشي الى العلم ثم يرمل الى العلم الاخر ثم
يمشي حتى ياتي المروة فيرقاها ثم ينزل فيمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه
فان بدا بالمروة سقط ذلك الشوط وليس على النساء رمل فيه ولا في الطواف
ولا يجزئ قبل الطواف فاذا فرغ من السعي فان كان مفردا او قارنا بقي
على احرامه وان كان معتمرا متمتعا او غيره تمتع بادر فحلق او قصر ثم حل و
بذلك فان كان المتمتع ساق هديا لم يحل ويحرم بالحج يوم التروية ولا الطواف

بعد قبل صعوده ثم يخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها ويبيت بها فاذا طلعت
الشمس سار الى نمرة فاقام بها حتى تزول الشمس ثم يخطب الامام خطبة
يعلمهم فيها الوقوف وغيره ثم يجمع بين الظهر والعصر ثم يروح الى الموقف
بعرفة فيقف بها وكلها موقف غير بطن عرنة ويكثر من ذكر الله تعالى ودعائه
وقول ما ورد ووقته من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر ويصح مع نوم وجهل بها
لا مع جنون وسكر واغماء ويدفع بعد الغروب منها الى مزدلفة ويسن ان يجمع
بها بين العشائين قبل حط رحله ويبيت بها الى بعد نصف الليل وقبله يجب دم
ان لم يعد واذا صلى الصبح بغلس يسن ان يرقى المشعر الحرام ويقف عليه ويدعو
بما ورد ثم يسير فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية حجر ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة
الخذف من طريقه او من مزدلفة ومن حيث اخذه جاز ويكره من الحرم وتكسيره
ولا يجزئ غير الحصى ولو من ذهب وفضة وعقيق وبرام وزبرجد وبلور ونحوه
وياقوت ونحوه ويتبدئ بمنى ويبدأ يوم النحر بعد طلوع الشمس فيرمي جمرة العقبة
بسبع واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة
ويرمي ويجوز رميها من فوقها فان غربت الشمس رمى من الغد ثم ينحر هديا
ان كان معه ثم يحلق ويجب جميعه او يقصر فان لم يكن له شعر استحب له ان يمر
الموسى على راسه ويسن اخذ اظفاره وشاربه ثم قد حل التحلل الاول فحل له
كل شيء غير النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف المتمتع ويسعى ثم يطوف الفرض وهو
الافاضة ولا يجوز تاخيره عن يوم النحر ولا عن ايام منى ويطوفه مفرد وقارن
ان كان سعى للقدوم والا يسعى ثم حل له كل شيء ويسن ان يشرب من زمزم ويتضلع منه
لما احب ثم يرجع الى منى فيصلي الظهر ويبيت بها ويرمي في غد بعد الزوال
يبدأ بالجمرة الاولى فيرميها بسبع ثم الوسطى كذلك ويدعو عندها ثم العقبة

ولا

ولا يقف عندها ويستبطن الوادي ويدعو فان اخل بحصاة او ببعض
بعض لم يجزه تلك الفعلة ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك ثم الثالث
كذلك ويجوز ان يتعجل في يومين ثم يرمي في الاول عنها او يدفن ما معه
ثم ينفر وان اخر رمي يوم الى الغد فانه يرمي مرتبين وان رمى الكل
اخر ايام منى فانه يجزئ ويلزمه ان اخره دم ولا يبيت ليالي منى الا
ما لم يتعجل او يكون من الرعاة او من اهل السقاية ثم يعود الى مكة ويودع
ان كان مكيا او غيرهم الا اقامة بها وغيرها يطوف للوداع بعد فراغه من جميع
اموره ويعيده من اشتغل بعده بشيء ويسقط عن حائض ونفساء وان خرج
من غير وداع يرجع بالقرب حيث امكن ويسن ان يشرب بعد الوداع من زمزم
ويقف في الملتزم ويدعو ~~ويسن ان يشرب بعد الوداع من زمزم ويقف~~
~~في الملتزم ويدعو~~ ويسن بعد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ومقطوع اليد بالحجرة بجميله ويشرع ان يسلم عليه ويصلي عليه ويحمد الله ويستقبله
لا القبلة ويدعو ولا يطوف به ولا يمسح ولا يرفع صوته عند حجرته ويسن
زيارة اهل البقيع ومسجد قباء ويجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره
من الانبياء والصالحين من حي وميت فصل اركانه الوقوف بعرفة
مقطوع بركنيته من ادركه ولو غير طاهر مدركه اذا ادركه في وقته وطواف
الزيارة ويقطع بركنيته وواجباته يجب فيه الاحرام والوقوف بعرفة
الى الليل والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى والسعي والرمي
والحلق وطواف الوداع وما عدا هذا سنن فمن ترك ركنا لم يصح حجه والواجب
يجبر بدم ولا يجب في السنة شيء واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي
وواجبها الحلق وما عدا ذلك سنة فصل يفوت الحج من طلع عليه الفجر يوم

يوم النحر ولم يقف بعرفة وينقلب احرامه عمرة ولا يقضي عن الفرض فان وقف
جميع الناس خطأ غير يوم عرفة فانه تجزئ فان اخطأ بعضهم لم تجزئه كما لو
سبقوا ولم يدركوا الابعد يوم عرفة او ضلوا الطريق ومن احرم ثم حصره
عدو ولم يكن له طريق غيره يذبح ما معه من الهدي موضعه ويحل فان لم يجد
الهدي يصوم عشرة ايام ثم يحل ولا يحل قبل ذلك ويتحلل بعمرة من صد عن عرفة
فقط ولا يلزمه شيء ومن حصره ذهاب نفقة او مرض لم يكن له التحلل فان فاته
الحج ومن شرط التحلل في ابتداء احرامه يحل ولا يلزمه شيء (٥)

باب الاضاحي والهدي (٥)

الاضحية سنة مطلقا وتفضل على الصدقة بقيمتها ولو الزمها وهي جائزة
من الغنم ويجوز من الابل والبقر وكذلك الهدي وتفضل الابل ثم البقر ثم الغنم
ويفضل في كل نوع السمين ويستوي ذكر وانثى ولا تجزئ الا جذع ضأن وثني من غيره
ما تم له سنة وبقر ثلاث وابل خمس والضأن تفضل على المعز وتجزئ الواحدة من الغنم
عن واحد وجازت عنه وعن اهل بيته وعياله والبدنة والبقرة عن سبعة
سواء اراد الكل القربة او البعض والبعض اللحم ولو مع كافر او سبعة شياه تفضل
وتفضل زيادة العدد على الاعلى ولو خسيسة ولا تجزئ معيبة بعرج وعور
ومرض وشيء عضب وهو ذهاب الاكثر من اذنها او قرنها ولا تجزئ ما بها مرض مفسد
للحم وهي مقطوع الالية وتجوز بخرق الاذن ومشقوقة وجماء لم يخلق لها
قرن وبتراء الذنب وخصي وما خلقت بلا اذن وحامل ويسن نحر الابل
وذبح غيرها ويسمي ويكبر ويقول اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ويفعل ذلك بنفسه
ويحضر ان وكل ويجوز كونه كتابيا ووقتها يكون بعد صلاة العيد او قدرها
فيما لا يصلى فيها يوم العيد ولا تجزئ قبل الوقت فيصنع بها ما شاء واخيرها

ووقتها

وقتها فتفعل بعضها في ايام التشريق فان خرج الوقت يقضي الواجب
ويسقط التطوع ويجوز ليلا والاضحية معتبر لها الاسلام وتمام الملك ولا
يعتبر لها الذكورية والبلوغ والعقل ولا الحياة فيضحى للمراة والصغير
والمجنون ويضحي عنهما الولي ويضحى عن الميت ويصل ثوابها اليه ويعمل فيها
كاضحية الحي وجاز ان يضحي عن اموات عدة بواحدة اذا لم تكن واجبة عن واحد
منهم وعن احياء واموات لانه عليه السلام ذبح عمن شهد له بالبلاغ وتشرع
عن الغير من قريب وصديق وزوج وعن من حاضر وغائب ولو بغير اذنه
ولا توكيله وما ذبح يوم النحر بالحل كله اضحية ليس بهدي لا يكون هديا الا
بذبحه بمكة سواء كان منها او سيق اليها ويسن في الاضحية ان ياكل ثلثها ويهدي
ثلثها ويتصدق بثلثها وان يتصدق بالكل يكون افضل كما لو تصدق في الهدي
ولم ياكل ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه وان اكلها كلها يضمن في الواجب
ما يقع عليه الاسم بمثلها وينتفع بجلدها وجلها ويحرم الانتفاع به ويمنع من
بيع لحمها وبعضها ان لم يكن شركة من يجوز له اخذ لحم في سبع بدنة واخرين ببيع
جلد ومن اراد ان يضحي فدخل العشر حرم عليه ان ياخذ من شعره وبشرته
شيئا وليس بعد الذبح فصل كل هدي او اطعام يكون لفقراء الحرم
ان قدر على ايصاله اليهم وكذا لو كان نذر سوق اضحية الى مكة ومن عين شيئا
لغير الحرم ولا معصية فيه تعين به ذبحا وتفريقا الفقراء به ويسن سوق
الهدي من الحل الى الحرم سواء كان معه او ارسله مع غيره ويتعين الهدي بقوله
هذا هدي او اضحية او لله وبنيته مع تقليد او اشعار ويجوز نقل الملك في
متعين وشراء خير منه وما عطب يذبح مكانه ويجزئ ويحرم عليه وعلى رفقته
الاكل منه وما ذبحه فسرق يسقط الواجب به ولا يلزمه بدله فصل

في العقيقة أفضل وسن عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يذبح يوم
السابع ويحسن تسمية المولود فيه أيا باسم حسن ويفضل عبد الله وعبد الرحمن
ونحوها ويجوز بأسماء الأنبياء ويكره حرب ومرة وشهاب ويسار وأفلح ونجيح
ورباح وحرب ولا تكره بجبريل ويس ويكره بعفك وشيطان وكليب
وخنزير وذئب ورجيم وكذاب وفرعون وهامان ونمرود وقارون ولا
يجوز بأسماء الله عز وجل ولا بشاهان شاه ويسن أن يحلق رأسه ويتصدق
بوزنه ورقا وإن فاتت يوم السابع ففي الرابع عشر ثم باعتبار الأسابيع ويجوز
بغير الغنم ولا يجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة وإن عقه افترض وعق وكره أن
يلطخ بالدم ويكون حكمها كالأضحية فيما يجوز ويمنع ويفارقها أنه لا يكسر لها عظم
ويفضل طبخها في حلو أجدا الأوسائغ التكنية للذكر وأنثى من كبير وصغير ويكره
بأبي القاسم لمن اسمه محمد وفي زمن النبوة مطلقا وبأبي عيسى وأبي يحيى والله أعلم

كتاب الجهاد ٥

مفروض على الكفاية على كل ذكر مكلف حر صحيح ولا يجب على كافر وأنثى وصبي ومجنون
وعبد وعاجز عنه بمرض وزمانة وعمى وقطع يد ورجل وبحد زاده وما يحمله
مع البعد ويتعين على كل أحد عند النفير وعند حضور بلده وحضور الصف ويفضل
بحرا ويجزئ مع كل بر وفاجر ويفضل الرباط وتمامه أربعين يوما وتجب الهجرة على
من عجز عن إظهار دينه بدار حرب وتسن لغيره ولا يجاهد إلا بإذن غريم ووالد
مسلم إلا أن يجب عليه فيسقط ذلك ولا يحل للمسلمين الفرار من مثليهم ويجوز
مع الزيادة ويجوز القتال بكل آلة وحيلة وتحريق غير نحل وحيوان فيحرم وحرم
حرق نخل وزرع لم يفعلوه بنا مثله ويمنع من قتل صبي وامرأة وراهب
وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأي لهم ولا قتال ولا تترس بمسلم ولا يجوز إلا مع خوف

ويقصد

ويقصد الكفار ومن أسر أسيرا حرم قتله حتى يأتي به الإمام ما لم يمتنع
ويخير الإمام فيه ومن سبي من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه حكم بإسلامه
وإن أسلما حكم بإسلامه وكذلك إن أسلم أبوه أو أمه ولا يحكم بإسلام بالموت وكذا
إسلامهم وإذا اختلط ولد كافر بولد مسلم ولم يعلم حكم بإسلام الكل وإن ولدت كافرة من
زنا مسلم فهو مسلم ومن وطئ مشركة أو كافرة ... أحدهما فهو مسلم ومن زنا بكافرة حكم بإسلامه
ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين معا فإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها
وحرم التفريق بالبيع بين والد وولده والله أعلم

باب ما على الإمام والجيش

يلزم الإمام تفقد جيشه من خيل ورجال وآلة ويمنع ما لا يصلح من آلة ورجال
ونساء وصبيان ولا يستعين بكافر من غير حاجة ويعرف العرفاء ويعقد الألوية
والرايات ويتخير المنازل ويحفظها ويبعث العيون ويشاور أصحاب الرأي
ويلزمهم طاعته في غير معصية والصبر معه والنصح له ولا يحدث أحد حدثا
إلا بإذنه وحرم مبارزة شجاع إلا بإذنه وكل من قتل قتيلا استحق سلبه غير مخمس
إذا قتله مغررا بنفسه في قتله ولو كان متحاملا بقتال غيره أو ضمنا من غيره واستحقه
من غير شرط والسلب ما يكون عليه من ثياب وسلاح وحلي وخرج منه الدراهم
والدنانير كغنيمة ورحل لا يدخل فيه ومن أخذ طعاما أو علفا لزمه رد بيعه ورد
ثمنه إن باعه في الغنيمة ويجوز له أن يأكله ويطعم دابته ويقاتل بسلاح ويرده والله
أعلم

باب الغنيمة وهي المال المأخوذ من الكفار

قهرا بالقتال فإذا أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل القسمة يكون له
وبعده إن شاء أخذه بالثمن وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب
وتجوز قسمتها فيها ويستحقها كل من شهد الوقعة من أهل القتال ولو لم يقاتل

وان كان تاجر العسكر يقاتل وشهد الوقعة فله سهمه وكذلك ان كان ثم صانع يحتاج اليه
من حداد وبيطار وخياط ومكاري واسكاف ونحوهم اسهم لكل ولا يسهم لمريض
ويبدا بالاسلاب فيدفعها الى اهلها ثم يخرج الاجر ثم يخمس الباقي
فيقسم على خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي
القربى يستحقه بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من المسلمين ويعطي
النفل بعد ذلك ويرضخ لمن لا سهم له من عبد وامراة وصبي ثم يقسم الباقي يعطي
الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما ويعتبر كونه فارسا او راجلا حال الوقعة
فان كان فارسا اسهم له فان غزا العبد على فرس لسيده رضخ له واسهم
للفرس وساغ الدفع لفرسين ولا يسهم لغير الخيل ومن استعار فرسا
وغزا عليه او غصبه استحق سهمه مالكه والغنيمة لمن شهد الوقعة فان ملك
فرسا قبلها استحق وان نفق فرسه حال الحرب لم يستحق وان مات قبلها لم يستحق وان
مات بعدها فسهمه لوارثه ومن غل من الغنيمة حرق رحله غير المصحف والحيوان
والسلاح ومنع سهمه والله اعلم

باب حكم الارض المأخوذة من الكفار

الارض ثلاثة احدها ما فتح عنوة وهي ما جلي عنها اهلها بالسيف خير الامام
بين قسمها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها الخراج الثاني ما جلا عنها اهلها خوفا
منا فصارت وقفا بنفس الظهور الثالث ما صولحوا عليها ان صولحوا على ان الارض
لنا نقرهم معه بالخراج فهي وقف ايضا وان صالحهم على انها لهم ولنا خراجها فالخراج كالجزية
متى اسلموا او ملكها مسلم سقط واوجب الخراج على المالك والله اعلم

باب الفيء

وهو ما اخذ من مال كافر بغير قتال كالجزية والخراج والعشر وما ترك فزعا

وخمس

وخمس خمس الغنيمة ومال من مات ولا وارث له يصرف في مصالح المسلمين ويبدا
بالاهم فالاهم من سد الثغور وكفاية اهلها وسد البثوق وكري الانهار وعمل
القناطر ورزق القضاة والائمة والمؤذنين واصلاح الجوامع والمنابر والطرقات
ونحو ذلك والانفاق على من لا مال له وهو مال بيت المال وما فضل منه
يقسم بين المسلمين يبدا بالاقرب فالاقرب من الرسول عليه السلام ثم الانصار
ثم سائر المسلمين وكان العطاء منه ومن مات بعد الاستحقاق دفع حقه الى
وارثه ومن مات من اجناد المسلمين دفع الى زوجته واولاده كفايتهم الى البلوغ
ولا حق فيه لعبد ولا امراة وليس للولاة ان يستاثروا منه بشيء فوق الحاجة
لا باقطاع ولا بغيره

باب الامان واحكامه

يصح من الامام لجميع الكفار والامير لمن بازائه واحد الناس للواحد وجماعة وقافلة ويعتبر
اسلامه لا ذكوريته وحريته واطلاقه فيصح من امراة واسير وعبد ويصح من
عبد وهو غير صحيح من ذمي وصبي بلفظ امنتك وانت امن واجرتك ولا باس
عليك وقف والق سلاحك ونحوه ومن اعطى امانا ليفتح حصنا ففتحه وادعاه
كل واحد منهم حرم قتل الكل واسترقاقهم ويجوز الامان للرسول والمستامن
فاخبرا اقامته اكثر من سنة بغير جزية ويخير الامام في الجاسوس والاسير
عند الحرب يجوز له ان يقتل ويسترق ويفدي واذا اطلقوه بشرط ان يقيم عندهم
او يبعث اليهم مالا يفي لهم وان عجز لم يعد اليهم والله اعلم

باب الهدنة

لا يعقدها غير الامام او نائبه عند مصلحة مدة معلومة ولا يصح عقدها
مطلقا وان شرط فيها شرطا فاسدا بطل الشرط دونها ويحمي الامام
من هادنه من المسلمين ولا يلزمه ان يحميهم من غير المسلمين والله اعلم

باب عقد الذمة وأحكامها

ويعقدها الامام لاهل الكتاب ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والانجيل
من سامرة وفرنج ومن له شبهة كتاب ولا تؤخذ الجزية من نصارى
بني تغلب ويؤخذ الزكاة من اموالهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين وما يؤخذ من
نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ولا تؤخذ الجزية من كل من عقدت له
الذمة ولا تؤخذ من صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا اعمى ولا عبد ولا
فقير يعجز عنها ونأخذ من غنيهم ثمانية واربعين درهما والنصف من متوسط
والربع من فقير وتسقط عمن اسلم او من مات فلا نسقطها بموته ويمتهنون
عند الاخذ ويلزمهم الامام باسم ونسب ودين ووصف ويجعل لهم عرفاء
ويلزم الامام اخذهم باحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض ويقيم
عليهم حد ما يعتقد تحريمه دون ما يعتقد حله ويميزهم عن المسلمين
في شعور ولباس وكنى وركوب فلا يركبون على السروج بل عرضا على اكاف
في غير حضرة المسلمين ويجعل معهم في دخول الحمام ما يميزون به من جلجل ونحوه ولا
يبدؤوا بسلام وان سلموا قيل لهم وعليكم ويكره تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم
ولا يعلون البناء على مسلم ويمنعون احداث الكنائس والبيع وبناء ما انهدم منها او
بعضها ظلما ولو ... ولا يمنعون من ... ويمنعون من اظهار
المنكر وضرب الناقوس والقرآن والجهر بكتابهم ومنعهم دخول الحرم والاقامة
بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر وان دخلوا للتجارة لم يقيموا في موضع
اكثر من اربعة ايام ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما وليس لهم دخول مساجد
الحل الا باذن مسلم فصل اذا اتجر الذمي الى غير بلده ثم عاد يؤخذ
منه نصف العشر وان اتجر الحربي الينا اخذ منه العشر وكذا لو مر على العاشر

ويعد منه ولم يشترط عليهم ولو لم يبع ولو لم يفعلوه بناء على الامام ان يحفظ
اهل الذمة والامان والمنع من اذاهم ويلزمه الحكم بينهم وبين غيرهم مع بعضهم
ولا يحكم الا بحكم الاسلام وكل من انتقل عن دينه الى دين شر منه لم نقره ونقره بما
دونه فصل ومتى امتنع من بذل الجزية والتزام احكام الملة انتقض عهده
وكذلك ينتقض بالتعدي على المسلم بقتل او زنا او قذف او تجسس او ايواء جاسوس
وذكر الله ورسوله وكتابه بسوء وبفعل ما شرط عليهم تركه ويخير الامام فيمن
انتقض عهده والله اعلم

كتاب البيع

ينعقد بايجاب
وقبول كبعتك وملكتك ونحوها وابتعت وقبلت فان تقدم القبول عليه
جاز او حصل البدل والاخذ وهو المعاطاة من غير ايجاب ولا قبول صح
مطلقا ويشترط له شروط سبعة الاول الرضا بان يبيع اختيارا منهما
فان اكره غير حق لم يصح ويصح من هازل الثاني كون كل منهما جائز التصرف
فلا يصح من طفل ومجنون ويصح من مميز وسفيه باذن ولي ولا يعتبر له
ذكورية ولا اسلام وعدالة فيصح من الكافر والمرأة والفاسق الثالث
كونه مالا فيه نفع مباح لغير ضرورة فيجوز بيع العقار كله وحيوان مأكول
وغير مأكول منتفع به كبغل وحمار ولو مما لا يحتش صغيرا ودود قز وبزره وعلق
لمص ونحل وطير مأكول ومعلوف وهر وفيل وسباع بهائم تصلح للصيد وجوارح
طير تصلح له ولا يجوز بيع كلب وان كان معلما ويكره بيع المصحف ويصح ويكره نسخه
باجرة وامتنع بيعه لكافر وكتب اصول وفقه وحديث وغيرها جائز بيع خمر
ونحوه وميتة نجسة بالموت وحيفة كافر وسباع بهائم لا تصلح للصيد وخنزير
ونحوه وامتنع بيع سرجين ودهن نجس وسم قاتل لا ينتفع به في مباح كسم ما روما
يستعمل منه يسير كسقمونيا ونحوها الرابع كونه مملوكا له او ما ذون له في بيعه

مال الغير فضولا غير صحيح وبغير توكيل ولا اذن لا يصح مطلقا ومثل الشرا
بمال الغير وان باع ما ظنه لغيره فبان له او انه وكيل فيه فيصح ولا يصح بيع الارض
الارض الموقوفة حتى العنوة مع بيعها ويجوز اجارتها وما حيز من ماء وكلا ومعدن
فهذا يجوز بيعه وقبل حيازته لا يملك في ارض لغيره وغير مملوكة ولذلك لا يملكه
اياه اذا كان في ارضه ولا يجبر له شيء الخامس القدرة على تسليمه ولا يصح
بيع السمك في ماء كثير يمتنع فيه وطير في الهوا الا يألف الرجوع ولا يصح بيع المغصوب
الا لغاصبه فيصح وكذا لقادر على خلاصه وان عجز فسخ السادس
معرفته برؤية وصفة يحصل بها معرفته فان اشترى ما لم يره كله لم يصح سوا استتر
بقشر زنا لا بد لمصلحته كقفاع ونحوه وان راى بعضه فان لم يدل على كله
كطرف ثوب منقوش ونحوه لم يصح وان دل على كله كثوب خام وراى ... ونحو ذلك
ونحو ذلك فيصح ويصح بيع الانموذج واما الصفة فيصح بصفة تكفي في السلم فيصح
بيع الاعمى وشراؤه ولا يصح بصفة لا تكفي في السلم ولا بغير صفة ويصح برؤية سابقة
لا يتغير بعدها غالبا وبيع المجهول مفردا كالحمل غير صحيح ولا يجوز بيع اللبن في الضرع
والمسك في الفارة والنوى في التمر والصوف على ظهر ويجوز بيع حامل بحملها من كل
حيوان جاز بيعه وحيوان بلبنه وتمر بنواه وحيوان بصوفه ولو كان كل من الحمل
واللبن والنوى والصوف يفسد معه ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة والحصاة
وما تحمل دابته معينة او غير معينة وملء عدل ونحوه ولا يصح بيع عبد من عبيد
وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولا يصح استثناء حمل حيوان او امة او رطل لحم
او شحم او قنطار من الصبرة او ما على الشجرة او شيء من مأكول او مشروب او
شيء دابته من شعر ونحوه السابع معرفة الثمن فلا يصح برقم مجهول او بما ينقطع
به السعر او بما باع به الناس او دينارا مطلقا بما يبيع الباقي من نوعه المساوي له

[illegible] ذهبا وفضة وان باع بدينار الا درهما لم يصح ويصح بدينار ودرهم
وقيراط ونحو ذلك وان باع بدينار مطلق فان لم يكن للبلد غير نقد صح وان كان
لها نقود لم يصح ولا يصح بعشرة نقدا وعشرين نسيئة ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف
موازنة كل رطل بكذا على ان يطرح منه وزن الظرف فصل باع معلوما
ومجهولا لا يصح وباع مشاعا بينه وبين غيره صح في نصيبه بقسطه
وللمشتري الخيار مع عدم علمه ومع علمه ان اختلف غرضها في بقا وقلع او نفا
غرس ونحوه وبعد ذلك وباع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد كالجمع بين بيع
واجارة او بيع وصرف ولا يصح ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني وان باع العصير
او العنب لمن يتخذه خمرا حرم وبطل ويحرم بيع ما يشرب او علم المحرم منها وما ورد
وماكول ومشموم وشمع ونحو ذلك من آنية وفرش ونوادر ونحوهما
لهم وان باع لوطه ونحوهم وكتب كفر وسحر وزندقة ونحو ذلك لا [illegible] واله
لهو ونرد وشطرنج ونحوهما وجوز وبيض لقمار او مقامر به ومسروق من
سارقه لمن يعلم ومغصوب من غاصبه لمن يعلم ويحرم بعض علما وبه حشيشة لا
مأكول ومشروب لمن يسكر او يحشى ويحرم بيع عبد ومملوك لمن يتلوط به او علما
او مفعولا يعلمه او يظنه او امة لمن يتعهد في الزنا من رجل او امراة او وطيها في دبر
وعبد لامراة يظن بها ان تتخذه لوطيها وجارية يظن بها اتخاذها للساحقتها
وورق لمن يكتب السحر والطلاسم واللعب [illegible] سحر لمن يفعله وما يضر به الناس
من عقد ونحوه وحمام لمن يلعب ونحو ذلك [illegible]
وما يحرم اكله لمن ياكله ونحو بيعه لغير الاكل ولا يصح بيع السلاح لاهل الحرب واللصوص
وقطاع الطريق وفي فتنة بين المسلمين ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر وواجب عنه
بيع رقيق مسلم واجبر على ازالة ملك عن عبد اسلم بغير كتابة ويصح بيع امة لمن به

عيب يفسخ به النكاح ولا تمنعه من وطء ويحرم التفريق بين طفل امه وفي بيع
ونحو ذلك وحرم من كل ذي رحم محرم ويكره الشرا ممن في ماله حرام وغيره
نص عليه ولا يجوز بيع الرجل على بيع اخيه ولا شراوه على شرائه زمن خيار في بيع
الحاضر للبادي الشروط الخمسة بطل ويصح ان لم توجد ومن باع سلعة بنسيئة
حرم ان يشتريها باقل مما باعها نقدا اذا لم تتغير صفتها ويجوز ذلك لاب وولد بغير
حيلة فان كانت حيلة منعا وحرمت ... وكل حيلة احلت حراما او حرمت حلالا
او منعت ظالما ويجوز الاحتيال لخلاص حق ونصر مظلوم ولا يجوز الاحتكار في
الاقوات ويجبر المحتكر على البيع ويجوز للحاكم اخذ المحتكر ولو بقتاله وللحاكم اعطاء
المحتاج مثله عند قيمته او بقيمته في الحال لو احدث ومن باع طعاما ... ما زيد من ثمنه
او ثوبه لمضطر لم تلزمه الزيادة ويكره الشرا مما قدم للسلطان ...
طيب نفس ربه والزم الناس به ويصح وان هدده من خالف او وعده باذاه حرم الشرا
ولم يصح وان قبل البيع مثل الناس لم يحرم وان ناسوقا والزم الناس بالبيع والشرا
فيه كره الشرا منه والبيع فيه نص عليه لامن اشترا منه ويكره من جالس في الطريق
ويجوز لمن اراد الشرا ان يذوق وطعم ما يشتري منه وان لم يعجبه طعمه يجوز
لم يرد الشرا ولا يلزمه رد عوض ما اكل ويجوز اشتراء ما ابتاع منه نقد الشرا
ويكون هبة فان رده رد ما معه لانه لاجله وما وصفه رده بضاعة منه عينا يجوز
ذوقه وما فضل منه يكون له ولا يجوز للسمسار اخذ الا برضاه ومن تعين له ثمن
مبيع من دراهم او دنانير او غيرهما وطلع غيره لم يلزمه وان بذل له غيرها
وجب البيع به لم يلزمه ومن بذل سلعة لبيع عام لم يجبر ان يبيع بكل معاملة
ويجوز معاملته بثمن ... وزعل لم يتحقق ذلك فيه ومع تحققه جاز مع بيانه نص
عليه ومن ظهر ما باع به زيفا او زيفا او مغشوشا يسوغ له رده ولا يجوز

... ومن خلط ما قبضه او تصرف فيه بان دفعه الى غيره ثم رد
عليه ... رده ان لم يتحقق انه هو بعلامة ونحوها والله اعلم

باب الشروط والخيار

الشروط قسمان صحيح وهو شرط مقتضاه كالتقابض والحلول وعدم
العيب ونحو ذلك فلا يوثر وشرط مصلحة كالحلول او التاجيل والرهن
او الضمين او في المبيع ككونه كاتبا او صانعا او مسلما او بكرا او ... جة
او صموتا او مصونا او انه يجي من مكان معلوم فيصح ويثبت الخيار بفقد
ما شرطها كالعرف او بيانات بكر امسلمة فلا خيار وان شرط النفع كسكنى
الدار شهرا او حملان الدابة الى موضع معلوم او نفعه فيه ككسير الحطب
او حمله او تفصيل الثوب او خياطته صح الثاني فاسد كشرط عقد آخر من
قرض وصرف واجارة فيبطل الشرط وابطل كالبيع وشرط ما ينافيه كان لا خسارة
وان نفق والا رده ولا يبيع ولا يهب ولا يعتق وان اعتق فالولا له وان
يفعل ذلك يبطل الشرط ويصح البيع وان شرط رضي شخص او ان اتاه بشي والا فلا
بيع لم يصح ... ويصح بيع العربون بان يعطيه درهما ويقول ان اخذته والا
فالدرهم لك وكذا ان قال ان جئتك بالثمن بعد ثلاث والا فلا بيع بيننا فيصح
نص عليهما ويبطل العقد بفوات شرط وان باعه بشرط البراة من كل عيب
فانه يصح ولا يبرأ مما فيها من عيب الا ان يعينه ويبراه منه فانه يبرا فصل
الخيار سبعة اقسام خيار المجلس ... في البيع وما في معناه واجارة فلكل
واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما ويسقط باسقاطهما الثاني خيار
الشروط بان يشترطا فيه خيارا مدة معلومة فيصح تقدر الحاجة وثلاثا فصح
اكثر من ثلث مطلقا او الملك في مدته لمشتر ويجوز شرطه لها ولاحدهما

ولغيرهما وشرط كون المدة معلومة فان شرطاها مجهولة او مطلقة [illegible] وان
مضت مدة لزم البيع ويمنع كل منهما من التصرف في مدته بغير تجربة
وينفذ العتق فقط ويبطل خيارهما بالموت ويثبت في بيع واجارة في ذمة وملك
لا بالعقد الثالث خيار الغبن ويثبت في التلقي وبيع مسترسل ونجش حيث زاد الغبن
عن معتاد الرابع خيار التدليس بما يزيد الثمن كالتصرية وتحمير الوجه فمتى
علم بعد ثبت للمشتري الخيار ويثبت بين اخذ الارش او الرد والزم بعوض اللبن صاعا
من تمر او قيمته ويرد اللبن ان كان بحاله ولا شيء عليه غيره ويحرم التدليس وكتمان
العيب ويصح البيع ويحرم كل غش وتدليس في تمويه ويحرم على مسك [illegible]
وكيميا ونحوها [illegible] من الزغل والغش الخامس خيار العيب وكل ما نقص قيمة المبيع
او الثمن وهما من زيادة كلحية امرأة او بدن ابلق او نقص كعور وعرج وقلع
سن او من فعل كسرقة وزنا وبول في فراش من مميز وحموضة دبس وعسل
وشكر وسواد في ذلك وزنخ في جبن ولبن وقلة حموضة خل وقطع في ثوب مخيط
فيما يقصد رفعه وخفته فيما يقصد صفاقته وكسر قوس وزمنه وانقطاع ما
ورد ونحوه فمتى وجد ذلك ثبت للمشتري الخيار بين الرد والامساك
مع اخذ الارش وكذلك ان اعتق العبد او تلف المبيع عنده رجع بارشه وكذلك
ان باعه او وهبه واذا كسر ما ماكوله في جوفه فوجده فاسدا او لا قيمة لمكسوره
رجع بالثمن كله وما لمكسوره قيمة اخذ ارشه ويثبت خيار العيب على التراخي
وان اختلفا في العيب عند من كان منهما قبل قول المشتري ويثبت في البيع والاجارة
السادس خيار التخبير برأس المال في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة
فالتولية البيع بمثل ما اشتري والشركة بيع بعضه والمرابحة البيع بربح والمواضعة
بخسارة والحلول والتاجيل ومتى بان الامر بخلاف ما اخبر بما هو ضرر على المشتري

ثبت

ثبت له الخيار السابع خيار الاختلاف وهو اما في قدر الثمن فان
وجد حلف كل واحد منهما يمينا تجمع اثباتا ونفيا ثم يثبت لكل منهما الفسخ فان نكل
احدهما لزمه ما قال صاحبه وان اختلفا في اجل او شرط فيقبل من ينفيه
فرع عبد جاز بيع مكيل وموزون ومذروع ومعدود قبل قبضه
وتلفه قبل القبض من مال البايع وغير المكيل والموزون جاز التصرف قبل قبضه
وان تلف فهو من مال المشتري ما لم يمنعه بعضه او رؤية سابقه فان تلف فهما على
بايعه وهو مملوك بالعقد ويحصل القبض في المكيل والموزون بكيله ووزنه
وما يتناول بالتناول وما ينقل بالنقل وما عدا ذلك يحصل قبضه بالتخلية من
اشترى ثوبا او قطع ثمنه واخذه ان رضيه اهله اخذه والا رده فتلف بغير قبضه وان
ساومه ولم يقطع ثمنه او اخذه ان رضيه اهله اشتراه والا رده لم يضمنه اياه
وتبطل بان الاقالة فسخا والله اعلم باب الربا والصرف
الربا محرم فيحرم ربا الفضل في الجنس الواحد من كل مكيل وموزون وان قل
والاعتبار في الكيل والوزن بزمن النبوة فلا يباع ما اصله الكيل وزنا ولا ما
اصله الوزن كيلا ولا يجوز بيعه جزافا ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس
ويجوز كيلا ووزنا وجزافا ولا يجوز بيع المحاقلة والمزابنة واجوز العرايا
بشروطها ولا يجوز بيع جنس بعضه ببعض ومع احدهما او معهما من غير جنسهما
وان باع نوعي جنس بنوع واحد جاز ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نوى
فيه ويجوز بيع النوى بتمر هو فيه واللبن بشاة ذات لبن والصوف بذات صوف
ويحرم ربا النسيئة فيما اتحدت فيه علة ربا الفضل واختلف جنسه وكذلك اذا كان
احدهما مكيلا والآخر موزونا ويحرم الربا مطلقا ويحرم في دار الحرب بين
المسلمين ويحرم بين والد وولده ولا يحرم مع حربي ومع عبده وان قلنا لا يملك

فصل الصرف جائز ويعتبر فيه الحلول مطلقا والتساوي في الجنس الواحد
سواء اتحدت صفته او اختلفت كدرهم شامي بدرهم رومي ودينار مصري
بشامي ورومي ومغربي ونحو ذلك ودينار صحيح بمقطوع ودرهم كبير بدرهمين
مفردين وباربعة صغار وهي وزنه فان قبض البعض وترك البعض لم يجز وانقطع
ويتعين الدراهم والدنانير بالتعيين فاذا وجدها او بعضها رديا بطل
الصرف فيما

باب بيع الاصول والثمار

اذا باع
دارا فانه يدخل كل ما اشتملت عليه من ارض وجدران وسقوف ومتصل من باب
وسلم ورف وخشبة ومفتاح وركن الاحجار ولو تحته كرخام والرحا يدخل
احجارها المنصوبة والحمام يدخل اجرته وقدر ولا يدخل مودع من
كنز ولا منفصل من حبل ودلو وبكرة وقفل وفرش وسرير وكور حمام وعلته
ومباترة ودابة وان باع ارضا معلومة فانه يدخل الغراس والبناء في البيع
ومن باع نخلا مؤبرا فان ثمره يكون للبائع متروكا الى الجداد الا ان يشترطه المبتاع
كزرع ارض يحصد مرة ومرة من ستكثر وكذلك كل شجر فيه ثمر باد او ظهر من
نوره وكذلك كلما يخرج من اكمامه كورد وقطن ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاح
الا بشرط القطع ويكون ينتفع به ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها الا جزة جزة ولا
القثاء ونحوها الا لقطة لقطة الا ان يبيع اصله ولا يجوز بيع بصل وفجل وجزر
ولفت ونحو ذلك في الارض حتى يقلع وان باع الثمر قبل بدو صلاحها ثم تركها
حتى صلحت بطل البيع واذا بدا الصلاح يجوز البيع مطلقا وتجيزه بشرط
التبقية وان تلفت بجائحة سماوية رجع بها على البايع وما العبد للبايع الا ان
يشترطه المبتاع وثيابه المعتادة يكون للمشتري وما للجمال يكون للبايع والله اعلم

باب السلم وحكم الدين

السلم جائز بشروط سبعة احدها ان يكون مما يمكن ضبطه بالصفات
فهو صحيح في الثياب وهو صحيح في كل مكيل وموزون ومذروع من ثياب
ونحوها ولا يصح فيما لا يمكن ضبطه كالجواهر كلها واشباهها في حيوان ولحم وفاكهة وخبز
ورؤس وبقول وقطن وكتان ورصاص وحديد ونحاس ونحو ذلك ولا يصح
في حيوان حامل ومغشوش نقد وما يحتوي على اخلاط غير متميزة
الشرط الثاني معتبر ان يصفه بما يختلف به الثمن بالقدر والجنس والنوع والبلد
والحداثة والقدم والجودة والرداءة ويكفي ان يقول ما وصف وجيد
منه جودة ويجوز اخذ ما اردأ من جنسه ولا يلزم الثالث معتبر ان يقدر
بالكيل ان كان مكيلا والوزن ان كان موزونا والذرع ان كان مذروعا
والعدد ان كان معدودا الرابع الاجل فلا يصح الا الى اجل معلوم
ولا تصح حالا الا ان يكون في شيء ياخذ منه كل يوم شيئا من يومه ولا يصح
الى اجل مجهول كالحصاد والجداد ونزول المطر ونحو ذلك الخامس معتبر
ان يكون موجودا عند محله فلا يصح السلم في التوت والمشمش والخيار
والباذنجان الى اذار ونحوه ولا يعتبر ان يكون موجودا حال العقد
السادس معتبر قبض الثمن كاملا بمجلس العقد ويبطل ان تفرقا قبله
ومع بما عليه ولا يشترط كونه من النقدين بل ان لا يدخل فيها ربا النسيئة حيث
هو غير النقدين السابع ان يسلم في الذمة ولا يصح في عين ومن اسلم صغيرة
في كبيرة فكبرت عند المحل جاز ولا حيلة يجوز والاقالة في السلم جائزة ولغا
الرهن والكفيل فيه ومع شرط هديه معه ونحوها والله اعلم فصل بين
القرض ويفضل على الصدقة ويجوز في كل عين يجوز بيعها غير ادمي وجوهر وما
لا يصح السلم فيه ويصح من جائز التصرف ويثبت الملك فيه بالقبض ويمنع خيار المجلس

فيه وإن طالت به فيكاله جاز ووقع من معوضها لا وإن أجله وكل حال لم يحله
أو مؤجل عجله لغا الحلول والتأجيل فيهما ومن استقرض أو استأجر من شخص شيئا
متفرقا أو اقتضى ثمن مبيع متفرقا فرد بعيب أو غيبه كان له أخذه مما أخذ جملة
وليس رده متفرقا كالمثل ويلزمه قبول عين ما أقرضه إذا رده عليه حالا أو مالا سالما
معيبا ويجب رد بدل المثلي في مكيل وموزون ويجوز الرهن والضمين به وحرام
شرط نفع وإن نفعه خيرا وأكثر وليس بلازم ويجوز من غير شرط ويجوز
هدية بعد الوفاء لا قبل ويجوز بيع دين مستقر من الغريم لا من غيره ويجوز أسر
عوض من ذمته ولا يصح هبة دين لغير غريم ولا بيعه ومن قبض دينا جزافا إلى شهره
لا يعلم المدين قدره أو من مال في مكان أو مع شخص لمدين فالقول قوله في قدره أن
أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو المضاربة به لغت ببقية ويبقى عليه وأن يصح
لغير غريمه من وكيل أو أجنبي في وديعة ونحوها وإن قال تصدق عني ولم يقل من
ديني كذا يصح ويثبت له ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة
وحلولا وتأجيلا تساقطا فإن كان أحدهما أكثر من الآخر سقط الأقل من الأكثر
ومن عليه دين أعسر به أو بنفقة زوجته فبذل الأجنبي عنه فلا يقبلا أن يجبران ومن
له دين على غريم فجعله من الزكاة لم يجز وإن دفع إليه عنها ثم أخذه لم يجز فإن
دفعه إليه اختيارا بعد قبضه فإنه يجزي وتصح البراءة من دين مجهول مع جهل
لهما أو لأحدهما ولا يصح تعليق البراءة بشرط ومن دفع إليه شي أو حمل له
في مقابلة براءة أو إقرار فلم يكن ثم أن ظهر ما دفع إليه مستحقا وعمدا فبان
حرا أو طلق لزم عليه مثله فلم يكن مثل أن ظهر ما دفع إليه مستحقا أو ظهر له مسطور
على أبيه أو موروثه فبان أنه استوفى بطل الإقرار والبراءة ويرجع بذلك
وما استوفاه من دين مشترك بإرث أو إتلاف أو غيرهما سبب الاستحقاق واحد

ولشريكه

الآخذ بقدر نصيبه فإن كان بإذنه أو سببهما وكان بعقد من أثبتها ومن بيع
أو قرض أو إجارة تعدد عقدها منهما لم يكن له ذلك وكان له ما أخذ منه
ويصح إبراء أحدهما في نصيبه ومن عليه ديون لشخص متفقة السبب فدفع
عن أحدها كان عنه دون غيره وإن كان عليه رهن انفك رهنه فإن دفع ولم
يعين عن ما ذا هو فنيته ربه وكل حيلة تعلق في دين حيلة على الربا مثل أن رهنه
دارا أو باعه سكناها أو يستأجرها أو باعه ثمرها أو باعه بشرط الخيار واستأجره منه
أو أسكنه إياه شيئا بأكثر من ثمنه أو استأجره بأكثر من أجرته مضافا إلى الدين
أو باعه شيئا بأقل من ثمنه وأجره بأقل من أجرته ليكون ذلك زيادة له
حرم وما صح ومن قال لغريمه أبرأتك أو ملكتك أو وهبتك أو تركته أو أسقطته
أو عفوت عنك أو تصدقت عليك سقط ما عليه والله أعلم

باب الرهن

الرهن جائز سفرا وحضرا بعد الحق ويصح في كل ما يجوز بيعه غير مكاتب فلا
يصح رهنه ويصح زيادة رهن ورهون بعد رهن ويلزم بالقبض
بعد استدامته فإن رده من تلف اللزوم ويجوز رهن الثمرة قبل بدو صلاحها
ويجوز رهن المعار ولا يصح فيما لا يصح بيعه كحر وأم ولد ووقف ومرهون
وما اتفقا عليه من كونه تحت يد المرتهن يجوز ويجوز كونه تحت يد أمين غيرهما
فإن شرطا أن يبيعه عند حلول الدين يصح ويبيع ولا ضمنه إن تلف عنده بغير
تفريط ولا بعد ويمنع فك شيء من الرهن إلا بقضاء جميع الدين ولا يصح للراهن
فيه تصرف بغير العتق إلا أن وطئ الجارية فأولدها وتؤخذ قيمتها رهنا ما لم
ذلك بإذن المرتهن ولا يجوز فيه تصرف بعتق ولا غيره قبل حلول الدين ووطئه يحرم
وإن جنى العبد المرهون فالمجني عليه مقدم على المرتهن حتى يستوفي حقه وإن

جنى عليه اجنبي فالخصم سيده وما قبضه بسببه فذلك له ملكا اياه ولا يجعل
رهنا معه ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ان يكون مركوبا او محلوبا فاذا
كان كذلك كان له ان يركب ويحلب بقدر علفه وغلته واجرته ونحوه ولـ...
متى وجد شيء من ذلك ضمانه مغفر في الرهن ومونة الرهن واجرة سكنه ومخزنه
ورعاه فقط وكفنه كلها على الراهن والمصيبة فيه عليه وينفك بقضاء جميع الدين
وان ابراه منه او وهبه له فيبقى في يده امانة لا يضمنه اياه مطلقا واذا كان
عليه الفان احدهما برهن فقضاه الفا وقال قضيت دين الرهن وقال
خصمه بل الاخر فالقول قول الراهن واذا حل الدين امر من هو عليه بالوفاء
وبيع الرهن فان لم يفعل رفع الى الحاكم ليامره بذلك فان لم يفعل باع عليه ويكون
المرتهن احق بثمنه من جميع غرمائه والله اعلم

باب الضمان والكفالة

الضمان جائز معتبر فيه رضى الضامن من غير معتبر فيه رضى المضمون
له ولا يصح الا من جائز التصرف ولو ضامن الا من محجور وصبي وسفيه وعبد
بغير اذن سيده ويصح ضمان حق معلوم ويصح بالمجهول ولو بمجهول ما عليه
ويرجع اليه في تفسيره ولو قال ان ضمن الحق قبل وجوبه صح وان رجع عن
الضمان قبل وجوبه صح لا بعد وجوبه ويصح ضمان المؤجل ويكون موجلا
وان صح ضمان الحال موجلا ويكون على الاصيل حالا وعلى الضامن موجلا ومتى
برئ الاصيل برئ الضامن وان برئ الضامن لم يبرأ الاصيل ويجوز له مطالبة
من شاء منهما ومتى اداه الضامن يرجع به على المضمون ان كان بامره او اذنه
رجع به ايضا واذا قضاه بحضرته وان انكر المضمون له الرجوع رجع به
عليه وان قضاه بغيبته ولم يشهد لم يرجع فصل والكفالة جائزة فتصح ببدن
من عليه دين او عين مضمونة ولا تصح ببدن من عليه حد او قصاص بلفظ الكفالة

بالنفس

بالنفس والبدن والوجه والرأس فان قال بيده او ظهره او رجله ...
وبعضا او نفسك وقول رب الحق يحق سلمت اياه بحضرته لي في وقت كذا
سلمه او يسلم غير حبس او نحوه ويكفل من يديه عليه ولو قال اشتر تكفل ...
فقال انا كفيل صح ويعتبر رضى الكفيل ولا يعتبر رضى المكفول له ولا
رضى المكفول به وان تكفل بمن عليه دين فلم يسلمه ضمن ما عليه ويبرأ بموته وموت
المكفول به وببراءة المكفول مما عليه وببراءة المكفول له المتكفل منها ٥

باب الحوالة

الحوالة جائزة بنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويشترط
ثلاثة شروط الاول ان يكون على دين مستقر فلا تصح على صداق قبل
الدخول ولا دين كتابة وسلم ونحو دية او وقف قبل وجوبه الثاني
اتفاق الدينين جنسا وصفة وحلولا وتاجيلا ولا يعتبر القدر فلو كان
عليه مائة فاحال منها بعشرة او من له مائة فاحال منها بعشرة على من هي
له عليه صح وان احال من لا دين له عليه فهي وكالة وعلى من لا دين عليه اقتراض
الثالث الرضى معتبر من المحيل ولو هازلا ولا يلزم رضى المحتال فان لم
يرض المحال عليه بل لزمت ولا يعتبر رضى المحال عليه والله اعلم

باب الصلح

يصح الصلح مع الانكار ويصح ولو من اجنبي وان اعترف بحق وقضاه ايا ه
من جنسه فهو قضاء ومن غير جنسه معاوضة تجوز وان ابراه من بعضه اختيارا
فهو ابراء يجوز وان وهبه بعض العين فهو هبة تجوز وان امتنع من اداء ما
عليه حتى يصالح عنه ببعضه سواء علم به ربه او لا لم يصح الصلح ويحرم
عليه ذلك ولو كان معسرا فامره الحاكم بالاسقاط جاز ويلزمه ان ...

انتشر من شجرة الى ملك غيره بقطع او ردّ اذا طولب بذلك ويجوز ان يصالح
عنه ببعض ثمره او بكله فان خرج الى الطريق مملوك كذلك وان كانت
فلكل واحد من المسلمين مطالبته بذلك ولكل الشركاء منهم ويجوز ان يصالح
عن المؤجل ببعضه حالا ويصح الصلح عن المجهول ولا يصح لولي صبي ومجنون
المصالحة عما ثبت لهما ببينة او اقرار بل على بعض ما انكر ولا بينة ولا يصح
فيما ادعى عليهما الا ان يكون له بينة فيصح ويصح مصالحة المرأة عن صداق
على الميت ولا يصح عن ثمن ما ثمن عليه كان ثمن ... ما عن تركته اعيان
مجهولة او فيها معلوم ومجهول ويصح مصالحة الوصي ان عن وصية ويصح الصلح
عن دعوى على ميت بحق فان صولح ثم ظهر براءة الميت منه رجع عليه راجع
الصلح عن حق مسافيه في ملك غيره واجرا ماء في ارض وسطح من مطر او غيره
ولا يجوز اجراء بغير اذنه ورضاه ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ
العوض عنه مثل ان يصالحها لتقر له بالزوجية ولا شاهدا على ان لا يشهد عليه
ويحرم ان يشرع الى طريق نافذ ساباط وجناحا وميزابا سواء اضر
او لا ولزمه ازالته ولا يجوز ان يبني فيه دكانا ولا اخير في غير نافذ الا
باذن اهله ولا يفتح في حائط مشترك طاقا ولا بابا بغير اذن ولا يبصر
فيه ولا ... وضع خشبة عليه اذا ... وان لم يضر به جار ...
وكذا على حائط المسجد واذا كان له خشب على حائط جاره او مشترك
لا يعلم سببه فله ابقاؤه كان على عادته وان وجد حائطا بين اثنين وهو معقود
ببنائهما كان لهما كما لو كان منفصلا من بنائهما وان اتصل باحدهما فهو له
واذا انهدم الحائط المشترك فابى احد الشريكين بناه اجبر على ذلك
يجبره على اصلاح دولاب ونهر وعين ولزمت صاحب العلو السترة وان

ان ... ومن احدث ما يضر بجاره من بئر او كنيف او تنور او حمام ولو
... والسنة والله اعلم

باب الحجر والفلس

الحجر على من لحق غرمه منه الحجر على المفلس والدين اما ان يكون مؤجلا واما ان يكون
حالا فالمؤجل لا يطالب به قبل اجله ولا يحجر عليه لاجله وان اراد سفرا فان كان
الدين لا يحل قبل مدته لم يمنع منه وان كان يحل قبل مدته فلهم منعه حتى يوثقه
برهن او ضمين والديون الحالة يجب عليه وفاؤها ويحرم عليه التأخير والمطل
ويجبر على ذلك بامر الحاكم ثم بالحبس وان كان له مال لا يفي بديونه الحالة
او ادعى الاعسار وطلب غرماؤه من الحاكم الحجر عليه وحبسه الى ان تقوم البينة
بيساره ولا يحلف معها ويكفي بينة يسار على بينة يسار بعد اعسار
... وليس اظهار ذلك واشهاره في البلد والاشهاد عليه ومن ادعى
عليه بدين وادعى الاعسار ولم يعرف يساره وليس دينه عن مال اخذه
الغالب بقاؤه ولم يقر باليسار او بعد حجر وقسم ماله وحلف خلي بلا
حبس وان لم يعرف يساره او كان دينه عن مال الاخذ الغالب بقاؤه او بعد
اقراره ويتعلق بالحجر عليه اربعة امور الاول ان حق الغرماء يتعلق بماله
فلا يقبل عليه اقراره وما لم يتصرف بغير عتق واقراره وشراؤه يتعلق بذمته
لا بماله الثاني ان من وجد عنده عين ماله دون غيره من الغرماء ولا ...
... ان بذل له ثمنها الثالث بيع الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء فاحضره
واحضرهم وابيعه وينفق عليه ممن هو وعياله مدة بيعه والاشبه يبيع ما
يفسد ثم الحيوان ثم متاع واثاث وجاز بيع عقاره غير دار لا غنى به عن
سكناها ... مطلقا ولا ثيابه ودابته التي لا غنى به عنها وخادمه ...
وكتبه التي يحتاجها ويبدأ من الغرماء بالمجني عليه ثم بمن له رهن ...

وان فضل منه شي ردّه في المال وان لم يف بما عليه فالزائد عنه لرب
رب الدين فيه اسوة الغرما ويقسم الباقي بين الغرما على قدر ديونهم فان
ظهر غريم بعد القسم رجع عليهم بقدر نصيبه وان كان عليه دين
لم يحل لم يحل بالفلس ولذلك ما حل بالموت فان فضل بعد القسمة وكان
ذا صنعة اجبر على العمل والوفا منها وكذلك ان كانت له حرفة ولا يجبر على
قبول هدية وصدقة ووصية وقرض الرابع بذلك انقطع الطلب عنه
ومن باعه او اقرضه فهو المتلف لماله ولا اسوة لغريمه مطالبته ولا ملازمته
ومن علم عسرة مدينه حرم عليه مطالبته الا ان يوسر والله اعلم فصل
الثاني المحجور عليه لحظه من صبي ومجنون وسفيه فيحجر عليهم ولا يصح لهم
تصرف بغير اذن ومن دفع اليهم ماله رجع فيه مع بقائه وان تلف لا يضمن واذا
عقل المجنون البالغ ورشد السفيه وبلغ الصبي ويحصل بلوغ الذكر باحتلام
ويحصل بنبات الشعر الخشن حول القبل ويحصل ببلوغ خمسة عشر سنة ويزيد
في الجارية بحمل وحيض وفي الخنثى بشيئين فقط فاذا بلغ رشيدا او الرشد
الصلاح في المال باصلاحه وعدم افساده فيها ولا يعتبر للرشد صلاح
الدين ومتى وجد ذلك يدفع اليه ماله ولا يحتاج الى حكم حاكم ولا ان
تزوج الانثى والولاية على الصبي والمجنون للاب ثم لوصيه ثم الحاكم
ولا يتصرف في مالهما الا على وجه الحظ لهما ولا يتبرع ولا يحابي ولا ينفق
على من تلزمهما نفقته الا بالمعروف ولا يشتري من مالهما لنفسه ولا يبيعهما
الا الاب ويكاتب ويعتق على مال ويزوج الرقيق ويضارب بمالهما ويبيع
ويشتري ولا يبيع نسا ولا يقرض ولا يرهن ولا يشتري لهما العقار ولا
يبيعه الا لحاجة وجاز شرا الاضحية لهما والتضحية عنهما ويلزمه اخراج ما يجب

عليها

عليهما ويعشر ما وجب عليهما في الزكوة باخراج الزكوة منهما ومن دفع اليهما
ماله ببيع او قرض او وديعة او عارية فهدر عليه وضمان تلفها بالتسليط
ويتبع ما لهما فان لم يكن لهما مال متى ذمتهما الى ان يبلغ الصبي ويعقل المجنون
فان ماتا قبل ذلك فهدر ويضمن مال الصبي والمجنون ان اتلفاه او احدا منهما او اتلفه
ولو كان باذنهما واطعامهما وان اكل مجنون طعام مجنون او صغير او عكسه ولو
باطعام ضمن ويعلم الصبي ما ديصه من قراة او كتابة او حساب او صناعة او
حرفة والسفيه البالغ وليه الحاكم ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه ويزوج ان
احتاج ويصح طلاقه وخلعه وياكل ولي من مال المولى عليه مع الحاجة بقدر
عمله وكذلك ناظر الوقف ويجوز للولي ان ياذن له في تصرف المصلحة فيه
ويقبل قوله في نفقة وقدرها وكسوة وقدرها ومدتها وتلف ودفع مال
وغير ذلك وان مات ولم يوجد عين مالهما يكون دينا عليه وان اشتراها
شيا ومات واختلط بماله اخرج بالقرعة والله اعلم ٥

باب الوكالة

وهي جائزة صحيحة ممن يصح تصرفه ويصح في كل ما يدخله النيابة من حقوق الله
وحقوق الادمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق وغيرها ولحان
وايمان بكل قول يدل عليها وكل قول وفعل يدل على القبول على الفور والتراخي
ويجوز التوكيل في قبض الحقوق واثباتها والمخاصمة فيها ويصح اذا رضي الخصم
والصحيح وان لم يرض ويصح مع غيبة الموكل والصحيح مع حضوره ويصح في
اقامة الحدود ودون الصحيح في اثباتها ويجوز التوكيل بجعل وبغيره ويجوز المعلقة
بشرط ولا يصح الا في تصرف معلوم فان قال في كل شي او ما يجوز لي او
في كل مالي التصرف فيه لم يصح ويجوز كون الوكيل واحدا واكثر ويجوز

لكل الانفراد ان جعله لهما ولا يجوز ان منعهما او اطلق وهو ممنوع من توكيل
ان نهاه عنه سائغ له ان اذن له فيه وان اطلق فان كان مثله لا يباشره بنفسه
او لا يحسنه او لا يحسنه فانه يجوز وان كان يعرفه ويحسنه لكن يعجز عنه لكثرته
او غيرها فيجوز الاستنابة فيما لا يعجز كذلك حكم الوصي والقاضي وان
وكله في الخصومة لم تقبل اقراره عليه بقبض الحق وان وكل في البيع يملك التسليم
ولا يملك الابراء من الثمن وفي الشرا يملك تسليم الثمن واذا ادعى الوكيل
تلف الثمن او العين في يده من غير تعد لم يضمن فان اختلفا في تعديه او تفريطه
او مخالفته ما امره به يقبل قوله مع يمينه في نفي ذلك وان اختلفا في تصرفه
يقبل قول الوكيل وان اختلفا في الرد فان كان بغير جعل يقبل قول الوكيل
والا فقول المالك وان اختلفا في اصل الوكالة يقبل قول الموكل وان اختلفا
في صفتها فالمذكور يقبل قول الموكل واذا قبض ثمن ما وكل في بيعه فهو امانة في
يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمن بالتاخير الا ان يطالب فيؤخر مع
مع امكانه ومن وكل في بيع وشرا ما يعرفه او ايجاره او استيجاره لم يشترط
معرفة الوكيل فان لم يعرفه الموكل وعرفه الوكيل صح كما لو لم يعرفاه
فان كانت له عند رجل دراهم فارسل اليه يطلبها مع وكيله فبعث دينارا
او كان له معه دينار فبعث اليه يطلبه فبعث مع الوكيل دراهم عنه فتلف
ما بعثه فهو من مال الباعث لانه لم يامره بالمصارفة وان بعث مثل ما له
من الدراهم او الدنانير فهي من مال الموكل ولا يلزم الوكيل ان لم يتعد
او يفرط ولا الباعث ومن وكل غريمه في بيع سلعته واخذ دينه من ثمنها
فباعها بغير جنس ما عليه لم يجز اخذ نفسه عليه وان كان له عليه دينار فارسل
يطالبه به فبعث اليه دينارا انقص منه والبقية دراهم لم يجز وان تلف

فتلف في يد الباعث وان كان له على شخص دراهم فطالبه فقال البايع فلان دينارا
تقبضه بها فاتاه فقال خذ به دراهم لم يجز نقض عليه ولو امره ان يدفع الى رجل
مالا فادعى انه دفعه لم يقبل الا ببينة الا اذا اقضاه بحضرته فانكر الغير
بلا بينة ولا الزمه به واذا كان له وديعة عند رجل ودين فادعى رجل
انه وكيل ربه في القبض واقام بينة يلزمه الدفع اليه وبغير بينة لا يلزمه
ان كذبه وكذا لا الزمه ان صدقه وان مات زيد فادعى رجل انه وارثه
يقبل بينة وبغيرها يحلف لم على نفي العلم وشرا الوكيل لا يجوز لنفسه ولا
من نفسه وكذلك الوصي والحاكم وامينه فان اذن له جاز ويصح ان
يوكل العبد في شرا نفسه كما يصح ان يوكله في عتق نفسه والمراة في طلاق
نفسها ويجوز ان يشتري من مال ولده لنفسه ويبيعه ويعزل الوكيل
بالعزل والموت والجنون والحجر للسفه وما فعله بعد العزل والموت
لا يصح ان علم بالعزل والموت وان لم يعلم لا يصح ايضا ولا انطلاقها بالتعدي ولا
تبطل ببطلان من وكلها ولا يشترط لها الاسلام فيصح من كافر فيما يفعله وتبطل
بتلف ما وكل في فعله وان وكله بطلاق زوجته يكون في يده حتى يفسخ
او يطا وان وكله في شرا شي فاشترى غيره فان كان الشرا في الذمة يصح
ويلزم الوكيل ان لم يقبله الموكل وان كان بعين المال لم يصح وان عين امراة
فتزوج له غيرها لم يصح وان وكله في عقد فاسد لم يملك الفاسد ولا
الصحيح ولا يجوز مخالفته في نقد ولا حلول ولا تاجيل ولا بيع ولا
بوجه بدون ثمن المثل واجرة المثل والا فنقص ما عينه فان فعل صح وضمن
النقص كما لو قال له بعه بموجل فباعه بحال واذا عين ثمنا او شراء فباع
باكثر منه او اشترا باكثر ما عينه بالثمن المامور به صح وان عين له عينا

وثمنا فاشتراها باقل فانه يصح كالوعين له موصوفا فاشتراه [illegible] كالو عين
شاة بدينار فاشترى شاتين به تساوي احدهما او كل واحد منهما دينارا
ان يشتري له معيبا لم يامره به ويقبل بينة الوكيل على موكله وان قال [illegible]
بالوكالة وحلف ثبتت الوكيل وهو امين لا ضمان عليه فيما لم يتعد ولم يفرط ولم يقبل
قوله فيما يقبل فيه قول الامناء والله اعلم

باب الشركة

وهي خمسة انواع الاول شركة العنان وهي جائزة ببدنيهما ومالهما ويجوز جعل
راس مالها دراهم ودنانير ولا تجوز بالعروض ولا بالمكوس ولا يعتبر خلطها
ويعتبر ان يجعلا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما ولا يجوز مجهولا ولا مقدرا
بعدد او وزن ولا ربح شيء دون غيره او سفرة دون سفرة او الذهاب دون الاياب
لي ويكون ذلك على ما اتفقا عليه ولكل واحد ان يبيع ويشتري ويقبض ويقضي
ويخاصم ويحيل ويحتال ويقايل ويرد ويفعل كل ما هو من مصلحته وليس له
ان يعتق ولا يكاتب ولا يزوج ولا يقرض ولا يهب ولا يرهن ولا يرتهن ولا
يبري من فعل وقع في نصيبه وعلى كل واحد ان يتولى ما العادة ان يتولاه
فرع يجوز الشركة في الدواب ماكولة كانت او مركوبة او عوامل
من بقر وغنم وابل وخيل وبغال وحمير وغير ذلك سواء كانت للقنية او
النسل او للركوب او الحمل او التجارة ومؤنتها على قدر ملكيهما وان كانت
بحب ابدانهما فاقامت تاع عليها او قايم بها فلا ضمان على واحد منهما فيما تلف
وكانت عند احدهما مهاياة بينهما بان تكون عند كل بقدر رقبة وعند الاخر كذلك
فلا ضمان عليه فيما تلف عنده من غير تعد ولا تفريط ولكل ان يستعمل ما
مقام عنده بعادة استعمالها وان كانت حصة الشريك باجارة فلا ضمان كذلك
من غير تعد ولا تفريط وان منع اياها او اخذها قهرا عليه ضمن نصيبه

كما لو اتفقا على ان نصيبه عارية ضمنه وان قال استعملها بعلفها وكلفتها
فهي اجارة وان طلب احدهما البيع بيعت عليها واقتسما الثمن فان اراد
الشريك الشرى فهو احق وان امتنع من البيع اجبر عليه ولكل منهما ان يبيع
نصيبه لغير شريكه وليس له ان يسلم الا باذنه فان سلمها بغير اذنه فتلفت
ضمن ومن دفع دابة صغيرة او كبيرة صحيحة او مريضة او منقطعة بمكان لمن
يقوم بها الى ان تكبر او تصح او توصل الى البلد او تسمن او عجفت فلكت او كثرت
بجزء منها صح وكان له وهو شريك به وان دفع اليه شيئا يقوم به بجزء من لبنه
او ولده او فرخه لم يصح ويكون ذلك لمن له الاصل الاجرة وان وضع بيضه تحت
طائره والفراخ بينهما جاز والله اعلم الثاني المضاربة جائزة بمال احدهما
وبدن الاخر والربح بينهما كما في الاول فان قالا الربح لرب المال كله فابضاع
وكله للمضارب فقرض ولا يصح ان يشترط على رب المال [illegible] من غير شرط
وان اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل وان الربح بيننا حمل بينهما الكل
واحد نصفه وان شرط رب المال ضمان المال على المضارب بطل الشرط وصح
وان شرطا ان لا يبيع في بلده صحت ويجوز تعدد المضاربين لواحد والعمل
كله على المضارب وله فعل ما للشريك فعله ويمنع مما يمنع منه وان اشترى من يعتق
على رب المال صح ويصح شراؤه زوجته وينفسخ شراؤه زوج رب المال ينفسخ
النكاح ويصح ان يشتري من يعتق على نفسه ولا يعتق ما لم يظهر ربح ويحرم
عليه ان يضارب لاخر فان فعل رد نصيبه من الربح في شركة الاول
وليس لرب المال ان يشتري من مال المضاربة لنفسه ولا يستحق المضارب
نفقته من غير شرط ويستحق بالشرط ما عين وان اطلقت كان له ذلك
بالمعروف وليس له ان يتزوج ولا يتسرى بغير اذن وليس لواحد منهما ربح

حتى يستوفي رأس المال وما خسر يجبر بما ربح والمضارب أمين ما لم يظهر عليه خيانة
وإذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا من المضارب لم يصح وإن اشترى
المضارب منه من رب المال قبل ظهور الربح فإنه يصح وإن اشترى أحد الشريكين من مال وإن اشترى حصة
الشركة بطل في قدر حقه وكذلك المضارب إذا ظهر ربح وإذا مات المضارب
ولم يعلم مال المضاربة بقيت دينا في ذمته وإذا ظهر ربح ولم يحصل قسمه لم يجز
عليه أخذ شيء منه بغير إذن رب المال ومع طلب قسمه وبقاء عقد المضاربة لا يجبر
الممتنع وهي عقد جائز لكل واحد فسخها وقول المضارب مقبول في قدر رأس
المال وصفته وجنايته وخيانته ومخالفته وأمر نهي وإذن في سفر وعدمه
فإن ربح وقال قرضا وربه مضاربة صدق ربه فإن حلف قسم بينهما نصفين
كما لو أقام كل بينة بقوله فإن نكلت أو خسر وقال ربه قرضا وهو مضاربة فقول
العامل مع يمينه وإن نكل قضي عليه ولا ترد اليمين فإن قال ربه مضاربة وقال
هو قرضا فهو يقر بحق والمقر له ينكر وإذا فسدت يكون الربح كله لرب المال
وللعامل أجرته والمال في يده أمانة لا ضمان عليه فيه إن تلف بغير تعد ولا
تفريط وهي في تقدير الربح كالشركة الثالث شركة الوجوه يصح عقدها
وهو الاشتراك على أن يشتريا بجاهيهما فما ربحاه بينهما على ما شرطا والملك
بينهما كذلك والوضيعة على قدر ملكيهما الرابع شركة الأبدان جائزة
ببدنيهما وتصح مع اتحاد الصنائع واختلافها وجمع مباح من كلأ وحطب
وصيد وما تقبله واحد دخل في ضمان الكل وإذا مرض أحدهما فالكسب
بين الكل ويلزمه أن يقيم مقامه إن طولب بذلك والشركة بالدواب بأن
يحملا على دابتيهما أو دفع أحدهما دابته إلى الآخر يعمل عليها ببدنه فإذا فعلا صح
والربح بينهما على ما شرطاه ويصح الجمع بين شركة الأبدان والعنان والوجوه

والمضاربة

والمضاربة وكذلك إن دفع عبده إلى الغير يعلمه أو يعمل معه وكسبه بينهما
صح وكذلك إن دفع الغزل إلى نساج أو الثوب إلى قصار أو صباغ أو خياط
أو نجار وما كسب يكون بينهما صح ومن دفع شبكة أو فخا أو شركا إلى صياد
ليصيد بينهما فالصيد للصائد وعليه أجرة ذلك وإن أخرج دابة وآخر راوية
أو دكانا وآخر حانوتا أو بقرا وآخر آلة الحرث ليعمل بذلك ثالث والحاصل
بينهم على التساوي أو التفاضل صح الخامس شركة المفاوضة بأن يدخلا ما
يحصل كل منهما من لقطة وركاز وميراث وما يلزمهم من ضمان وأرش جناية
ونحوه

باب المساقاة والمزارعة

حكم بأنها من العقود الجائزة لكل فسخها وينفسخ بموت كل منهما فقبل الظهور للعامل
أجرة عمله وبعده يستحق العامل أو وارثه نصيبه وعليه تمام العمل ويجبر وتصح
المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول بعض ثمرته فإن اختلف الشجر جعل من
كل جنس ونوع قدرا غير قدر الآخر صح وكذلك إن ساقاه سنين كل سنة بجزء
على التي قبلها صح فإن كانت الثمرة موجودة فإنه يصح قبل انتهائها إلى الاحتياج إلى
العمل وبعدها لا تصح المساقاة وأصحها على ذي زهر وورق مقصود ولا تصح على
شجر لا ثمر له كالحور والصفصاف ونحوها فإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه
حتى يثمر بجزء من ثمره فإنه يصح فإن كان بجزء من شجرة صح ويعتبر كون الغرس
من رب الأرض فإن كان من المناصب صح على المختار عندي وإذا كان في الأرض
شجر فأجره الأرض وساقاه على الشجر فإنه يجوز وإن ساقاه حيلة على بيع الثمرة
قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها أو ضمان بستان بأن أجره الأرض بالكثير
من أجرتها وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء حرم ولغت ويفسد الشرط ضرب منه
يجعل في الثمرة بأن جعل له ما لا يحل لم يصح وإذا فسخها العامل قبل ظهور الثمرة

لم يستحق شيئاً وبعده بقدره وان فسخ رب المال قبل علمه اجرة العامل

له فيما بعده بقدر عمله ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمر وزيادته من حرث وسقي

وزبار وتلقيح وتشميس واصلاح طرق ماء وآلة حرث وقطع مضر من نحو شوك

وحشيش وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل من سد حائط وشراء ماء واجراء

نهر وحفر بير ودولاب وما يديره والحصاد والجذاذ والقطاف عليهما

ما لم يشترط على العامل وهو امين وحكمه حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه

وما لا يقبل والله اعلم فصل والمزارعة جائزة فتجوز بجزء معلوم يجعل

للعامل والجمع بينهما في ارض ذات شجر الارض مزارعة والشجر مساقاة واشترط

كون البذر من رب الارض كله فان شرطا ان يأخذ رب الارض مثل بذره ويقسم

الباقي لم يصح كما لو شرط احدهما زرع ناحية او قفزانا معلومة فان ذكر له

او بعضه من غير رب الارض لم يصح ودفعها ارضها المجهولة او المستأجر بذره

وعوامله على ما اتفقا يصح شركة لا مزارعة لا البذر من احدهما والعمل من

الآخر ويصح ان يزارع شريكه في حصته واذا كان من واحد بذر ومن آخر ارض

وعمل او من واحد ارض ومن آخر بذر وعمل او من آخر عمل والعمل منهما لم يصح

او احد ارض ومن آخر بقر ومن آخر بذر ومن آخر عمل بعض عليه ويصح من واحد

بقر ومن آخر ارض وبذر وعمل لمن واجب ما ومن آخر ارض وبذر ومن

آخر عمل ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر واحدا كان او اكثر

كل بقدر بذره وعليه اجرة الارض وحكم المزارع حكم المساقي فيما يلزمه

وما لا يلزمه ويصح ان يجعل له جزءا من زرع بان يسقيه ويقوم عليه

مالك الارض نحوا منهما والعشر لاجرتها لكل بقدر ماله اذا بلغ نصابا

وان لم يبلغ لم يجب شيء وان اخذ على كل ارض زرعت او لم تزرع خرج منها نصاب

او اقل

او اباحة من الملاك دون الاستبداد فلم من باب الظلم والعدوان ويكره ...

... عن اصل نقل في الصحيح ونزرع ... ولا يحرم

باب الاجارة

وهي جائزة في المنافع لانها بيع منفعة ولا يصح الا من جائز التصرف ولو

هازلا ويشترط لها ثلاثة شروط الاول معرفة المنفعة والمستنفع به

بالنظر والعرف والوصف كرؤية الدار والارض والدابة ومعرفة الانتفاع

وينضبط باليوم والشهر والسنة وكونها لسكنى او نقل والدواب او ركوب او

حمل متاع او بالمسافة كركوب الدابة وحملها الى مكان وبناء حائط موصوف

بالطول والعرض والسمك والآلة بحجارة ولبن ونحوه وارض لزرع

شيء معين او غرس او بناء وللركوب يذكر المركوب لا المحمل فان كان المحمول دون غيرهم

شيء حيوان ذكره والثوب للبس يوما او شهرا والحصير والبساط للفرش

لا للدثر والوسادة للاتكاء وكون الثاني معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة

الثمن ويصح ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر ويصح بعادة

كالقصار والخياط والحمامي والخاتن والسفينة والسقاء ونحو ذلك

والثالث ان يكون عوضها نفعا كاجارة دار بسكنى دار وعمارة وخدمة

عبد واجارة حلي بنقد من جنسه وارض بنقد ولو كان او حيا مما تحصل

جنس ما استأجره وما للكراء عن نقد ومثل ولو كان من جنس الخارج

منها لا بجزء من الخارج منها مقدرا او مشاعا وان قال ان خطته اليوم فبدرهم

وغدا بدرهمين صح وكذلك ان اكراه عشرة ايام وما زاد كل يوم بدرهم

ولا يجوز ان يكترى لمدة غزاته وان سمى لكل يوم شيئا يجيره وان اجره

سنة بعشرة او كل شهر بدرهم او كل دلو بتمرة تصح الثالث ان تكون

المنفعة مباحة مقصودة فلا يجوز ان يستاجر للزنا والغنا والزمر والنوح ولا ليجعل
كنيسة او بيت نار او لبيع خمر ولا لحمل الخمر وميتة حيوان محرم لياكل ويجوز للريق
والاجارة اما ان تكون على عين لينتفع بها كدار وارض فيجوز اجارته واجارة
حائطا يضع عليه اطراف خشبه ويجوز اجارة حيوان لركوبه ويحمله ويصيد به ولا
يجوز في كلب ويجوز استيجار كتاب ليقرا فيه ويكتب منه ونقد للتحلي وطفل
لخدمة وصناعة وامراة لرضاعه بحضانة ولو زوجة وامة واجنبية والعين في
يده امانة لا ضمان عليه تلفها او بعضها من غير تعد ولا تفريط ولا يصح اجارة
الا بشروط الاول ان يقع العقد على نفعها دون اجزائها فلا يجوز اجارة شمع
ليشعله ولا حيوان لياخذ لبنه الثاني معرفة العين برؤية او وصف
وبدونها لا تصح الثالث القدرة على تسليمها فلا تصح اجارة ابق وشارد
ومغصوب ولا تصح اجارة المشاع المفرد لغير الشريك الرابع اشتمال العين على
المنفعة فلا يجوز استيجار بهيمة زمنة لحمل وما لا ينبت لزرع الخامس كون
المنفعة مملوكة له سوا كانت العين مملوكة او لا فيجوز للمستاجر اجارة ما استاجره
للموجر وغيره بمثل الاجرة وزيادة ونقص واجارة المستعارة والموقوفة
فان مات الموجر او انتقلت العين الى غيره لم تنفسخ الاجارة ملكا كان
او وقفا واجارة العين اما على مدة كالدار شهرا والارض عاما والرعي
والخدمة مدة معلومة ويعتبر كون المدة معلومة يغلب على الظن بقا العين
فيها وان طالت ولا يعتبر ان تلي العقد ولا ان تكون فارغة فلو كانت مشغولة
بملك او بملك غيره بحق اذا كانت تشرع في اول المدة فاما المشغول بملك
الغير من غير حق غرسا او بنا وما لا يمكن تفريغه منه في المدة هل يجوز اجارتها
ان كان غير محترم جازت وان كان محترما فهل يجوز ذلك على قولين عندنا

المختار

المختار لا وهو المعروف من مذهب الشافعي وابي حنيفة واختاره جماعة
من ائمة اصحابنا ذكره صاحب الفايق ظاهر كلام اصحابنا والثاني يجوز
اختاره صاحب الفايق وابو العباس والمستاجر يقوم مقام المواجر
في نقلها مع مثله ذلك وعدمه وهو المعروف عن المالكية وقال الحكم
باختيار الفراس والبنا ليس لمتقدمي اصحابنا فيه كلام واختلف المتاخرون
فقيل عدم القلع والا زال مطلقا وقيل بل عدمه مجانا والاول المشهور
وانما خرجت عن قاعدتي في ذكر الخلاف في هذه المسلة لكثرة الحاجة اليها
وحقائقها على كثير الناس بحيث ان بعضهم توهم انها المسلة المذكورة في
اجارة المشاع المشغول حالة العقد وليست هي وان كانت من جزئياتها
وان اجره سنة لا في اول الشهر فهي الى مثل ذلك اليوم من العام القابل
وان كانت في اول الشهر استوفيت كلها بالاهلة كما لو كانت كلها في اول
السنة فانقضاؤها باخرها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس
والليل من الغروب الى طلوع الفجر والشهر الهلالي من الهلال الى
الهلال ولا يزيد على ثلاثين بل ينقص والعددي ثلاثون واما ان
ان يوجرها لعمل معلوم كالدابة للركوب الى موضع معين وبقر
لحرث مكان معلوم او مدة معلومة او دياس زرع معلوم او مدة وعبد
يدله على طريق ورحا لطحن قفزان معلومة او مدة والادمي المستاجر
بنفسه للعمل الخاص هو الاجير الخاص وعلى عمل في الذمة منوع
الى العمل الاجير المشترك والاجارة على منفعة في الذمة لا بد من ضبطها
بالوصف كالسلم من خياطة وبنا وقصارة وغير ذلك ولا يكون
الاجير فيها الا ادميا جايز التصرف وهو الاجير المشترك

ولا بد من تقدير المستاجر له بالعمل او المده فان جمع بينهما لم تصح الاجارة وعلى
ما يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كاذان وحج ونحوه على الحجامة وكره للحر
اكل اجرته وان استاجره على رعي غنم بجزء من صوفها وولدها ولبنها او بجزء معين
منها لم يصح وان استاجره على حمل شي بجزء منه او ذا بجزء يقوم به ... او نحو
المكان بجزء منها جاز وصح على حلج قطن بجزء منه وعصر شي بكسبه ونخله وطحنه ... عن النعم
ودرسه وحصاده ونحو ذلك بجزء منه مشاعا معلوم ويجوز الحر
استيجار منقول لشي من طيب ومشاط وشمال وفاكهة ونحو لنشر ... الاستظلال
والحلي للعبارة وحائط للتسقيف وجلود ولا يجوز شي من ذلك لمحرم كالاستظلال
للزنا والسكر والفاكهة للسكر ويجوز استيجار ما ينطق من خضرة ومكارمة
وفاكهة وطائر لاجارته وامرد ويجوز للمستاجر استيفا المنفعة بنفسه وبمثله
ولما استاجره له ومثله ولا يجوز بما هو اكثر ضررا ولا بما يخالف ضرره فمن
استاجر للزرع لا يملك الغرس والبنا والمستاجر لهما يملكه والزرع الحنطة
لا يملك الدخن ولا يملكها ولكن الركوب لا يملك التحميل ولحمل القطن لا يملك الحديد
وان زاد على ما استاجره له او المكان بجاوزه فعليه للزائد اجرته ويضمن
بالتلف ويلزم الموجر كلما يتمكن به من استيفا المنفعة من الرحل والبردعة
والسرج واللجام والحزام والزمام والقتب وشد المحامل والرفع والحط وعمارة
الدار وما هو من مصلحتها من بيت خلا ومطهرة وكلما هو من مصالح الحمام والفرن
حتى المخزن وبيت الحطب والزبل وسلم طبقه ونحوها والمفتاح والباب ونحو ذلك
والحكم بانها عقد لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها فان فسخها المستاجر
او لم يسكن يلزمه ما استاجره كله وان فسخها الموجر او حوله او لم يفرغ له
سقطت الاجرة ولو سكن بعض المدة او انتفع وان هرب وترك الدابة ينفق

عليها الحاكم من ماله او ياذن للمستاجر في النفقة ويرجع به او باعها وحفظ ثمنها
وينفسخ العقد بتلف العين المستاجرة وانهدام الدار وموت الراكب اذا لم يكن له
من يقوم مقامه وانقلاع ضرس ونحوه اكترى لقلعه وان انقطع ما الارض
المستاجرة للزرع ثبت له الخيار ولا ينفسخ بموت المستاجر والموجر او بعد
احدهما وان جا امر غالب يحجر المستاجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فانه يلزمه
من الاجرة بقدر ما استوفاه وان تلف الزرع وتعطل بنار او جراد او حر او برد
لم تبطل الاجارة ولم يرجع بشي نص عليه والاجير اذا مرض يستاجر مكانه من
يعمل والاجرة عليه واذا وجدت العين معيبة فله الفسخ ويجوز
بيع العين الموجرة ولا يشترط اذن المستاجر ولا ينفسخ عقد الاجارة ويكون
للمشتري مسلوب المنفعة مدتها ولا يضمن الاجير الخاص الذي يسلم نفسه ما
تلف من غير تعد ويضمن المشترك جناية يده وغلطه ولا يضمن ما تلف من حرزه
بغير فعله ولا اجرة له فيما عمل ولا يضمن الطبيب والختان والبزاغ اذا
عرف منهم الحذق ولم تجن ايديهم ولا راع لم يتعد وما حبسه على اجرته يضمن
بتلفه ولو ضرب دابة وولد واب ومعلم وزوج زوجته بقدر العادة ولا ضمان في
الدابة والولد والزوجة وما ضمن الولد والمعلم وان زاد على العادة يضمن
وتجب الاجرة بالعقد ما لم تؤجل ولا يجب تسليم الاجرة على العمل في الملك حتى
يتسلمه واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض بنا او غراس شرط قلعه قلع
والا خير المالك اخذ بالقيمة او تركه بالاجرة او قلعه وضمن نقصه ما لم يكن
قد شرط له بقاؤه مطلقا وكلما فرغت مدة اوجر غيرها او احترز من لا يجوز
غير اخذ الاجرة وهي المحاكرات وان كان فيها زرع لا تفريط في بقائه ترك
بالاجرة وبالتفريط يؤخذ بالقيمة او يترك فالاجرة والله اعلم

باب السبق والرمي

وهو جائز بلا جعل على دواب وأقدام وسفن ومزاريق ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام بشروط الأول تعيين المركوب والرماة الثاني كون المركوبين والقوسين من نوع واحد الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى رمي بما جرت به العادة الرابع كون العوض معلوما الخامس الخروج من شبه القمار فإن كان الجعل من غير الإمام أو غيره أو من أحدهما على أن من سبق أخذه فإنه يجوز وإن كان منهما لم يجز إلا بمحلل ولكل واحد الفسخ ما لم يظهر لأحدهما فضل فيجوز له فقط والسبق في الخيل بالرؤوس وفي مختلفي الأعناق والإبل بالكتف ويحرم جلب وجنب

وصل في المناضلة ويعتبر لها أن يكون على من يحسن الرمي ومعرفة عدد الرشق والإصابة ومعرفة الرمي ومعرفة قدر الغرض وطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه فرع يحرم جعل ومراهنة على أكل وكتابة وأكل ومكاثرة في صناعة ومشي ودخول متلف ومضر وغير ذلك وإن اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك جعلا حرم وإن قال إن أكلته فهو لك أو قدر ما أكلت لم يحرم ولم يلزمه قيمة ما أكل

باب العارية

والعارية جائزة في كل منتفع به غير منافع بضع ومسلم لكافر وما يفعل به محرم ومباح له الاستعمال فيما استعاره وله أن يعير ما هو دونه وزائد عليه والتخصيص منه للمحرم ولا توجب فيه أجرة ويكره إعارة أمة شابة لغير محرم ولا يجب على المستعير ردها مع بقائها واجب وإن تعذر وتجب ضمانها بتلفها إذا تعدى فيها وإن لم يتعد ضمنها أيضا ولا يسقط الضمان بشرط نفيه ولا يجوز بعد الإذن جائز التصرف وتجوز الرجوع متى

شاء ما لم يأذن في شغله بشيء لا يمكن معه الدفع أو يضر والله أعلم وإن حمل سيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لربه مبقى بأجرة مثله وإن زرع ربها وأخذ زرعه وبقي حب أو نخل أو بصل أو ثوم في أرض فنبت فهو لرب الأرض كانت مستأجرة أو مستعارة أو مغصوبة وإن باع فصلا في أرضه للقصيل فقصل ثم أخلف فصار فصيلا أخذه أو سنبلا فهو للبائع وكذلك جانب الحرمة بعد أخذ ما لم يقع بأصوله فإن حمل السيل نخلا أو جوزة أو حبة من مشمش ونحوه فنبت في أرض غيره فهو كزرع الزارع فقلعه وإن حمل غرسه إلى أرض غيره فهو كغرس شفيع وإن حمل السيل أرض زيد العالية فحطها في أرض عمرو وتحتها بعروقها أو فارغة فلعله يجعل على شغل غيره مع بقائها أنه يجبر ربه من إزالته عنه أو إعطائه أجرة أرضه وإن باض طائره في عش طائر غيره فالفرخ لرب البيض وإن كان رب البيض هو أخذه وإن وقعت عليه فعليه أجرته وإن كان زربه أو نقله عليه فكذلك ولا أجرة له وعليه قيمته إن تلفت فرع إذا اختلفا في الرد أو ادعى المالك الغصب وخصمه الإجارة أو العارية فقول المالك كما لو قال بل أجرتني وعقيب العقد أجرتك قال بل أعرتني فقول القابض وبعده وإن كان ... فقول ... والله أعلم

باب الغصب

وهو محرم ويجب رد المغصوب وإن غرم عليه قدره أو أكثر ولو كلبا فيه نفع وجلد ميتة ويضمن أم الولد والعقار بالغصب فيجب رده ويرد خمر ذمي ولا يضمنها بإتلافه والحر الكبير لا يضمن بالغصب فلا يجب رده ويجري على الصغير فيجب رده ويضمن هو وما عليه وإن استعمل الكبير كرها يلزمه أجرته كالصغير وإن عجز عن صفقة لم يزل عن ملك ربه وإلزام رده ونقصه

وان خلط المغصوب بمتميز خلّصه وردّه وان سمر بالمسامير بابا او غيره
لزمه قلعها وردّها وان غصب ارضا وزرع فيها فاخذ الزرع ربها
واجرتها وان ادركها ربها الزرع خيّر ربها بين اخذه بالنفقة وتركه با...
وان غرسها او بنى فيها يلزم الغاصب ازالة ذلك وتسوية الارض وارش
نقصها واجرتها وان خاط بالخيط جرح حيوان وخيف عليه تلزمه قيمته
ويلزمه ردّ المغصوب بزيادته المتصلة والمنفصلة وكسبه وما صاده به
او عليه وبما زاد فيه من قصارة وصبغ ونحوهما وان غصب حبا فزرعه او بيضا
فصيره فرخا او نوى فصيره غرسا جعل ذلك كله للمالك ويلزمه ضمان
نقصه الذاتي من نكر ونحل وغير ذلك من غصن شجرة والمعنوي كالسمن
وفساد اللون والصنعة وابيضاض وولد ونحو ذلك ولا يضمن نقص القيمة بسبب
الاسعار وان نقصت عينه فزادت قيمته بذلك النقص لم يلزمه شيء
وان جنى العبد المغصوب فعلى الغاصب ارش جنايته سواء كانت على سيده
او غيره وعلى الغاصب جهده وان خلطه بما لا يتميز مما يلزم قدره منه
وبدونه وغير جنسه ونوعه يلزمه مثله من حيث شاء ويلزمه في وطئه الحد
والتزمه بالمهر وارش البكارة وولده رقيق وان باعها لعالم بالغصب
فهو مثله وللسيد ان يضمن من شاء منهما ويرجع المشتري على الغاصب
ولغير عالم لم يرجع على الغاصب ويفدي ولده ويلزمه الفداء بمثله وهو حر
وان اطعم المغصوب ربه وهو غير عالم لم يضمن له ايضا وما نحوي وان اطعمه
لغيره من عالم استقر الضمان عليه ولغير عالم يضمن الغاصب ولا يبرأ برهنه
وايداعه عند مالكه واجارته له ولا استئجاره عليه وان اعاره اياه برئ
ويضمن المغصوب بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان لم يكن مثليا ويلزمه اجرته

نسخ

مثله

مثله مدة مقامه بيده ولا تصح تصرفات الغاصب الحكمية بالغصب كحجه وعباداته
وعقوده كشراء ونكاحه كل ذلك به باطل وان اشترى به كان الربح لمالكه
وان اختلفا في قيمته او قدره فيقبل قول الغاصب وكل من اتلف مالا محترما
لغيره يضمنه وان فتح قفص طائر فطار او حل قيد عبد او رباط فرسه فذهبا
ضمن وان حل وكاء مائع او جامد فاذابته الشمس او حل وكاء مستند فالقته الريح
ضمن ويضمن ما اكلت دابته وهي في يده وكذا لو ان ربطها في طريق او ترك
شيء فاتلفته او اقتنى كلبا عقورا ضمن ما عقر وخرق وان القت الريح الى
داره ثوبا لزمه حفظه فان عرف صاحبه يلزمه رده ويضمنه بعدمه
وان لم يعرفه فلقطة وان اجج في ملكه نارا او اطلق الماء على ارضه فتعدى
الى ملك غيره فاتلف ضمن وان اسرف او فرط او حفر بفنائه بئرا لنفسه
يضمن ما تلف بها دون ما حفره سبيلا وان فرش في مسجد حصيرا او علق فيه
قنديلا لم يضمن ما تلف به وان جلس في طريق واسع او مسجد او نام لم يضمن
ما تلف به ومن وضع عند رجل نائم او متنبه جرة او عثرة بمد رجله او برك او
انقلب فاتلفها او دفق ما فيها لم يضمن وان كانت قبل نومه او نام عندها
او نحيها يضمن وان اخرج جناحا او ميزابا الى طريق ضمن ما تلف به وان
مال حائطه فلم يهدمه حتى سقط فاتلف لم يضمن الا ان يتقدم اليه في ذلك
فيضمن وما اتلفت البهائم لم يضمنه ربها الا ان تكون في يد قائد او سائق
فيضمن جنايتها بيدها وفمها دون رجلها ويضمن ما افسدت من الزروع
ونحوها ليلا ما لم يحبسها وان كسرت باب محبسها او فتحه غير ولص فهدر ولا
ضمنه ربها ما لم يرسلها عليه او قربها او وهو يراها ولم يردها فيضمن ويقبل
قول الغاصب في عدم موجب ضمان وقدر متلف وقيمته ومن قتل

الصايل عليه دفعا عن نفسه لم يضمنه وما اتلفه من مزمار وطنبور
وصليب وآنية نقد وكسرها وآنية خمر والة لهو سقط ضمانه
لسلم لا يضمنه ... فاتلفه لا ذا هو خلا او دبغ يضمنه ولا
حرم كان ولا يضمن كتب مجرد تنجيم وكفر وزندقة وبدع مضلة ونحو ذلك
ومن اخذ مرا باكل وبراح الناس لم يضمن ما اهلكه ولا الكلاب ويباح قتله
ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر وهي بيد ربها ولم يخرج الا بكسره وبغرمه
ربها ومن سقط في محبرته او حوته تنفس بطنها الغير ولم يخرج كسرها ما
وبغير تفريط يضمن ... ومن مر ... وغير على ظهر او
دابته لم يضمن ما خرقه من ثوب مستقبل ويضمن ثوب مستدبر واعمى
راها ولم يمنعها ومن وطي بمقدم رجله موضع بفعل غيره ضمن قيمته
نصف قيمته وبدابته برجلها لا شي عليه وبيدها وهو راكب او قايد
يضمنه ومن امسك غيره بثوبه فاجتذب منه فتمزق ثوبه فان لم يكن الا امه
فلا ضمان على الممسك والا فعليه نصف قيمته ومن حل دارة طاير غيره
المقصوص لم يضمن حفظ كثوب وما يمكنه الطيران لا يلزمه ومن وجد دابه
في زرعه او بستانه فاخرجها لم يضمنها وكذلك ان وقف طاير على جدار
فنفره وان طرح على سطحه جرة او حجرا او حوش زرع من منبت الزرع لم
يضمن ومن ركب طفلا او عبدا بغير اذن ولي وسيد دابة وتلف بها فانه
يضمنه وكذلك ان فتح له باب بيت محرز فيه فتلف او اتلف يضمن ومن
ومن استعان بحر في عمل متطوعا او باجرة فتلف لم يضمن ويضمن عبدا بغير
اذن سيده وصبيا بغير اذن وليه ومن قال لغيره اذبح دابتي او احرق متاعي
او اتلفه ففعل لم يضمنه وان ظهر انه لغيره ضمن ربه المتلف ويرجع به على من غره

ومن قال لغيره اقتل او اتلف متاعك او اذبح دابتك ففعل لم يضمنه فان قال
... لم يلزمه شي الا ان يكون لامر فيه نفع او دفع ضرر ويلزمه كالوامر
عاقل وصغير ومن سلب ثيابا خاتما او سوارا او حلقة ثم ردها في يوم ذلك
او غيره لم يبرا وان رده عليه مستقضيا برا ولا يجوز اخذ غرس من ملك غيره
وجاز اخذ طعم ليطعم به وقلم من رمانه تين وخوخ ونحوه او يمكن رضي مالكه
بدال ولم يساغ ولا يساغ اخذ عرق من اصل شجر لا ضرر في اخذه ايلف
اخذه مصلحة للاصل وكذا اخذ ورق من عنب ونحوه لا من توتة ونحوه
ولا يجوز اخذ زهر ويجوز الدخول لملك غيره للسلطو واخذ ما تركه
زعبه عمدا او قصدا اخذا ... ولذلك يجوز الدخول لقطع وطي ان خيف
منه الحنك اكبر او اليه عاجة اخذ ثوبك وطاير وقع لم فيه وحسوا ان دخلها
سوا كان ذلك دارا او ارضا وكذلك لاخذ كلا وعشب مباح وما
يباح له اخذه من صيد ومراح في ولد او عش واكل من ثمر لا حايط ولا
ناطور وهو ارسل مع غير مكلف طعاما او غيره الى البيت او هدية الى شخص
فلفظها ودفع الى الغير لم يضمن الرسول لكن ... وان ارسل مع مكلف
تكلف ان لم يتعدى ولم يفرط ولو كان باجرة فان كان ما ارسل به قد اخذ
من دفع اليه وان اكله او اتلفه ضمنه باقل قيمته ... لو اكل ما ظنه له فبان لغيره او نظير
او نحوا او نحو تصرف ومن ابدل دراهما حراما بدراهم حلال لم يبرا ... ل
عليه والمبدل على المبدل ان علم سواء كان قريبا او اجنبيا والله اعلم

باب الشفعة

يسن عرض ما فيه الشفعة على من هي له ويحرم الاحتيال لاسقاطها
ولا سقوط نصح عليه ولا يثبت الا بشروط خمسة الاول كون الانتقال بالبيع

والمعاوضة ولا تحصل فيما انتقل بغير عوض والوصية والإرث الثاني
ان يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم فيجب فيه الشفعة ولا تجب في
منقول ومحدود ولا حمام ولا فيما لا يمكن قسمته وتدخل البناء والغراس تبعا
للارض ولا تثبت في غراس وبناء مفرد وحيوان وكذلك لا تثبت في زرع
وثمرة ظاهرة الثالث المطالبة بها على الفور وقت العلم وتسقط بالتاخير الا
من عذر وقت الغيبة ولا تسقط بالاسقاط قبل البيع الرابع اخذ الجميع
وتسقط بطلب البعض الخامس ان يكون له ملك سابق واذا لم يعلم حتى تبايع
ذلك عشرة فله ان يطالب من شاء وان وقفا او وهبت سقطت وان مات قبل
الطلب سقطت وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان عجز عنه او عن
بعضه سقطت وفي المؤجل ان ثبت له مؤجلا وان اختلفا في قدر الثمن فقول
قول المشتري وما وجبت شفعة لكافر على مسلم واذا باع احد الشركاء نصيبه اثبت
للباقين الاخذ على قدر ملكهم فان ترك بعضهم شفعته لم يكن للباقي ان ياخذ
الا الكل او يدع فان باع الشريك لاكثر من واحد فللشفيع ان ياخذ منهم
وله ان ياخذ من احدهم ولا شفعة في وقف

باب الوديعة

وهي امانة وهو امين فيها لا يضمن الا بتعد ولا تفريط ويلزمه حفظها في حرز
مثلها وان امره في حفظها فيه وان امره بحرز فاحرزها في غيره دونه ضمن ولا
يضمن بمثله [illegible] لحاجة وبدونها وان نهاه عن اخراجها فنقل ضمن الا ان
يكون نهاه من الاخراج معه ويضمن ان لم يعلف البهيمة ما لم ينهه عنه ويضمن
ما تركه في كمه اذا امره بجيبه لا العكس ويضمن ان دفعها الى الحاكم او اجنبي دون
من يحفظ ماله من زوجة وعبد وان اراد سفرا ردها فان لم يجد ربها
حملها ان كان احفظ لها والا الى الحاكم او عند ثقة ويضمن بالتعدي كركوبها

لغير

لغير نفع ولبس ثوب وانفاق نقد ثم رد بدله وكسر ختم وخلط بغير متميز وجحد
وعدم حفظ وهو ممنوع من استعمال ويباح باذن ربها وما دام امينا فقوله
مقبول كالامناء وتقبل دعواه الرد والتلف بعد انكارها اذا اثبت ببينة
او اقرار ولو ببينة يقبض عليه وان قال ما لك عندي شيء ثم ادعاه ذلك يقبل ويضمن
ما اودعه طفل ومجنون ولو بعد ردها اليهما ويبرا بالولي ولا يضمنهما ما اودعا
ولو اتلفا او فرطا ومن ترد الوديعة على ربها لزمه الاخذ ويجبر عليه وتصح
دعواه عليه بالتخلص منه وان لم يعرف ربها فهو [illegible]

باب احياء الموات

كل ارض مهولة بحريم احدها من مالكها وما لم يجر عليه ملك لاحد وليس
فيه اثر عمارة تملك بالاحياء وما كان اهلها ملك بالشراء فقد ترك ولم وارث
لا تملكها وما احيي ثم درس لا املكه وما فيه اثار ملك اسلامي ولا يعلم له
مالك لا يملك وما فيه اثار جاهلية تملك بالاحياء ويملك المسلم ما احياه من
ذلك ويملكه الذمي ايضا والملك المحيا مطلقا باذن الامام وعدم اذنه في دار الاسلام
وغيرها ولا يملك ما قرب من العامر وتعلق بمصلحته ولا يملك المعادن الظاهرة
من ماء وملح وكبريت ونحو ذلك ولا يملك الامام اقطاعها [illegible]
ما البحر وكذلك لا تملك المعادن الباطنة واذا ملك مواتا ملكه بما فيه من معدن
باطن من عين ماء ومعدن جار وكلأ وحطب هو احق به ويلزمه بذل فضل مائه
لبهائم غيره وزرعه والاحياء يحصل بالعمارة وبناء حائط واجراء مائها ان تحجره ولم
يحيه لم يملك ويكون احق به وان حفر بئرا عادية ملك حريمها خمسين ذراعا
وغير العادية يملك خمسة وعشرين وان غرس شجرة في موات ملك حريمها وقدر
ما تمد اليه اغصانها عادة وللامام اقطاع موات لمن يحييه ويكون احق به وكذلك

كل من سبق الى مباح من ذلك او غيره بتفويت اقطاع فهو احق به ويجوز للامام
ان يحمي مواتا لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ما لم يضر بالناس ولا يملك
ذلك غيره وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك احد نقضه والله اعلم

باب الجعالة

وهي جائزة على عمل ولو مجهول بان يقول من رد عبدي او لقطتي او بنى لي هذا
الحائط او حائط زيد فله كذا فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه وان فعله
جماعة كان بينهم وان فعله قبل ذلك لم يستحقه سواء رده قبل بلوغ الجعل
او بعده وان جهل مدة العمل فيها صح اذا كان العوض معلوما بحيث كتعيين
العامل وابطالها ولكل فسخها فان فسخ العامل لم يستحق شيا وان فسخ الجاعل بعد
الشروع فعليه اجرة ما عمل ويقبل قول الجاعل في اصل الجعل وقدره ولا
يستحق من عمل لغيره عملا بغير جعل شيا الا في رد الآبق فان لر د ه
اثني عشر ومن خارج المصر اربعون ويجوز جعل جعل لمن نزل عن وظيفته
واستحقاق مباح يستحقه او جعل له مما استحق من مباح ولو الجلوس بمكان
سبق اليه ومن جعل له جعل على وظيفة ونحوها ولو وهبه اياه او ابراه منه
فلم يكن له او كان قد نزل عنه رجع بالجعل لان الهبة والابراء في مقابلة عوض لم
يحصل

باب اللقطة واللقيط فصل

تركها ما لم يخف عليها والاموال الملتقطة ثلاثة ما لا تتبعه همة اوساط الناس
عادة فيملك بلا تعريف والثاني ما يمتنع بنفسه من صغار السباع لا يجوز
التقاطه ويضمنه من اخذه ويجب عليه تعريفه ولا يملكه والثالث سائر
الاموال غير الممتنع لا ياخذها من لا يامن نفسه عليها ويضمنها مطلقا وان
عرفها ويجوز لمن يامن نفسه عليها اخذها وتعريفها فان اخذها ثم ردها

او فرط

او فرط فيها فلم يضمن وذلك ثلاثة اقسام الاول حيوان يخير فيه
بين الاكل [illegible] والبيع وحفظ الثمن والانفاق ويرجع به المالك
ما لا يخشى فساده سريعا يخير بين الاكل مضمونا وبيعه وحفظ ثمنه والتجفيف
ان امكن الثالث غير ذلك يحفظ ويعرف في مجامع الناس لا في المساجد
حولا كاملا وجوبا لا يملك الضائع لا يوصف سنة ثم دخلت في ملكه ولا يجوز
له التصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويسن
ذلك عند الوجدان والاشهاد عليها واذا جاء صاحبها يلزم الدفع اليه
بينة او بوصف ويردها بنمائها متصل ومنفصل وان تلفت او نقصت
قبل الحول لم يضمن وان وجد بعده ضمن وان وصفها اثنان تقسم بينهما وان
وصفها واحد واقام الاخر بينة فهي لصاحب البينة ويسترد من الواصف
ان كان اخذها ويجوز الالتقاط لغني وفقير من مسلم وكافر وعدل وفاسق
وصغير وعبد وسفيه ولولي كل وسيد عبد يقوم بحفظها وتعريفها وهي ملك
لواجدها غير عبد فللسيد ومن اخذ نعله او ثوبه في مسجد او حمام او دابته من
خان او ثوبه من دكان توضع الثياب فيها للسمسار ونحوه ووجد غيره موضعه
كان لقطة الا ان تدل القرائن الظاهرة على وضعه مكانه فان وجد ذلك
كان له ومن طرح زبالة فيها شيء لا تتبعه الهمة ملكه من اخذه ومن ترك
متاعه لعجزه عن حمله في ايباس لا وضع عود اليه ولا اختيار يملكه من اخذه
ايضا وكذلك من رمى متاعه في البحر خوف الغرق فيملكه من اخرجه
او قذفه البحر الى الساحل فاخذ يملكه ومن لقط ثمره او مقتاته وترك عليه شيا
رغبة عنه لرداءته او صغره او ليسه من بصل وفجل ولفت ونحوه يملكه اخذه
وكذلك ما ترك مكان زرع بعد حصاده واخذه او سقط من حامله

في طريق يسلكه من اخذه وكذلك ما وجد في الطريق [illegible] ويعرف بيان
رعي ولو كثر وكذلك كاس سوق او متلفتي به من دابة [illegible]
او اشترى سمكة فوجد في بطنها ما الجوهر [illegible] ولم يظهر عليه اثر ملك [illegible] بما البحر
بكرة البحر [illegible] او عليها اثر ملك فلقطة كما وجد بدار وثوب وبطن شاة ونحوها ومن
اخرج اليه فارًا او مجردًا او وجد مع سمكة او هو درهما او دينارا فملكه وان وجد في
صيده فلقطة ومن وجد في خربة او ما استوجر لهدمه ذهبا او فضة او غيرهما
فلقطة وما وجد متلفتي ونحو في بيت خلا من دراهم ونحوها بملكه وما وجد مما
له فيه كجوهر وخاتم ونحو بلد فلقطة وله اجرة اخراجه والدرهم والدينار
الساقط بغير وعاء يعرف بان عرف صاحبه يقينا لكن سقط من مكان وجده فيه
او يعرفه بعلامة بينة ثم تلف ونحو يجب رده ولغيره والا فملكه واحده
والله اعلم فصل اللقيط منبوذ وموجود مع ثياب وعقار ونحوهما
ولو شوهد محكوم بحريته واسلامه في بلد اسلام وكذلك يكون مسلما فيما فيه
مسلم وما وجد معه او تحته او قربه من مال وثياب وغيرها يكون له ينفق عليه
منه والا فمن بيت المال ويقدم في حضانته واجده الامين المقيم الحاضر
فان التقطه جماعة قدم امين ثم موسر ثم مقيم وما له ينطق لبيت المال ولذلك
كلما وجب له وبه ولا يقبل اقراره بكفر ولا برق ومن اقر انه ولده يلحق به
نسبا من مسلم ذكرا كان او انثى وكافر في غير دين فان تعدد مدعيه قدم
ذو البينة ثم قافة وان الحقته باثنين او اكثر لحق ولا يقبل في القافة
الا الذكر المجرب في الاصابة والله اعلم كتاب الوقف
ويحصل بقول صريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت
وابدت فيحصل بالصريح وكنايته مقترنة بصريح او دال عليه ويحصل بفعل

دال عليه كجعل الارض مقبرة ويأذن بالدفن من غير منع وبنى الارض مسجدا
[illegible] مئذنة للاذان ويحفر سبيل السقاية ويشترط له شروط
[illegible] في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها
كعقار [illegible] ولو حصة شائعة صح وقفها فيصح في كل منقول من
كل حيوان واثاث وسلاح وحلي وكتب ومصحف وغير ذلك ولا يصح في الذمة
كعبد وكتاب ولا غير معين كاحد هذين ولا ما لا يجوز بيعه ككلب
وام ولد ولا ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كاثمان ومطعوم ورياحين الثاني
ان يكون على بر فلا يصح على كنيسة وبيت نار ولا على حربي ومرتد وغنا
وزمر وكتب سحر وتعزيم وزندقة ودكين ونحو ذلك ويصح على النفس
وعلى الغير ويستثنى منه نفقته مدة حياته الثالث ان يقف على معين
يملك فلا يصح على مجهول وحيوان وعبد وملك الرابع ان يقف منجزا
ولا يصح معلقا بغير الموت ولا يعتبر فيه قبول ولا كونه متصلا بما ينقطع فان
وقف على جهة تنقطع او على من يجوز ثم من لا يجوز ولا يجب الاتصال والانقطاع
ثلاثة اقسام متصل دائما بان يجعل اخره لا يمكن انقطاعه ومتصل الاول منقطع
الاخر كالاولاد ولم يذكر مالا فيصرف بعد الانقطاع الى ورثة الواقف
ومنقطع الاول غير منقطع الاخر كعلى بيت نار ثم على الفقراء يصرف في الحال الى
من يجوز ولا يصح توقيته الا في مثل شيئا زيد سنة ثم على الفقراء ونحو ذلك وان
قال على الفقراء ثم على جهة اخرى صح على الفقراء ومنهم ما لم يقل في الفقراء
الى بلوغ مسجدي او بعد موت ولدي فيكون عليه فيصح او سنة للفقراء وسنة للحج
او الجهاد ونحو ذلك وان شرط الواقف ان يبيعه متى شاء او يهبه او يرجع متى شاء
من شرطه متى احب او شرط الخيار فيه لم يصح الشرط ولا الوقف فيه صار
والله

الموقوف عليه بتلك فتخرج ابتداء دون وطئها ويرجع الى شرط الواقف في قسمه
وتقديم وتأخير وجمع وترتيب وتسوية وتفضيل واخراج من وجدت فيه
صفة والادخال بصفة ولا يجوز مخالفة شرط مطلقا [illegible] الوصية
ان روعيت فان المحافظة على عين الوقف مقدمة على المحافظة على [illegible]
مخالفة شرط [illegible] لكن شرط في وقفه ان يطعم من الفقراء ولا [illegible]
الفرض ونحو ذلك فان هذا الشرط لاغ فان هو بمكة او المدينة او بيت المقدس
ورتب فيه جماعة وشرط ان يصلوا فيه دون احد المساجد الثلاثة
فهو شرط فاسد ولا يتقيد ويستحقون ولو صلوا في المساجد الثلاثة فاما ان وقف
على قراءة او صدقة ونحوها وشرط كونه بمكان معلوم فان كان المقصد القراءة
او الصدقة جازت بكل مكان وبما هو اكثر نفعا منه وان كان المقصد لمن
عمر مسجدا او مدرسة وجعل ذلك به او مكان يكثر الانتفاع فيه او حاجة
اهل الى ذلك لم تجز مخالفته ويرجع الى شرطه في الناظر واستحقاق وعدمه
فان جعل له قدرا كان له قل او كثر ولا يزاد عليه ولا ينقص منه سواء كان
مشاعا او معينا فالمشاع كثلث وسدس وربع وثمن وعشر والمقدر كعشرة
ومائة ولا يزاد ذلك ولا ينقص وان لم يجعل له شيئا لم يستحق شيئا الا ان يكون
محتاجا فياكل بالمعروف وان لم يجعل ناظرا فالنظر للموقوف عليه وعلى
اولاده الذكور والاناث بالسوية ولا يدخل ولد بنت ويدخل ولد ابن
وعلى عقبه وذريته وولده وولد ولده يدخل ولد البنين دون البنات ولبنيه الذكور
والقرابة للذكر والانثى من اولاده واولاد الاب والجد وجد الاب واهل بيته
كقرابته فالاقرب فالاقرب واقرب قرابته يقدم الاقرب اليه نسبا وارثا
يستوي بين ابن واب وجد واخ واخ من اب واخ من ام ويقدم اخ لابوين.

عليها

عليها ويستوي بين عم وعمة وخال وخالة لا بينهما ابن ثم على ابن عمه وابن
ابن بنت فان قيده بالفريضة الشرعية كان كالميراث كما لو قال كالاولاد اهل بيته كقرابته
او العصبة [illegible] والنساء كالقرابة وذو الرحم كل قرابة من جهة الاب
والام [illegible] الغرائب والايامى من لا زوج له من ذكر وانثى والارامل من لا زوج لها
[illegible] فيه مخالف لدينه واولادي ثم اولادهم ترتيب جملة كالوقف
بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة لا يستحق البطن الثاني والطبقة الثانية
شيئا مع وجود احد من الاول وان قال من مات انتقل نصيبه الى ولده فترتيب
افراد يستحق الولد مع وجود عمه والصبي والغلام من لم يبلغ والمولى المعتق
والمعتق والفتى من بلغ الى الثلاثين والشاب الى الاربعين والكهل الى الستين والشيخ
الى الثمانين وبعد الثمانين هرم فصل والوقف عقد لازم ولو لم يحكم به فلا
لم يخرجه الواقف من يده لما هو موقوف عليه لا يملكه ويصح في الصحة بجميع
ماله وفي المرض على غير وارث من الثلث وعلى الوارث كل بقدر ارثه صح
وعلى بعضهم دون بعض صح في قدر الثلث من غير اجازة والوقف على جماعة
يمكن حصرهم واستيعابهم يجب تعميمهم والتسوية بينهم ويجوز التفضيل فيما
لا يمكن كما اذا اشترط الواقف فانه جائز واذا خرب الوقف وتعطلت منافعه
او تعطل من غير خراب من جلا اهل محله ونحو ذلك او باستيلاء من لا يمكن رده جاز
بيعه وصرف ثمنه في مثله او دونه او المناقلة به ولذلك الفرس الحبيس التي لا تصلح
للغزو والمسجد اذا لم ينتفع به في موضعه باعه حتى الارض وجاز الانتفاع به في
كل شيء وبآلته ويبقى ثمنه مكانه في مكان ينتفع به وساغ بيع بعض آلته وصرفها
في عمارته وما فضل من حصره وحصيره جاز صرفه الى مسجد آخر فان لم يكن تصدق
به على الفقراء وما خلق من كسوة الكعبة يجوز بيعه والصدقة بثمنه ويجوز لبسه واستعماله

في غير مستقر مثله كبيع مصحف خلق ولا يجوز غرس الشجر فيه وإن كانت فيه
لم يجب قلعها ويجوز الأكل منها وما اشتراه بثمن الوقف صار وقفاً بنفس الشرا
غير مفتقر إلى وقف ويبدأ من ريع الوقف بعمارة ما خرب منه قبل الدفع إلى ذلك
ثم إن كان على قوم أو ذرية كان الفاضل بينهم على شرط الواقف وإن كان على مسجد
أو نحوه بدأ بالأهم فالأهم من أموره يبدأ بعمارته ثم بحصره ثم إمامه ثم مؤذنه
فإن وسع عمهم وإن حصل فيه ثم ... رضا في البيع من الكل ونزع النقص على
الكل حتى على ناظر وعامل وما يفعله كثير من ظلمة زماننا من نقد غير ذوي الوظائف
من الناظر والمشارف والعامل الذين لا هو لهم في الريع إلا وفق ما شرع ظلم
فرع لا يكون ناظر نظر وقف إذا لم يعينه الواقف حال تسميته ويكون
ناظراً بنفسه ويشترط في الناظر أن يكون ثقة فإن جعله الواقف لصبي صح وناب
عنه وليه ولا بد من كونه ثقة كافياً في أموره قوياً عليه وإن جعله لضعيف
جعل معه قوي ولا يشترط ذكورية ناظر ولا حريته وإن جعله لاثنين أو واحد
أوصى إليهم لم يكن لواحد الانفراد بالتصرف ولا الصحة منه وليس للناظر إحداث
شروط في الوقف وإسقاطها أو نحو عنه سواء كان حسناً أو غير حسن وعلى الناظر العمارة
والإيجار وقبض الأجرة وتحصيل الزرع والثمر وجميع الريع والاجتهاد في
الزيادة والكتابة والجباية والتفريق على المستحقين وما استأجر على فعله
من ذلك فيأخذ عليه من معلومه وإن أجر بدون أجرة المثل مع علمه حرم ومع عدمه
بعذر يصح الإجارة ويلزمه النقص وهو الذي ... عند تعطل نفعه
ولا يشترط لصحته حكم حاكم وإنما يفعل لرفع الخلاف والناظر هو الذي يجمع غلة
على الوقف ويتأمله ويتصرف ويلزمه أهل الوقف ... ومتحصله ومصروفه
وإنما حسابه ولهم الاعتراض في ... لا في ... ولكل طلب ... كتابه

ايلزم

ويلزم ما اقتضاه ... الحاكم البلد عليه نظر عام والنظر الخاص مقدم عليه
والمتولية ... على نفس الناظر وإذا شرط الواقف النظر لشخص لم
يكن للمصروف ... غير مانع شرعي وإن جعل المقسم خارج صرفه فله العزم
وإذا وقف شيئاً وأخرجه عن يده إلى مستحقه لم يكن له تغييره عما وقف عليه
وإن جعل في مستحق فإن لم يخرجه عن يده جاز والله أعلم ٥ بلغ

باب الهبة

وهي ما يقوم معلوم ... البيع يشترط لها ما يشترط له ...
ولا يصح ... عوض هي لعصد ... بكل ما عد هبة عرفاً من إيجاب وقبول
ومعاطاة ... ومن معناها إرسال هدية ودفع ... وطعام في ...
... في مرض ... في مرض ... من ... أو ...
ونحو ذلك ... إلى الطعام في زواج وختان وغيرهما ويحصل بالإيجاب
والقبول واللفظ الدال عليها ودفع ما يهدى ونحو إلى الرسول ونحوه
وتلزم بالقبض ويعتبر للقبض إذن الواهب ما لم يكن حالها في يد المتهب
ولذا إبراء الغريم وتحليله مما عليه ويصح في كل ما يجوز بيعه من متاع وغيره
ولا يصح في مجهول وما لا يقدر على تسليمه وشرط ما ينافي باطل ولا يجوز توقيتها
إلا في العمرى ويكون له ولورثته بعده وإن شرط رجوعها عند موته صح
وتسوية في عطية الأولاد القسمة بينهم على نحو الميراث ومتى خص بعضهم
أو فضله بزائد عن قدر إرثه حرم ولزمه التسوية إما بإعطاء الآخر
وإما بالرجوع بالكل إن كان خصه أو بقدر ما زاده إن فضل فإن مات
قبل ذلك تثبت العطية ويجوز التفضيل في الوقف وإن خص واحداً
دون غيره وحكم بأن سائر الأقارب كالأولاد في الخص والتفضيل

والسوية وأمنع واهنا ان يرجع في هبته واخرى وانحتها لا بنه فيها
وهبه لابنه كالوالد لابد عادتهم له ان ياخذ من مال ولده ما شاء غير كارثة
مال ولده اسلم ومتى ما اخذ ملكه مع الحاجة وعدمها [illegible]
ما لم يتعلق حاجة الابن به او يضره ولا يصح تصرفه في ماله بشيء ولا هبة
ولا اجارة ولا عتق ولا ابراء قبل التملك ويحرم عليه وطى جارية ابنه وتعزير وان
ولدت صارت ام ولد له ولا يلزمه قيمتها ولا مهر ويثبت الولد من مالكية الاب
بدين او قيمة متلف ونحو ما ثبت له في ذمته دين مطلقا بقرض ولا استدانه ولا
بيع ولا شركة في ارث ولا باتلاف ولا جناية ولا غير ذلك وكل ما لزمه صاع
الا ان يختار هو ان يعطيه وان مات لم ياخذ من تركته وسقط بموته دين
عليه ومنع ان يتوكل فيه للطالبة نحو غيره وليس كالاب في ذلك ام وجد وجده
وكل صحيح هبته وعطيته من كل ماله وكذلك صدقته وكذلك من مرضه غير
مخوف وفي المخوف يعتبر من الثلث فان ضاق عنها يبدا بالاول فان تساوت
يقسم بالتحاص واذا حصلت منه محاباة في بيع او غيره لوارث يبطل في قدر ما
حاباه والله اعلم

كتاب الوصايا

وهي مستحبة لمن
ترك مالا كثيرا عرفا لمن له وارث ولا يقوم بهم وارثهم منه وهي جائزة مطلقا
بالثلث ولمن لا وارث له جازت بكل ماله وان اوصى للورثة كل بقدر نصيبه
جازت والا فلا يجوز لوارث بغير اجازة الورثة وهي جائزة لقريب لا يرث
وهي صحيحة من بالغ عاقل رشيد وتصح من عدل وفاسق ورجل وامراة ومسلم
وكافر وسفيه واصحها من صبي جاوز العشر ولا تصح من طفل ومجنون
وسكران وتصح من اخرس باشارة بخط او وارث وبخط اشهد عليه صحيح وان علم
انه خطه وتصح منها الى ... وان اوصى لجماعة كل بقدر يصح مشاعا كان كعشر ونحو

دنمن

بقرا ومعدن الكتب وخمسة وستة وسنو اختلف القدر واحد
الجنس فيقسم بينهم ونحو ذلك ولا يكون وصية الثاني مبطلة لوصية
الاول [illegible] وصية في عين واحدة لهما عند كعبد او دار الا انه
فلكل واحد ثلثها فان اوصى بها لشخص ثم بها لاخر فللاخر واشتركا
فيها [illegible] اذا كانت معينة فان كانت مطلقة مثل ان اوصى له بعبد او ثوب
ثم لاخر بعبد او ثوب ولاخر مثل ذلك فلكل واحد ذلك كاملا وان
لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة فيدخل التحاص ويدخل النقص
على كل بقدر حصته ولو وصى لواحد بالثلث ثم لاخر بالثلث لم يبطل
وصية الثاني وصية الاول ويكون بينهما مناصفة ولثلاثة كل بالثلث
اثلاثا ولاربعة ارباعا ولخمسة اخماسا ولواحد بالثلث والاخر بالسدس
بينهما اثلاثا وتكون اجازة الورثة تنفيذا لما جعله الميت واعتبار الوصية
بالموت فمن كان وارثا فصار عند غير وارث صح له وعكسه لا ويعتبر
الاجازة والرد بعد الموت ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت وما قبل ذلك
لا يعتبر وان مات قبل موت الموصي بطل وبعده قبل القبول والرد يقوم
الوارث مقامه ويثبت الملك للموصى له من حين القبول فما حصل من
زيادة فله وجائز الرجوع في الوصية بقول كرجعت وابطلت والغيت
وما اوصيت به له فلفلان من وارث او غيره وكان بيعه ورهنه وايلام
وباستيلاد امته ويخرج الواجبات من دين وحج وكفارة وغير ذلك كلها
من راس ماله ولو لم يوص بها ثم اعتبار الثلث بعد اخراجها فيخرج الوصايا
منه والله اعلم

باب الموصى له

لا يصح لمن لا يصح الوقف
الوقف عليه من كنيسة وبيت نار وبهيمة وميت وملك وتقدير لمن يصح

وهبته

ومن لا يصح تصح لمن تصح بقدر نصيبه ويلغو ابن لا يصح وترجع بنصيبه الى الورثة ويصح لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي صغير وكبير وذكر وانثى ومرتد وحربي وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده ولعبده بمشاع فان اوصى له بالثلث يعتق ان كان بقدره وان نقص عنه يعتق ويدفع اليه فاضله وان زاد عنه يعتق منه بقدره فان اوصى له بمعين لم يصح وتصح لحمل موجود حالها وان اوصى ان يحج بالالف يصرف في واحدة بعد اخرى حتى ينفد الا ان يحج عني بالف او تحج عني فلان فيدفع الكل اليه وان اوصى لجيرانه تناول اربعين من كل جانب وهذا الحد كالوقف كما تقدم فيه والحاق محمد وله حايان بالاسم يقسم بينهما ما لم تدل قرينة على احدهما

باب الموصى به

يصح الايصاء بالاموال كلها وبما لا يقدر على تسليمه من ابق وشارد ونحوهما وحمل في بطن ولبن في ضرع ويجد وما يحمل امته او شجرته ابدا او مدة ولا شيء له ان لم يحملا وبما لا يملكه وان ملكه والا بطلت وبما فيه نفع مباح مما لا يجوز بيعه ككلب وزيت نجس وان لم يكن له مال غيره كان له ثلثه وان كان له مال ولو قل كان له كله ولا يصح بميتة وخمر ويصح بمجهول ومطلق كعبد وشاة وثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم ويعتق ما لم وله عبدان فاكثر بالاسم خرج بقرعته وان كان له مما اوصى به انواع يعطى ما تظهر ارادته بقرينة وان كان له مباح ومحرم يعطى من المباح وما استحدث من مال بعد الوصية بالثلث يؤخذ ثلثه وما تلف بعدها ينقص بقدره وان اوصى بمعين كعبد معين او دار يخرج من الثلث ثم تلف فهو غير مستحق غيره من مال الميت وان تلف ماله غيره بعد موته فهو له ومن اوصى له بسهم كان له السدس وهي صحيحة بالمنفعة المفردة

من

من دار او دابة او غيرها معتبرة من الثلث

باب الموصى اليه

وهي جائزة من مسلم مكلف عاقل عدل غير محجور عليها ذكر به ولا اعتبر في الموصى اليه الثبات فصح الى عبد وام ولد ولا البلوغ فيصح الى المميز ولا يصح الى طفل دون التمييز ولا يصح الى فاسق ولا غير معتبر في الموصى الاسلام فيصح من الذمي الى مسلم وان اوصى الى ذمي صح ويجوز تعدد الموصى اليه فيجوز الى واحد واثنين واكثر ولو اوصى الى واحد ثم بعده الى اخر لم يبطل الاول ولا يجوز لكل الانفراد بالتصرف الا ان يجعل اليه ومن مات يقام مقامه ولا بد من قبول ويكون على التراخي في الحيوة والموت وله عزل نفسه مطلقا قبل الموت وبعده وليس له ان يوصي كما اوصى فيه الا ان يجعل اليه ولا يصح ذلك الا في معلوم يملك الموصى اليه فعله ويصح مطلقة ومقيدة فان خصه بشيء لم يصر وصيا في غيره واحوط له ان يشتري من ماله لنفسه ولا وصية على بالغ عاقل انما الوصية على الاطفال والمجانين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا واخراج الواجبات ويصح ذلك ولو كان له ولد او ولد ولد او غيرهما من الاوليا وان اوصى اليه بتفرقة الثلث او مال على من شاء او لمن شاء لم يجز له اخذه لنفسه ولا دفعه الى ولده فان قال فرقه على الفقرا او القرا او الفقها وهو منهم او ولده جاز ان ياخذ ويعطي ولده اذا كان مستحقا لصفته ولو جعله لطوائف من فقير وغازي وغيره لم ياخذ واحد بوصفين وما دام على صفة جواز الايصا اليه لا يجوز نزع المال من يده ولا منعه من التصرف الموصى اليه به ويجوز لمن ولد غايت عنه ان يوصي الى رجل يحفظ ماله لولده الى حضوره او الى ان يوصله اليه والوصي امين وله ان يتصرف بما للولي ان يتصرف ويقبل قوله في نفقته وكسوته وقدرها

ومدتها بعينهن وكذلك في تلف ودفع مال تجارة ان اكل عند الحاجة
والله اعلم

كتاب الفرائض

اسبابه ثلاثة
رحم ونكاح وولا والوارث من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ الا من الام والعم وابنه كذلك
والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع بنت وبنت ابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وهم ثلاثة انواع ذو فرض ووارث وكل عصبة وارث ولو
كل ذي رحم فيبدا بذوي الفروض فان استوعبوا المال فبها وان
لم يستوعبوا دفع الباقي الى العصبة وهم عشرة ومنهم من يرث بالفرض
المجرد ومنهم من يجتمع له الفرض والتعصيب وهم الاب وله ثلاثة احوال
حال هو وارث فيها السدس بالفرض مع ذكورية الولد وحال هو وارث
فيها بالتعصيب مع عدم الولد وحال هو وارث فيها بالفرض والتعصيب مع
اناث الولد الثاني الجد وله احوال الاب الثلاثة ويزيد عليه بحال رابع
مع الاخوة والاخوات من ابوين او اب فيقاسمهم كاخ الا ان يكون الثلث
خيرا له فياخذه والباقي لهم فان كان ثم ذو فرض اخذه ثم للجد الاحظ من
المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال فان لم يفضل عن الفروض غير
السدس فهو له ويسقط سائرهم الا في الاكدرية زوج وام واخت وجد
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم
نصف الاخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة وتصح من سبعة وعشرين فان لم
يكن فيها زوج فللام الثلث وما بقي بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة وهي
الخرقاء وولد الاب كولد الابوين معه فاذا انفردوا فان اجتمعوا عاد
ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا منهم ما صار لهم الا ان يكون ولد الابوين

اختا

اختا واحدة فتاخذ تمام النصف فقط والباقي لهم الثالث الام ولها اربعة
احوال السدس مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
والثلث مع عدمهم وثلث الباقي في العمريتين وحال مع انقطاع التعصيب لولدها
[illegible] الاب تاخذ هي [illegible] والفرض منه فرضهم ثم عصبتها [illegible] الرابع
الجدات وارثات السدس واحدة كانت او اكثر وتحجب القربى البعدى ولا يرث منهن
اكثر من ثلاث وان كان ابن الجدة حيا ورثت معه وترث بالقرابتين الخامس
البنات للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلتهن
مع عدمهن فان اجتمعن فاستكمل البنات الثلثين فمن كان من بنات الابن ساقط ما
لم يكن ذكر يعصبهن السادس الاخوات من الابوين مثل البنات سوا والاخوات
من الاب معهن كبنات الابن مع البنات غير انه لا يعصبهن الا اخوهن والاخوات
مع البنات عصبة كاخوة يقدمن على ولد الاخ ولا يعصبهن السابع ولد
الام الواحد وارث السدس والاثنان فصاعدا الثلث الثامن
الزوج وارث الربع مع الولد او ولد الابن والنصف مع عدمها التاسع
الزوجة وارثة الثمن مع الولد او ولد الابن والربع مع عدمها العاشر بنت
الابن وقد ذكرت مع البنات ويسقط الجد بالاب وكل جد بجد اقرب منه
والجدات بالام وولد الابن بالابن واخ الابوين بابن وابنه والاب
واخ الاب بهم وباخ من ابوين واخ الام بالولد ذكرا كان او انثى وولد
الابن واب وجد واذا فضل شي عن الفروض يكون للعصبات وان لم يكن ذو
فرض ياخذ الكل العصبات وهم عشرة ابن وابنه وان سفل واب وابوه وان
علا واخ وابنه من غير ام وعم وابنه كذلك ومولى نعمة ومولاة نعمة ويقدم
الاقرب فالاقرب ويسقط به من بعد واقربهم الابنا وابناوهم ثم الاباء واباوهم

واذا صار

[illegible]

ثم اخوة ابوين ثم اب ثم ابناء اخوة لابوين ثم لاب ثم ابناؤهم كذلك ثم
اعمام ابوين ثم اب ثم بنوهم ثم اعمام اب ثم ابناؤهم ثم اعمام جد ثم ابناؤهم
كذلك يحجب الادنى الاعلى والاولى ولذلك اباؤهم ثم من كان [illegible] ذا
الفرض العصبة من النسب يرث المولى المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصباته من
بعده واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ابن وابنه واخ لابوين واخ لاب
وغيرهم ينفرد الذكور يعصبون الاناث كبني اخوة واعمام ونحوهم وابن الابن
يعصب من بازائه من اخواته وبنات عمه ومن اعلى منه من عماته وبنات عم
ابيه حيث ليس لهن فرض ولا يعصب من انزل منه وكلما نزلت درجته زاد تعصيبه
وان كان بعض العصبات له فرض بسبب اخر كالزوجية اخذ فرضه ويشارك
بالعصبة واذا لم يكن عصبة وكان ذو فرض لا يستغرق المال رد الفاضل
على ذوي الفروض بقدر فروضهم غير زوج وزوجة فان كان واحدا اخذ
المال كله وان كانوا جماعة من جنس واحد اخذوا المال كله كعصبة وان
اختلفوا فاعط كلا بقدر سهمه فسدسين بنصفين وسدس وثلث من ثلاثة ونصف
وسدس من اربعة وثلثين وسدس من خمسة فصل الفروض النصف
فرض ثلاثة والربع فرض اثنين والثمن فرض زوجة فاكثر والثلثان فرض البنات
والاخوات والثلث للام والسدس فرض سبعة ويخرج من سبعة اصول اربعة
لا تعول وثلاثة تعول فالا تعول [illegible] ما فيه فرض او فرضان من نوع واحد
فالنصف من اثنين والثلث وحده او مع الثلثين من ثلاثة والربع وحده او مع النصف
من اربعة والثمن وحده او مع النصف من ثمانية والذي يعول ما اجتمع فيه
فروض او فرضان من نوعين فالنصف مع السدس او الثلث او الثلثان
من ستة ويعول الى عشرة والربع مع احد الثلاثة من اثني عشر ويعول على

الافراد

الافراد الى سبعة عشر والثمن مع السدس او الثلثان من اربعة وعشرين ويعول
الى سبعة وعشرين فصل اذا لم ينقسم سهم فريق قسمة صحيحة فاضرب عددهم
في اصل المسألة وعولها ان كان ثم يصير لكل واحد ما كان لجماعتهم الا ان يوافق
عددهم سهامهم فيجزئك ضرب وفق عددهم ثم يصير لكل وفق ما كان لجماعتهم
وان انكسر على فريقين فاكثر فان تماثلا اجتزأت باحدهما وان تناسبا بان
ينسب الاقل الى الاكثر بجزء من اجزائه كنصفه وثلثه وربعه اجتزأت بالاكثر وضربته
في المسألة وعولها ان كان وان توافقت ضربت وفق احدهما في الاخر ثم في اصل
المسألة وعولها ان كان فصل اذا مات بعض ورثة الميت قبل القسمة فان
كان وارثهما يرثهما على حال واحد مثل ان يكونوا عصبة لهما كولد مات
احدهم فالمال بين من بقي الثاني ان يكون من بعد الاول لا يرث بعضهم بعضا
لتصيب كل يقسم على ورثته [illegible] ما عدا ذلك فصحح مسألة الاول
وانظر ما صار للثاني منها واقسمه على مسألته فان انقسم صحت المسألتان مما صحت
منه الاولى وان لم ينقسم وافق بين سهامه ومسألته ثم ضرب وفق مسألته في المسألة
الاولى ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في وفق سهام الميت الثاني وان لم
يوافق سهامه مسألته ضربت الثانية في الاولى وكل من له شيء من الاولى مضروب
في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني فصل
واذا لم يكن ثم صاحب فرض ولا عصبة ورث ذوي الارحام وهم احد
عشر نوعا ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وبنو
الاخوة من الام والعم من الام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل
جدة ادلت باب بين امين او باب اعلى من الجد ومن ادلى بهم نورثهم بالتنزيل فيجعل
كل شخص بمنزلة من ادلى به فصل في امور تتعلق بالاول اذا مات

الثانية والمسألة الثانية مضروب في وفق [illegible]

عن حمل يرث وطالب من يرث معه بالقسمة يدفع إليه الأقل مما يستحق معه ولا يعطى
من يحجبه شيئاً ويوقف له نصيب ذكر إن كان أكثر والا نصيب أنثى وإذا صار [illegible]
أو فيه حياة يرث ويورث ويحجب الآخر إذا انفصل [illegible] الملاك
غير تصرف أربع سنين الثالث الخنثى المشكل إذا بال من أحد فرجيه [illegible]
إن سبق من أحدهما فإن استويا منهما فهو مشكل يرث نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث أنثى الرابع لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً فإن أسلم [illegible]
قسم الإرث ورث ويتوارث أهل الذمة بعضهم من بعض من صلب ماله دون [illegible]
من صاحبه الخامس المطلق في الصحة أو في مرض غير مخوف طلاقاً بائناً
[illegible] ورجعياً غير قاطع ما دامت في العدة وفي مرض الموت سواء
وتعليقه على ما لها منه بد ففعلته أو علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض
أو من لا ترث فصارت وارثة لم ترث فإن اتهم بقصد الحرمان فإنه لا
يقطعه ما دامت في العدة ولم يرثها هو وترث بعد العدة ما لم تتزوج
السادس العبد لا يرث ولا يورث سواء كان قناً أو مدبراً أو مكاتباً
أو أم ولد فإن كان مبعضاً ورث وورث ويحجب بقدر حريته السابع
قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع التوارث وغير المضمون لا يمنع
به الثامن إذا أقر كل الورثة بوارث صدقهم أو كان صغيراً فإنه يثبت
نسبه وارثه واحداً كان أو جماعة ولا يثبت النسب بإقرار بعضهم إلا أن يشهد
عدلان منهم أنه ولد على فراشه أو أم أقربه وكل مقر بوارث عليه أن يدفع إليه
فضل ما في يده عن ميراثه فلو أقر أحد ابنين بأخ فله ثلث ما في يده وبأخت
خمسه التاسع كل من أعتق عبداً أو أعتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد
أو وصية بعتقه يكون له عليه الولاء وعلى أولاده من زوجته معتقة ومن أمته

وعلى معتقيهم ومعتقي أولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ويرث بهم عند عدم
العصبة من النسب ثم عصباته من بعده الأقرب فالأقرب ومانع إخلاف
الدين [illegible] خلف المولى أبا مولاه وابنه وورثته للوالد السدس
والباقي للابن وينقطع بأنه لا إرث بالولاء لمن أعتق [illegible] وكره ولا ترث
النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن

باب العتق وهو مستحب لمن له كسب
[illegible] وكره لمن يكون ضياعه بعده أو خيف منه اللحاق
بأهل الحرب [illegible] المهمات من قطع طريق وزنا وسرقة وسكر وغير ذلك [illegible]
[illegible] ويصح من جائز التصرف ولو هازلاً [illegible]
لا من طفل ومجنون ويصح من السكران وإن أعتق من ظنها حرة أو أمة غيره فإذا
هي أمته تعتق ولو لقي امرأة فقال تنحي يا حرة فإذا هي أمته تعتق ولو لقي أمة [illegible]
[illegible] ومنه صريح وهو لفظ العتق والحرية فهو حاصل بها [illegible]
ما تصرف بغير نية وكناية نحو خليتك والحقي بأهلك واذهب حيث شئت
ولا سبيل لي عليك ولا سلطان ولا ملك ولا رق وفككت رقبتك وأنت
مولاك وأنت مولاي وأنت لله وأنت سائبة فيحتاج إلى نية وإذا أعتق
حاملاً يعتق جنينها وإن استثناه صح وعتق الجنين دونها ويحصل العتق
بكتابة وإشارة مع نية ومن ملك ذا رحم محرم من والد وولد وأخ وعم
وغيرهم يعتق عليه كله وعليه قيمة باقيه إن كان معسراً [illegible] ومن
أعتق عبداً له مال يكون المال للسيد وإذا أعتق جزءاً من عبده مشاعاً
أو معيناً فإنه يعتق كله وإن كان من مشترك عتق كله وعليه قيمة باقيه إن كان
موسراً وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط ويصح تعليق العتق بالصفات

وإذا وجدت يعتق فإن باعه ثم عاد فوجدت يعتق ومن علق عتق عبده
على بيعه فباعه عتق عليه ولم يملكه المشتري ولو علقه على بيعه والمشتري على
شرائه فوجد العقد منهما عتق على البائع فإن علقه [illegible]
المجلس او الشرط والمشتري ثم العقد عتق على المشتري ومن اعتق عبدا من
قرنيه او ابهم اخرج بالقرعة ونحو ذلك ووطئ الامة والقرعة باقية وان قال
وعليك الف [illegible] بتمثيل يقطع طرف [illegible] ابو مطى من لا يوطأ مثلها ولو
مذكر مشقوقا لا فأقل لا يثبت حكما يمينا او اقرارا لا قول [illegible] والولد يتبع الام
حرية ورقا ويتبع اشرفهما دينا والله اعلم

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت ويصح ممن تصح وصيته بلفظ العتق والحرية
والتدبير وما يتصرف منها ويصح مطلقا ومقيدا بمرض ونحوه لا يبطل بالابطال
والرجوع ويجوز بيعه وهبته ووقفه وان عاد فهو على التدبير وما ولدت الامة
بعد تدبيرها مثلها وله وطء المدبرة وان ولدت بطل حكم التدبير ومن
انكر التدبير لم يحكم الا بشاهدين ويثبت بشاهد ويمين العبد واذا مات
السيد عن مدبر او مدبرة لم يخرجهما عن ملكه وخرجا من الثلث بعد قضاء
ما عليه فمن حمل وعين معتق قبل موت السيد والله اعلم

باب الكتابة

وهو بيع العبد نفسه بمال في ذمته وهي مستحبة لمن يعلم خيره من كسب وامانة
ولا يجبر عليها ولا يصح عقدها الا من جائز التصرف بقول ويعقد بلفظ الكتابة
وبيع النفس بمال ويعتبر رضى العبد وقبوله ولا يصح عقدها الا بعوض معلوم
منجم نجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم ويصح على مال وخدمة فإذا
ادى ما كوتب عليه او ابرئ منه يصير حرا وما فضل بيده يكون له واذا مات

قبل الاداء يباقي بين [illegible] وإذا عجلت الكتابة قبل اجلها فانه يلزم السيد
الاخذ ويعتق ويملك المكاتب اكسابه ومنافعه وجميع التصرفات التي تحصل
بها المال ويمنع من التزوج والتسري والتبرع والعتق والقرض وولد المكاتبة
الذي ولدته حال الكتابة يتبعها وليس للسيد اخذ شيء من ماله ولا يجوز له
وطء المكاتبة من غير شرط فان شرطه جاز فان وطئها فولدت منه صارت له
ام ولد ان ادت عتقت بالاداء وان مات عتقت بالاستيلاد ولا شيء عليها وان
باع المكاتب جاز والمشتري يقوم مقام المكاتب فاذا ادى اليه عتق وولاؤه
له وان لم يعلم المشتري بالكتابة ثبت له الخيار وان عجز عن الاداء
يعود قنا لسيده والكتابة لازمة من الطرفين ولا يدخلها خيار وليس
لواحد منهما فسخها ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا حجر عليه ويثبت
بشاهد ويمين ويجب على السيد ان يعطيه ربع مال الكتابة وان شرط عليه ان
[illegible] ولده شرط عدم السؤال وان كان احد الشريكين بغير اذن
شريكه جاز وان اختلفا في قدر مال الكتابة فالقول قول السيد واذا قبض مال
الكتابة فوجده او بعضه معيبا خير السيد بين رده واخذ بدله وبين
الامساك مع الارش واذا ملك المكاتب ذا رحمه صح فان ادى وعتق عتقوا وان
رق عادوا ارقاء وجاز له ان ينفق مما في يده على نفسه ويلتزم بالمعروف
مما لا غنى به عنه وهي جائزة لكافر مع عبده مسلما كان او كافرا

باب حكم امهات الاولاد

صائرة الامة ام ولد واذا علقت من سيدها ووضعت ما يتبين فيه خلق
الانسان وولدها من سيدها مقطوع بحريته وتعتق بموت السيد وان لم
يملك غيرها ولو اصابها في ملك غيره ثم ملكها حاملا فخلقا بالكون حرا ولم

اصبح ام ولد وحكم ام الولد حكم الامه في جواز وطيها والاستخدام والاجاره وعدم الملك والاعاره الا انه لا يصح التصرف بها بما ينقل الملك كالبيع والهبة والوقف والرهن ونحوها من غير ... الاستيلاد ... يكون حملها وان مات السيد وهي حامل منه استحقت النفقة لمدة حملها وان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص فان عفوا او كان الجنايه خطا كان عليها قيمة نفسها وتعتق في الموضعين ولا يجب الحد بعيدها وان اسلمت ام ولد الكافر او مدبرته حيل بينه وبينها ومنع من وطيها ويجبر نفقتها فان اسلم رجعت اليه ... والله اعلم

كتاب النكاح

مسنون من حيث الجملة وفضيلة على التخلي لنوافل العبادة وهو واجب على من خاف على نفسه المحضور ويسن تخير دينة ولود بكر اجنبية ويفضل التعداد اذا لم تعفه واحدة ... الامر ... ايضا كما لو كانت معه عقيم او لا تلد ... ويسن ان يعتزل عن الامة حتى يتبين له خبرها ودينها ويكره لمن اراد خطبة امراة النظر الى وجهها من غير خلوة ويباح الى ما يظهر غالبا من امته مستامة وله تكراره وتامل المحاسن ولمس من فوق ثوب ويكشف عن ساق ويتظر من ... ما يظهر غالبا وينظر عبد الى الوجه والكفين ولذلك غير اولى الاربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما وللشاهد ومعامل النظر الى الوجه وللطبيب الى ما تدعو اليه الحاجه حتى الى الفرج وينظر صبي لا شهوة له الى ما يظهر غالبا ومن له شهوة كالاجنبي وينظر رجل من رجل الى غير عورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا العجوز الكبيرة التي لا يشتهى مثلها والصغيرة التي ليست محل للشهوة ويجب عليه صرف نظره عنها ويجب عليها ستر وجهها اذا برزت ويجوز النظر

الى الامرد

اليه الا من هو من محرم ومملوك بعفة ... ولا عجوز بها ولا يجوز للمراة ان تنظر من عبد لا تملكه ولو كان ... وللزوج والسيد نظر جميع بدن زوجته وامته ... ويحرم التلذذ بسماع صوت اجنبية ولا يحرم من زوجة وامة ويحرم اللمس في غير ... لغير ضرورة ولو ... ويحرم على ذكر وانثى الخلوة بغير محرم ... فصل يحرم خطبة ... ولا يجوز تصريح ولا تعريض بخطبة رجعية ويحرم على كل احد ان يصرح لامراة على زوجها ويجوز التعريض بخطبة وفاة وبائن بثلاث ولا يصرح ولا يجوز للرجل ان يخطب على خطبة اخيه ان اجيب ويجوز ان ... ويسن عقد النكاح مسا يوم الجمعة بعد الخطبة والدعا لهما بما ورد واذا زفت اليه قال ما ورد

فصل ركنه الايجاب والقبول ولا ينعقد الا بهما بلفظ النكاح والتزويج بالعربية ومعناهما لمن لا يحسنهما فان قال الخاطب ازوجت قال نعم وللمتزوج اقبلت قال نعم فانه يصح وان تقدم القبول على الايجاب لغا ولا يصح بلفظ هبة وصدقة وتمليك وبيع وشرا ونحو ذلك وهو صحيح من هازل وتلجئة

فصل شروطه خمسة الاول تعيين الزوجين فان قال زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح حتى يسميها او يصفها بما تتميز به ويصح ان لم يكن له غير واحدة ولا يصح من زوجتك من اعتق او اشترى ومن ادعى امراة زوجها او ادعت رجلا زوجها وقع العقد على غير من ارادت من يقبل منه بمجرد دعواه فان ثبت ببينة او اقرار صح العقد ولا تثبت الخيار وان سمي له في العقد غير من خطبها بطل المخطوبة لم يصح الثاني رضا فان لم يرضيا او احدهما لم يصح الا الاب جاز له ان يزوج بناته واولاده الصغار والمجانين بغير اذنهم وغير ما لك تزويج الثيب الكبيرة الا باذنها

وان زوج الثيب الصغيرة بغير اذنها والبكر [illegible] جاز وتزويج السيد
امائه الابكار والثيب وعبيده الصغار بغير اذنهم ولا يجبر كبيرة ولا يجوز
للاولياء غير الاب تزويج كبيرة بغير اذنها [illegible]
واذن الثيب بالكلام واذن البكر بصمتها والثيوبة بالوطي المحرم كالمباح
والمكرهة فيه كالمختارة الثالث الولي فلو زوجت المراة نفسها [illegible]
لم يصح والاحق بالولاية الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم اخوة الابوين
ثم الاب ثم بنوا الاخوة ثم الاعمام من الابوين ثم ابناؤهم ثم الاقرب فالاقرب
من العصبات على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم عصباته كذلك ثم السلطان
او وكيله ثم كبير البلد والامة سيدها فان كانت لانثى فوليها باذنها اذن
امة والمعتقة كذلك ان لم يكن لها ولي من النسب ويعتبر اذن مولاتها
ويعتبر في الولي الحرية واتفاق الدين والعقل والبلوغ واعتبر الذكورية
ومع مانع في الاقرب يزوج الابعد كما لو عضل او غاب وغير جائز ان يلي
كافر نكاح مسلمة مطلقا ولا مسلم نكاح كافرة غير سيد وولي سيدة وسلطان
ويلي الذمي نكاح الذمية من ذمي واذا زوج الابعد من غير مانع في الاقرب
او اجنبي لم يصح ووكيل كل واحد من الاولياء يقوم مقامه ولو حضر واذا
اوصى اليه بتزويج ابنته او امته او ولده الصغير ملك تزويج وان كان الموصى
مجبرا ملكه كذلك ويصح من كل من اولياء استووا فيه والاولى ان يقدم الافضل
ثم الاسن ومع التشاح يقرع وان زوج اثنان منها كل واحد لواحد فان علم
السابق يكون نكاحه صحيحا وان وقعا معا او لم يعلم السابق فسخا معا واذا
كان الولي هو المتزوج كان زوج ابنه الصغير من [illegible] او عبده الصغير
من امته [illegible] له ان يتولى طرفي العقد واذا قال السيد لامته اعتقتك وجعلت

عتقك

عتقك صداقك صح العتق والنكاح وان عقد النكاح فاسق بالولاية او الوكالة
لها وما صح قلت بل على الاصح فقط كنفسه الرابع الشهادة تعتبر ولا يصح
الا بشاهدين مسلمين ذكرين بالغين عاقلين واعتبر اسلامهما لنكاح مسلم الخامس
الكفاءة تشترط فيه بان الرجل لكفو لها ولا يشترط فيها له ولو رضيت هي والاولياء
بغير كفو لها والكفاءة الدين والمنصب والحرية فصل والمحرم نكاحهن قسمان
محرمات ابدا وهن اربعة اقسام الاول بالنسب الامهات والجدات من قبل
الاب والام وان علون محرمات والبنات من حلال ومن حرام [illegible] من
[illegible] وبنات الاولاد وان سفلن كذلك والاخوات من الجهات الثلاث
محرمات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات اولادهم وان سفلوا والعمات
والخالات محرمات وان علون وبناتهن حلال الثاني المحرمات
بالرضاع ويحرم به ما يحرم من النسب الثالث المحرمات بالمصاهرة اربع
امهات نسائه محرمات وحلائل ابائه وابنائه محرمات بمجرد عقد دون بناتهن
والربائب بنات النساء اللاتي دخل بهن محرمات وثبت تحريم المصاهرة بالوطي
الحلال وتثبت بالوطي الحرام ولا يثبت ذلك بمباشرة امراة ونظر فرجها
وخلوة بالشهوة وان تلوط بغلام حرم على كل منهما ام الاخر وابنته وكل من
حرمت بنسب او رضاع او مصاهرة او كان مكانها ذكر حرمت ابنتها غير عمته
وخالته وام زوجته ومنكوحة اب وابن وكل من حرمت حرمت امها غير زوجة
اب وابن وام بنت وام بنات اخوة وبنيهم وان سفلوا لم يصح واحدها بعد
الاخرى لا يصح نكاح الثانية وان اشترى اخت زوجته او عمتها او خالتها
فانه يصح ويحرم الوطي ما دامت الاولى في الزوجية وتنقضي عدتها ولو اشترى
اختين في عقد صح فان وطي واحدة منهما يحرم وطي الاخرى حتى يحرم الاولى

بيع او تزوج وكذلك لو اشترى امة لم يزوجها حتى يستبرئها ونكاح الحر اكثر
من اربع حرام والحر ان كان في عقد لم يصح وفي عقدين بطل الخامسة
العبد الثالثة ... عليه الثلث من اثنتين ومن ... لم يجز
له التزوج بغيرها حتى تنقضي عدة البائن ... حرم نكاح
ومعتدة ومستبرأة حرام ونكاح الزانية الى ان تتوب والمطلقة ثلاثا محرم حتى
تنكح زوجا غيره والمحرم حرام نكاحها حتى تحل ونكاح المسلمة كافرا حرام
نكاح المسلم غير كتابية ويباح له نكاح الحرة الكتابية ولا يحل نكاح امة كتابية ولا يحل
له نكاح امة مسلمة الا اذا خاف العنت ولم يجد طول الحرة ولا ثمن امة ولو كانت
معه حرة لا تعفه فان نكح منهن اربعا بوجود الشرطين جاز ولا يجوز للحر ان
يتزوج امته بغير عتق وان اشترى زوجته انفسخ نكاحها ونكاح العبد سيدته
حرام باطل ومن حرم نكاحها بنسب او سبب يحرم ملك ... فرع
... من عجز عن ... فالكصورة على نفسه من مرض ونحوه او خوف العنت
لعدم زوجة او امة او ما يشتري او يتزوج فان وجد شيئا من ذلك جاز
اعلم فصل الشروط فيه قسمان فاشتراط زيادة في المهر ونقد معين يصح وان
شرط عدم التزوج والتسري والسفر او لا يخرجها من دارها او بلدها او
طلاق ضرتها صح ان وفى به والا كان لها الفسخ ويصح نكاح ... الثاني
فاسد وهو ثلاثة انواع الاول ... نكاح الشغار بان يزوجه وليته
على ان يزوجه الاخر وليته بغير مهر فلا يصح الثاني نكاح المحلل على انه
اذا احلها طلقها لا يصح الثالث المتعة وهي محرمة باطلة النوع الثاني شرط ان لا
مهر ولا نفقة ولا قسم او دون ما لها او اكثر فالعقد يصح ويلغو الشرط النوع
الثالث شرط الخيار يصح العقد ويلغو الشرط وان شرطها مسلمة فبانت كتابية

فله الخيار وان شرطها كتابية فبانت مسلمة لم يكن له خيار كما لو شرطها
امة فبانت حرة وان شرط صفة بكارة او جمالا او النسب ونفي عيب لا ينفسخ به
النكاح فبانت بخلافه لم يثبت الخيار وان تزوجها حرة فبانت امة فان
ولدت منه يلحق ذلك حرا يفديهم بمثلهم يوم ولادتهم ويرجع به على من غره
ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له يثبت له
الخيار وما ولدت بعد ذلك يكون رقيقا وان كان عبدا فولده يكونون احرارا ايضا
اذا فضى ويرجع على من غره وكذلك لو تزوجت رجلا على انه حر فاذا هو عبد
فالخيار لها ثابت وان اعتقت الامة وزوجها حر لم يكن لها خيار وثابت ان كان
عبدا ويبطل خيارها بالتمكين من وطئه ويصح فسخها قبل فصل والعيوب
في النكاح منها ما يختص بالرجال وهو الجب فيثبت للمرأة الخيار به والعنة لا يثبت لها
الخيار ولا يمكنه الوطء فان اعترف به يؤجل سنة فان وطئ فيها والا ثبت لها
الخيار ويبطل العنة الوطء مرة لا يوطء غيرها وان ادعى الوطء وانكرته وهي بكر
وشهدت بها امرأة ثقة يكون القول قولها والثيب يقبل قوله الثاني يختص النساء
وهي الرتق بان يكون الفرج مسدودا لا مسلك للذكر فيه والقرن وهو عظم ...
والعفل فيثبت له الخيار ويتخلى بالفتق الثالث مشترك وهو الجذام والبرص
والجنون فيثبت لكل منهما الخيار ولا يفسخ الا الحاكم فان فسخ قبل الدخول
فلا مهر وبعده لها المهر يرجع به على من غره ولا خيار لمن رضي او مكن من وطئ
فصل لا نحكم بين الكفار في انكحتهم الا بمثل المسلمين ويقرون في الكفر
على ما اعتقدوا حله ومع الاسلام لا نقرهم الا على الوجه الصحيح واذا اسلم الزوجان
معا او اسلم زوج الكتابية فهما مقران على نكاحهما وان اسلمت الكتابية او احد
الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول ينفسخ النكاح واذا اسلم احدهما بعد الدخول

يوقف الامر على انقضا العدة فان اسلم الآخر قبل انقضايها يكونان على نكاحهما
وان انقضت قبل اسلامه يحصل الفراق حين [illegible] الاولى كان اسلم وتحته اكثر
من اربع فانه يختار اربعا وفارق سايرهن وان اسلم [illegible]
[illegible] وان اسلم وتحته اختان المراة وعمتها او خالتها
اختار واحدة وان كان تحته اما وبنتا قبل الدخول فسد نكاح الام وبعده
فاسد نكاحهما والله اعلم

كتاب ــــــ الصداق

مشروع في النكاح ليس بحقيقه ولا اركان على خصمانيه ويجوز بكل ما جاز ثمنا من
قليل وكثير وعين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة ولا يصح بمجهول ويجب
مهر المثل حيث لم تصح التسمية ويشترط فيه ان يكون معلوما وان اصدقها دارا
معينة او دابة او عبدا او ثوبا لم يصح وان كان معينا او موصوفا يصح ولا يصح بالف
مع عدم وجهة والفين معها او الف مع حياة ابيها او امها والفين مع عدمه
بالموجل مطلقا ومقيدا بسنة وشهر ونحو ذلك والى الفرقة وان لم يذكر محله حل
بالفرقة وان جعله محرما كالخمر وخنزير ومال مغصوب يصح النكاح ويجب مهر المثل
ويصح بالف لها والف لابيها وغير الاب لا يجوز له ذلك ويكون الكل لها وجاز
للاب تزويج ابنته بدون صداقها وان كرهت وغير الاب له ذلك باذنها ويقبض
صداق ابنته الصغيرة بغير اذنها والكبيرة باذنها وان تزوج العبد باذن سيده
يصح النكاح ويتعلق المهر برقبته ولا يصح بغير اذنه وان زوج عبده بامته لم
يجب مهر وتملك المراة المسمى بالعقد فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا النصف
فان قبضته يرجع عليها بنصفه وايهما عفى لصاحبه عما وجب له وهو جايز الامر فان
الاخر بري منه وان ابرات زوجها من صداقها او وهبته له قبل الدخول سقط مهرها
فانه يرجع عليها بنصفه وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ينتصف بها

المهر

المهر وكل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول يسقط مهرها وفرقة الموت يستقر
بها المهر كالدخول واذا [illegible] الوطء او الخلوة ولو مع مانع شرعي من حيض
واحرام [illegible] ويسلمه يتقرر المهر ولو في نكاح فاسد والخلوة تسليم المراة ودخوله
عليها سواء حصل زفاف او لا اختيارا او اختلاسا وليس شرطها من يعرف حقيقة
الوطء من بالغ عاقل او مميز ومتى تقرر المهر بالوطء او الدخول ثم حصل الفرقة
من قبلها او قبله بردة او رضاع او فسخ لاعسار او عدم وطء او خلع او غير
ذلك او فوات شرط صحيح لها او لغيبته او نحو ذلك لم يسقط المهر ويقبل
قول الزوج مع يمينه في قدر الصداق وكذلك في عينه ويقبل قولها في القبض
ويقبل قولها فيما يستقر به وان تزوج بصداقين سرا وعلانية فان وقع
العقد بالسر بالبينة لم تستحق غيره وان كان السر اتفاقا والعقد بالبينة
[illegible] في العلانية تلزمه والمفوضة التي تزوجها ابوها بغير مهر او باذن
للولي ان يزوجها بغير مهر او بما شا او شات او شا اجنبي يصح النكاح ويجب مهر
المثل واذا اتفقا على فرضه يجوز ما اتفقا عليه وان طلقها قبل الدخول لم
يكن لها غير المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومهر المثل معتبر بنسائها
والمساواة في المال والجمال والعقل والادب والسن والبكارة والثيوبة
ثم المساوي من نساء بلدها [illegible] ولا شي في نكاح فاسد وقعت الفرقة
قبل الدخول ويجب مهر المثل بالدخول وللمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض صداقها
الحال لا المؤجل فان سلمت ثم ارادت المنع لم يكن لها ذلك ويفسخ اذا اعسر بالمهر
قبل الدخول لا بعده

باب ــــــ الوليمة

مستحبة للعرس ويجب الاجابة اذا عينه الداعي المسلم في اليوم الاول ويجوز دعوة
الختان والقدوم والبناء وشراء الامة والسرور وختم الولد وفي العبد

الذي [illegible] في التسمية لها المسمى قبل الدخول وبعده

والعقيقة ولا تجب الاجابة الى شيء من ذلك ولا يفطر في صوم واجب بل
في نفل وان احب دعا وانصرف ويسقط الوجوب اذا كان ثم مانع من
اختلاط بمحرم او على المائدة محرم من خمر او غيره ونحوه
جاز وان كان فيها منكر امكن ازالته حضر ويزيل والا لم يحضر وان لم يعلم حتى حضر
يلزمه الازالة ان قدر والا انصرف فان علم فان لم يره ولم يسمعه جاز له
الجلوس ويزيل ستورا عليها صور حيوان ان امكن ولا يجوز الاكل بغير اذن او
وضع الطعام اذن ويكره النثار والتقاطه ويسن اعلان النكاح والضرب
فيه بدف غير مصنج للنساء والله اعلم باب عشرة النساء
يلزم كلا منهما المعاشرة بالمعروف وان يعطي كل واحد منهما الآخر حقه من غير
مطل ولا اظهار كراهة ويجب تسليم المراة في بيت الزوج بالعقد والطلب
حيث كانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشترط دارها وشرط تسليم
ونفسخ ليلا ونهارا والامة ليلا فقط وله ان يستمتع بها ما لم يضرها او يشغلها عن
فرض وله السفر بمن لم تشترط بلدها ولا يجوز وطؤها في دبر وحيض ونفاس
ويحرم عزل المطاوعة عليه ويحرم بينهما لذلك ويجوز لها الاقتداء من اجل
ذلك ويجبر على بيع امته ولا يعتق عليه ولا يعزل عن حرة الا باذنها ولا امة
الا باذن سيدها ويجبرها على غسل حيض ونفاس وجنابة ونجاسة واخذ
ما تعافه النفس ويجب عليه ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع والامة من
ثمان وينفرد في الباقي بما احب ويجب عليه وطؤها بعد كل اربعة اشهر مرة ما
لم يكن له عذر ولا يسافر عنها ازيد من ستة اشهر فان فعل وطلبت قدومه
يلزمه ذلك فان لم يفعل مع ترك الواجب عليه من الليالي بلا عذر او الوطء
الواجب بلا عذر ساغ لها الفسخ بحاكم ويسن قوله عند الجماع ما ورد ولا يكثر

الكلام

الكلام حال الوطء ولا ينزع اذا فرغ قبلها ويجوز له الجمع بين نسائه او امائه بغسل
واحد ويحرم الوطء بحضرة المولود ومن استخبر عند جماع زوجته او سريته زوجة
او امته بما يكرهه ما هي لم يكره والغيبة محرمة تباح ويكره
يكن ولا يجمع بين زوجتين في مسكن واحد الا برضاهما ولا يجامع واحدة بحيث
تراه الاخرى او غيرها ولا يحدث بما جرى بينهما وله ان يمنعها من الخروج
من منزله ويسن ان ياذن لها عند مرض بعض محارمها او موته ولا تؤجر
نفسها لرضاع ولا غيره الا باذنه ويجب عليه التسوية بين نسائه في
القسم وعماده الليل الا لمن معيشته بالليل ولا يبدأ بواحدة ولا يسافر
بها الا بقرعة ولا تجب التسوية في الوطء ويقسم لزوجته الامة ليلة ولحرة
ليلتين ويقسم لحائض ونفساء ومريضة وذمية ولا يجوز ان يبيت في
ليلة واحدة عند غيرها الا لحاجة تدعو الى ذلك وان دخل وجامع في ليلتها
لزمه القضاء لها مثله ومن اشخص زوجته في سفر يكون لها حقها من القسم
وان سافرت هي لحاجتها سقط حقها وللمراة ان تهب حقها من القسم ولها
للزوج وللامراة اخرى باذنه ويسقطه متى شاء فيسقط ولا يجب عليه القسم
في ملك اليمين ويستمتع كيف شاء واذا تزوج يقيم عند البكر سبعا ثم يدور والثيب
يقيم عندها ثلاثا ويقضي اذا قام ازيد وله ان يخرج في نهار القسم الى المعاش
وغير ذلك وينفرد بنفسه واذا نشزت المراة بان عصته فيما يجب عليها من
الوطء وغيره والخروج بغير اذنه وعدم الطاعة في كل ما له او تحتيمه الى
الوطء متبرمة متكرهة واذا ظهر منها النشوز وعظها فان اصرت هجرها
في المضجع فان اصرت ضربها غير مبرح فان ادعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما
الحاكم الى جانب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الانصاف فان خرجا الى الشقاق

ذا العداوة يجب حكمين مسلمين حرين عدلين يفقهان وكيلها فرضيا بما يفعلان
ما يريان من جمع تفرقة فرع ما جرت به العادة [illegible] زوج من مالها
او شئ ذا تها او من مال ابيها او مال ابنها يكون لها ليس لواحد [illegible]
اخذه ولا اشيا منه وما استعيرها من الناس يرد الى اربابه وليس للزوج المنع
من رده ولا يجب تجهيز المراة بكثير ولا قليل وليس للزوج لن يطالب بذلك
والله اعلم

كتاب الخلع

يباح مع فساد دينها وبغضه وخشيتها المعصية ويكره مع [illegible] وتقع وان عضلها
لتفتدي نفسها لم يصح الخلع ورد العوض وبقيت الزوجية [illegible]
ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان او ذميا [illegible]
محجور وسيد عبد ويصح الخلع مع الزوج ومع اجنبي ولو صرح ويصح
العوض فيه من كل جائز التصرف والخلع حيث عري عن لفظ الطلاق
كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق وكذلك الفسخ ولا وقع بالمعتدة من الخلع طلاق
ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه وان خالعها بما زاد على صداقها
كره وان خالع بغير عوض لغا الا ان يكون طلاقا فيقع رجعيا وكذلك الخلع
بمحرم ويصح بمجهول ويرجع بقيمته ومعيبا بارشه او قيمته برده ويصح على منفعة
من سكنى الدار ورضاع ولد ويصح بالمجهول وان لم تعلق بما بيدها من الدراهم
فلم يكن فيها شئ فله اقل ما يطلق عليه يسمى ذلك ويراعى فيه لفظ الجمع والافراد
واذا قالت له طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلق واحدة فالطلاق واقع
ولا استحق شيا ويستحق بالثلاث واذا قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني
كذا فانت طالق كان على التراخي وان قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا
فانه يستحقها ومن قال طالق بني وانت بريئة من صداقها فطلق بانت ولم يبرا

نفى عليه ولا يرجع على الاب وان خالعت زوجها في مرض موتها بالكثر من
قدر ارثه منها كان له الاقل من المخالع به او الميراث واذا تخالعا فلكل واحد
منهما ان يرجع على الاخر بكل حق له عليه ويقبل قول المراة في عدم العوض
وقدره وعينه وكونه حالا او مؤجلا وان خالع حيلة لعدم وقوع طلاق معلق لغا
والحيلة لا يصح فان وجدت الصفة حال البينونة ثم تزوجها فلم توجد
لم يقع وان وجدت ثانيا بعد التزوج طلقت اذا لم توجد حال البينونة
والله اعلم

كتاب الطلاق

يباح من غير حاجة وهو صحيح من زوج بالغ عاقل مختار
[illegible] نكاح صحيح ومختلف فيه ولا يقع في باطل ولا يقع من
[illegible] او وكيله اومن لا يصح منه ولا من طفل وان طلق المميز
[illegible] لا يصح من مجنون ونائم ومغمى عليه ومبرسم ونحوه وان زال عقله
بسبب يعذر فيه لم يقع طلاق فاما من لا يعذر كالسكران ومن شرب
او اكل ما يزيل عقله فان زال عقله بحيث صار لا يدري ما يقول لغا طلا
ورده ولا وقوع وكذلك ظهاره وايلاؤه وقذفه ولا يصح من مكره
بغير حق ولا يقع ويكون مكرها ولو لم ينله العذاب اذا هدده من
يقدر على ايقاع ما هدده سواء كان بقتل وضرب او حبس او اخذ ماله
او تلافه او ايقاع ذلك بولد او زوجة ويصح الطلاق وكيله فيه حتى الزوجة
في نفسها وغيرها ويكون على التراخي ما لم يفسخ او يطا وليس له ان يطلق الزمن
واحدة الا ان يجعل اليه وان وكل اثنين لم يكن لواحد منهما الانفراد والمطلق
للسنة من طلق واحدة في طهر لم يصب فيه والبدعة في حيض وطهر اصاب فيه
يحرم ويقع واكثر الثلث وتقع ولو بكلمة واحدة والايسة والصغيرة وغير مدخول

او ولي مال

[illegible]

يلزمه

في لا سنة لها ولا بدعة ولفظ الطلاق صريح يقع به [illegible] بلفظ الطلاق وما
تصرف منه فيقع به نواه أو لم ينوه ولو هازلا ولو لاعبا [illegible] الا [illegible] قبلها
أو بعدها [illegible] وثاق أو مطلقة من زوج كان قبله فلا يقع وان [illegible]
دين ما لم يكن في غضب أو عند سؤال ولا يقع ما كان عن عجز وتقبيحه كيسرا
أو بغيرها أو بعد شهر بقوله في كتاب أو تدرس في وحتى طالق أو يا طالق أو أيتها
طالق أو هند طالق واسم زوجته هند وأراد ذا ان قيل الدامراة فقال هكذا
طلقها أو قيل لنا طلقت امرأتك فقال نعم وأراد الكذب [illegible]
امرأة فقال لا وأراد الكذب لم يقع فإن قال حلفت بال[illegible]
بالطلاق مريدا للكذب ولم يكن حلف لم يلزمه شيء وإذا [illegible]
بالعجمية أو العجمي بالعربية ولم يعلمه لم يقع وإن عرفه ونواه فإن [illegible]
السراح والفراق كناية ظاهرة وكذلك خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة
وحرة والحرج والحقي بأهلك وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت
للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان والكناية الخفية اخرجي واذهبي
وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة ولست لي بامرأة
واعتدي واستبرئي واعتزلي ويقع بالظاهرة ما نواه من ثلاث أو واحدة
والخفية ان نوى بها الطلاق يقع واحدة وإن لم ينو شيئا لم يقع وكلي
واشربي لم يقع واقعدي واقربي وبارك الله عليك وأنت مليحة وقبيحة
لا يقع به الطلاق وعلي الحرام لا يلزمه به شي وأنت علي حرام كناية
ظاهرة وأوقعه بالكنايات حيث وقع أقل من ثلاث رجعيا وإن قال
لها أمرك بيدك كان لها أن تطلق واحدة وثلاثا ولها ذلك ما لم يفسخ
أو يطأ وإن قال اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا

أن

أن يجعل لها ويختص بالمجلس ما لم يجعل له أكثر من المجلس ولفظ الأمر والخيار
كناية في حقه [illegible] بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي إلى
[illegible] إذا وقعت بصريح الطلاق لم يحتج إلى نية وإن وهبها لأهلها
فقبلوها يقع واحدة رجعية وإن ردوها فلغو وإذا كتب الطلاق بخطه بنية
[illegible] لفظ صريح الطلاق وقع وربما لا يبين لا يقع وإذا فهمت إشارة أخرس
[illegible] كنطقه والكناية ويقع ما أشار إليه من العدد وإشارة ناطق بقول
[illegible] ومن حل[illegible] لا حق عليه لفلان فقامت به بينة تامة [illegible]
[illegible] بينهما أو ما يشبه فشهد بذلك رجل وامرأتان
[illegible] ثبت الغرم ولم يقع الطلاق ومن قال طلقت امرأتي والمرأة
[illegible] له نساء وأطلق النية فيهن ولم يخص واحدة طلق جميع نسائه
[illegible] الحق ويصح الاستثناء في الطلاق بنطقه ولا يصح بقلبه ويصح
في جزء النصف ولا يصح في أكثر منه فيصح ثلاثا إلا واحدة وإلا اثنتين أو
ثلاثا إلا ثلاثا لا يصح وثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة يقع اثنتان وكذلك الا ستثنا
في النساء نحو نسائي الأربع إلا فلانة فلا بد من تعيين المستثنى في النسا
ويصح الاستثناء بقلبه في الزوجات فتحصل يملك الحر ثلاثا وإن كان زوجته
أمة والعبد اثنتين وإن كان تحته حرة وإن قال أنت طالق هكذا وأشار
بأصابعه الثلاث تطلق ثلاثا وإن قال أردت بعدد المقبوضتين قبل وإن
قال أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثا تطلق الأولى واحدة والثانية ثلاثا وإن
قال كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو بعدد الحصى والرمل والقطر
والنبات والتراب والريح والنجوم يقع ثلاثا وإن نوى واحدة وأشده
وأغلظه وأطوله وأعرضه وملء الدنيا واحدة إن لم ينو ثلاثا ومن واحدة

الى ثلثه اثنتين وطلقة في اثنتين بنية [illegible] الحساب [illegible]
اثنتين ونطلق ثلثا بنية المعيه وعذرا اذا [illegible] ونصف طلقة ونصف
طلقة ونصف طلقتين يقع طلقة ونصفي طلقتين وثلثة انصاف [illegible]
اثنتان وثلثه ايضا ٣ طلقتين يقع ثلثا ونصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة
او نصف وثلث وسدس طلقة واقع طلقة وان قال نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة يقع ثلث وان قال لا ربع او وقعت بينكن طلقة او طلقتين
او ثلثا او اربعا يقع بكل طلقة وخمسا بل طلقة [illegible]
طالق وثلثك او ربعك يقع في الطلاق ولو قال [illegible]
و رجلك او نصفك او دمك او جلدك واعضائك او عظامك او [illegible]
يقع وان قال اصبعك او يدك او رجلك او فخذك او قلبك او [illegible]
او بطنك او عينك او انفك او لسانك او [illegible] وان قال شعرك او [illegible]
لم توقعه وان قال ريقك او دمعك او عرقك او حملك فليس بمطلقة [illegible]

وصل غير المدخول بها تبين بواحدة ولو كانت بعوض والمدخو[ل]
يقع الطلاق بها رجعيا فاذا قال انت طالق انت طالق يقع اثنتان ما لم
يرد بالثانية التاكيد والافهام وطالق فطالق او ثم طالق او بل طالق
او طلقة بل طلقتين او بل طلقة او طلقة بعدها طلقة او قبل طلقة يقع في
الكل اثنتان وغير المدخول بها واحدة وطلقة قبلها طلقة او معها يقع
اثنتان والمعلق كالمنجز في ذلك كله وان قال انت طالق انت طالق
انت طالق او طالق طالق طالق يحل ارادة التوكيد والافهام
وتطلق بارادة التكرار ثلثا مطلقا وان قال طالق وطالق وطالق
الزم بالثلث سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وان قال طالق

ثم طالق ثم طالق وغير المدخول بها يقع واحدة والمدخول بها يقع الثلث
فصل يقع الطلاق بنفسه او من وكيلها او وليها او اجنبي وظاهر
ولو [illegible] لا ان [illegible] او وهبته ما برئت صدا قالصرح او [illegible]
[illegible] او ام او اجنبي ولا يصير البائن رجعيا بالنية ولا الرجعي بائنا بالنية
والبائن الثلث وما بعوض وكل فسخ وما قبل الدخول فصل اذا قال
انت طالق [illegible] السنة التي هو فيها يقع في الحال وماضيه
[illegible] يدين وان اراد الايقاع وقع ومستقبلا يقع
باول [illegible] بعد غروب الشمس من اخر السنة التي فيها وكذلك
[illegible] شهر رمضان وهو فيه يقع في الحال والا يقع بعد غروب
[illegible] اخر يوم من شعبان واليوم او في هذا الشهر او هذه السنة
[illegible] وان قال اردت اخر ذلك وان قال غدا او يوم الجمعة او السبت
[illegible] باوله عند طلوع فجره وان قال الى يوم كذا او الى شهر كذا او الى
[illegible] كذا او وقع في اوله ايضا وفي اخر اول الشهر يقع في اخر اول يوم منه
وفي اول اخره يقع في اول اخر يوم منه وان قال اخر اليوم يقع عند
الغروب واخر الشهر عند اخر جزء من اخر يوم منه ما لم يرد اليوم او
يقبل به واخر السنة في اخر يوم منها واذا مضت سنة فانت طالق
او الى سنة فابتداؤها من حين الحلف الى تمام اثني عشر شهرا بالاهلة
فيقع عند تمامها فان كان في اول يوم من الشهر صح ولو كان بعد مضي
بعضه فياخذ احد عشر شهرا بالاهلة وما وجد من شهر الحلف فكمله
ثلاثين من شهر بعد الاحد عشر شهرا ولا عبرة بنقص شهر الحلف والاشهر
التامة وفي كل سنة طلقة يقع في الحال واحدة وفي السنة التي بعدها اخرى

والتي بعدها ثالثة واذا رايت شهركمل وتعد برويته الناس كلها اذا قال
اذا دوكي وان قال لسلة القدر يقع باخر [illegible] اذا قدم
زيد لم يقع حتى يقدم وان لم يقدم في غد لم تطلق [illegible]
مات الزوج قبل قدومه لم يقع الطلاق وان قال يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لم يقع الا ان يريد الوقت وان قال اليوم غدا [illegible]
وان قال امس يريد ايقاعه وقع وان اراد الخبر [illegible] وان قال قبل
ان انكحك يريد الايقاع اوقعه وان اراد الخبر [illegible]
اذ لست بمالكوز او البير او العين ولا مافيه [illegible]
الميت او البهيمة لم يقع والله اعلم فصل يصح تعليقه [illegible]
الزوج ولا يصح من اجنبي فاذا قال اذا تزوجت فلانة فهي طالق
اذا تزوجها وكذا اذا قال اذا دخلت هذه الدار فانت طالق ثم زوجها
ثم دخلت واذا علقه الزوج على شرط لم يقع قبل وجوده وادوات الشرط
ان واذا ومن ومتى واي وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما
وكلها على التراخي اذا تجردت عن لم فان اتصلت بها صارت على الفور الا ان
واذا قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق
فاكلت رمانة تطلق ثلثا وان جعل مكانها ان تطلق اثنين وان علق على
صفات ثلث فاجتمعت في عين واحدة تطلق ثلثا وان قال ان لم اطلقك
فانت طالق لم تطلق الا في اخر جزء من حيوة اسبقهما موتا وان قال من لم
اطلقك او اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه يقع وان
قال كلما لم اطلقك ومضى زمن يسع الثلاث وقع وفروع التعاليق عشرة تعليقه
بالحيض فاذا قال ان حضت فبان ولم وان بان لم يقع واذا حضت

حيضة باثقطاع الدم من [illegible] الثاني بالطهر اذا قال اذا طهرت
[illegible] الذي هو ضمن الثالث بالحمل اذا قال ان كنت
حاملا [illegible] يقع وان لم تكن حاملا بالعكس ويحرم وطيها قبل استبرائها
ان كان الطلاق [illegible] وان قال ان كنت حاملا بذكر فواحدة وان كان انثى
[illegible] الرابع اذا قال اذا ولدت او ان ولدت يقع بالوضع
[illegible] وان ولدت انثى فاثنتان فولدتهما يقع ثلثة
[illegible] فانت طالق ثم قال ان قمت فانت
[illegible] ن وان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان
[illegible] طالق فقامت يقع واحدة وان قال كلما طلقتك فانت طالق
[illegible] طالق يقع اثنتان وان قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
[illegible] طلاقا بمباشرة او سبب يقع ثلثا وان قال لاربع ايتكن وقع عليها
طلاقي فصواحبها طوالق ثم وقع على واحدة يقع بهن ثلث ثلث السادس اذا
[illegible] ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او ان دخلت
الدار يقع في الحال السابع اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي ذلك او
زجرها فقال تنحي او اسكتي وان قال ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك
به فعبدي حر انحلت يمينه الا ان ينوي وان قال ان كلمت فلانا فانت طالق يقع
بكلامه فان لم يسمع لشغله او غفلته او كاتبته او راسلته يحنث ويحنث ان كلمته
في سكر وجنون ولا يحنث ان كان ميتا او غائبا او مغمى عليه او نائما فان قال
لزوجتيه ان كلمتما هذين فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة منهما واحدا لم يحنث الثامن
اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك فانت طالق يقع
ان خرجت بغير اذنه فلو اذن ثم خرجت بغير اذنه يقع وان قال ان خرجت

الي غير الحمام بغير اذني فانت طالق ثم خرجت … غير … لا …
الي الحمام ثم عدلت الي غيره الثاني اذا قال …
او حيث شئت او متى شئت لم يقع حتى يقول شئت على الفور …
قال ان شئت فقالت قد شئت ان شئت فقال قد شئت لم يقع …
شئت وشا ابوك او غيره لم يقع حتى يشا … ان قال …
او خرس لم يقع وان شا وهو سكران لا يعلم …
بشا فمات او جن او خرس لم يقع وان قال ان شا …
… وقع وعتق ذلك …
العاشر اذا قال ان ابرأتني فانت طالق … تكلمتها
ثانيا وان قال ان ابرأتني من صداقك فابرأته فكذلك ولم يبرأ …
قال طلقني وقد ابرأتك من صداقها او من جميع حقها فنقل …
يبرأ فترجع عليه به ولا ترجع على الاب مع العلم وترجع مع الجهل …
قال ان اقبضتني الفا او غيرها فقالت هي لك لم تطلق الا بالقبض خلاف …
ملكتني او جعلت لي والطلاق بالعوض المنجز نحو خذ هذه الالف وطلقني
والمعلق ان اعطيتني او جئتني او اذا جاء راس الشهر وان عتقت امرأتي ونحو
ذلك لا يحتاج وجود الشرط الي حضوره ولو طلبت منه الطلاق بعوض كان
لها الرجوع قبل جوابه لا بعده فلو رجعت ثم اجاب لم يكن له ذلك ولو سأل
هو كان له الرجوع قبل قبولها وان قال ان ابرأتني اطلقك فابرأته فلم يطلق
لم يبرأ اصلا … انا احلف لا يفعل شيا ففعله ناسيا حنث في الطلاق والعتق
ولم يحنث في اليمين المكفرة وان فعل المحلوف عليه ناسيا حنث وان حلف لا
يدخل او لا يكلمه او لا يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو

فيه

فيه ولم يعلم او سلم على جمع هو فيهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج
رديا … ففارقه … حنث وان حلف لا يفعل شيا ففعل بعضه
لم يحنث … لم يبرأ الا بفعل جميعه وان حلف لا يدخل دارا
فادخل بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا
… او لا يشرب … الكوز فشرب بعضه حنث كالنهر والبحر ونحوه
الاول لا … مظلوما فاذا حلف ليقعدن على بارية
… دخل القصب ونسج فيه وكذلك حكم البساط
… رطل ملح ولا يجد طعم الملح فانه يسلو به بينا واذا
حلف … ولا دبسا ولا ياكل مما في هذا الاناء او مما في هذا المكان
… وتمس فانه يعمله حلوا او … على سلم فحلف لا صعدته
… ولا اقمت مكاني استقل الى سلم اخر وان قال لا صعدت
… ولا نزلت اليه ولا اقمت صعدت السفلى ونزلت العليا وان
حلف لا اقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فان كان جاريا لم يحنث وان
كان واقفا حمل مكرها وان حلف ظالم ما لفلان عندك وديعة فانه يحلف
… حوله … توارى كثيرة ليس هذا موضعها الثالث اذا شك
في طلاق لم يلزمه وان شك في عدده بنى على اليقين وان قال لزوجاته
احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها وقع بواحدة واخرجت بالقرعة وكذلك
ان علقه فقال احداكن طالق غدا … واخرجت بالقرعة وكذلك لو طلق
امراة ونسيها وان مات واشتبهت المطلقة اخرجت بالقرعة ايضا وقسم
الميراث للبواقي وان اشتبهت امراته باجنبية حرم عليه الوطء الا ان يتيقن
كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة ومباح بمحرم حرمتان وان اشتبهت اخته

باجنبية حرم عليه الاجنبية حتى يطلق ولو اختلطت في نسوة فكذلك
وفي تحريمه بحث التحري والاجتهاد [illegible]
او مشاعه بمال غيره منع كل من الاخذ حتى يتميز كل مال [illegible]
والله اعلم باب [illegible]

بعد الدخول اقل من ثلث والعبد واحدة بغير [illegible]
ما دامت في العدة رضيت او كرهت وهي [illegible]
وابلاجعة ولا يحصل الا بجماع او بلفظ راجعت [illegible]
وردتها وامسكتها ونحوه وتزوجتها ولو كان [illegible]
ولا رضاها ولا وليها [illegible] وهي حاصلة [illegible]
وهي حاصلة بال[illegible] بالجماع [illegible] الرجعة او لا [illegible]
وسفر بها ومحصلها بكشف فرج ونظر اليه وقبلة ولمس لشهوة [illegible]
باللمس لغير شهوة ونظر مطلق واخذ وعطا ونفقة عليها واطلاع [illegible]
ووطء بلعام لها ولا يصح تعليق الرجعة بشرط وان انقضت العدة ولم [illegible]
فهي محرمة بائن ولا يحل وطؤها الا بنكاح جديد ويعود حكمها على ما بقي
من طلاقها سوا نكحت غيره او لا وان راجعها من حيث لا تعلم فانقضت
العدة وتزوجت غيره واصابها يفرق بينهما وترد اليه ولا يطأها حتى تنقضي
عدتها فان ادعى ذلك من غير بينة لم يقبل الا ان يصدقه الزوج الثاني
فيحكم بانها بانت منه ولا يقبل تصديقها هي ويعود نكاح الاول بغير
عقد واذا ادعت انقضاء عدتها يقبل ان كان ممكنا الا ان تدعيه بالحيض
في شهر فلا يقبل الا ببينة واقل ما تنقضي به العدة لذي الحيض تسعة
وعشرون يوما ولحظة واذا قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت

راجعتك

راجعتك فانكرته [illegible] ارتجعتك فقالت قد انقضت
[illegible] المطلقة ثلاثا واثنتين من عبد حتى تنكح
[illegible] بتغييب الحشفة وقدرها ان لم يكن في
[illegible] ولا ملك يمين ولا دبر ولا نكاح فاسد ولا زنا ويكفي
[illegible] حرام وصوم ونحوه وان اشتراها الزوج لم تحل بان
[illegible] وانقضت عدتها وكان ذلك ممكنا يغلب
[illegible] ذا عادت اليه المطلقة ثلاثا بعد نكاح زوج
[illegible] ولو كان طلقها اقل من ثلث ولو تزوجت غيره
[illegible] ولا تحتاج الى [illegible] بطلاق قبل الدخول ويعوض
[illegible] بنفقة وبعدم وطء ونحوه والله اعلم

باب الايلا

وهو الحلف على ترك الوطء ويشترط له اربعة شروط الاول ان يحلف
[illegible] بصفة من صفاته فهو مول بذلك فان حلف بطلاق او عتق او غيره
لم يكن موليا الثاني ان يحلف على ترك الوطء في القبل فان تركه
من غير حلف لم يكن موليا ولا يكون موليا بالحلف على ترك وطء الدبر
ودون الفرج ونحو ذلك الثالث ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر او يعلقه
على شرط يتحقق او يغلب على الظن انه لا يوجد في اقل منها وفيها يوجد
دونها او حلف على دون ذلك لا يكون به موليا الرابع ان يكون من زوج
يمكنه الجماع ويلزمه الكفارة بالحنث ولا يعتبر اسلامه ولا حريته ولا
ولا عدم مرض ولا يصح من عاجز عن الوطء ولا صبي ولا مجنون ويصح
من كل زوجة مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او امة ومدته في حر

[illegible] الا بلاص [illegible] بالوطي
[illegible] من هنا او غيرها [illegible] الله
انقطعت فان راجعها او نكحها استونف [illegible] حيض
او غيره مما يمنع الوطي لم يملك طلب الفيئة [illegible] بلسانه
بان يقول متى قدرت جامعتك ومتى [illegible]
طعام وتومر بنفاس ومتى جامع اعتكف [illegible]
في ذلك تغييب الحشفة في فرج لا بوطي [illegible]
ونفاس في احرام وصيام فان لم يطأ [illegible]
نفعه بسببه بالطلاق فان لم يفعل حبس ويضيق عليه
الحاكم والله اعلم

باب الظهار

يصح طلاقه من كل زوج وهو ان يشبه امراته او عضوا
من يحرم عليه او بهم او بعضو منهم كانت علي كظهر امي او اختي او [illegible]
او بدك او ظهرك وسوا كانت من تحرم عليه من النسب او الرضاع
كامي فكذلك الا ان يريد الكرامة او الكرامة ويدين في ذلك وكذلك انت مثل امي ومعلقا
اي لا كظهر ابي او اجنبية وكذلك انت علي حرام اذا لم يرد الطلاق ولا يصح
من امة وام ولد ويصح معجلا بشرط ومطلقا وموقتا ولا يجوز وطي المظاهر
منها قبل التكفير ويجب عليه الكفارة بالعود وهو انه الوطي ولو طلق فلا كفارة
وان عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر وان كرر الظهار قبل التكفير تجب
كفارة واحدة كما لو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة وكفارة الظهار تجب فيها
الترتيب فيجب العتق فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فمن قدر على العتق بملك رقبة او امكنه تحصيلها بما هو فاضل عن

كفاية

كفايته من مؤنته على الدوام [illegible] العتق ولا [illegible]
يحتاج اليه لخدمته [illegible] يحتاج الى سفرها ودابة يحتاج الى ركوبها
وثياب [illegible] زيادة يجحف ولا اجزي الا مومنة ولا يجزئ
الا السليمة من العيوب المضرة بالعمل ويجب التتابع في الصوم ولا ينقطع
بتخلل شهر رمضان [illegible] عيد وحيض ونفاس والفطر لمرض ويقطعه
[illegible] على غيرها والمجزي في الاطعام ما يجزي في الفطرة
لم اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين ولا من
اخراج القيمة وعدد المساكين وعشاهم ولا [illegible]
[illegible] ايام والاطعام والله اعلم

باب اللعان

[illegible] رجل امراته بالزنا يسقط الحد عنه لعانه بما ذكر الله تعالى في
[illegible] ولا يصح الا بالعربية لمن يقدر عليها فان لم يحسن تعلم فان عجز فبلغته
[illegible] قيامها بحضرة جماعة في وقت ومكان معظم وبين الحاكم وعظهما
وتخويفها ويشترط له ثلاثة شروط الاول ان يكون بين زوجين عاقلين
بالغين ولا يشترط الاسلام والحرية والعدالة ولا لعان بقذف اجنبية
ويحد بقذف زوجة صغيرة ومجنونة ولا لعان الثاني ان يقذفها
بالزنا لا بقذف بوطي شبهة واكراه فان قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد
مني يكون وله ولا لعان الثالث ان تكذبه الزوجة ويستمر تكذيبها الى
انقضا اللعان ومن مات قبل اللعان ورثه صاحبه فان لاعن ونكلت هي
لم تحد واذا تم اللعان بينهما ثبت اربعة احكام الاول سقوط الحد
ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد له الثاني الفرقة ليفرق بينهما الثالث

الخامس [illegible] الرابع انتفا الولد ... ولو صبيا اليكر [illegible] واحد ... جب ... ولا يلزم شكمان في ... اقيمت ... امراته
بولد يمكن كونه منه بان تاتي به بعد ستة اشهر [illegible] الاكثر
من مدة الحمل ويحكم بانها اربع سنين منذ اباناها و [illegible] نسبه
وان لم يمكن كونه منه بان تاتي به لاقل من ستة اشهر [illegible] او لم تنقض
عدتها بالقرء بينة او اقرار ثم اتت به لاكثر [illegible] تلحقا
بان تزوجها ثم طلقها في المجلس او كان صبيا [illegible] الى [illegible]
لم يلحق نسبه وان انقطع احدها لحقه وعند [illegible]
ما دام حملا حتى يوضع فان نفاه رجل واستلحقه [illegible]
نفاه او نفا ما استلحقه جاز ومن الحقته القافه باب او [illegible]
او اكثر جاز ولحق بهم وعندنا ان كان الوطي في لحوق النسب بعد الصغر
والبعد الذي لا يمكن قطع لعموم الناس عادة فلابد من مدة الحمل ومدة سير
ذلك البلد لا مدة الحمل فقط وما ورد الدنيا خطوة مومن وان بعض
الصالحين شوهد ذلك لاعبرة به لانه نادر فان مضت المدتان معا
فانه يلحق به فان كان ممن لا يخفى ذهابه كالقاضي والسلطان مع الحافه لها
اذ سيرها لا يخفى على احد وكذلك من هو مخصوص به عند من بعدنا عن التزوج
ومن اعترف بوطي امته في الفرج فاتت بولد لستة اشهر منذ وطي يلحقه
نسبه ولو ادعى العزل فان اعتقها او باعها او وهبها فاتت بولد لدون
ستة اشهر منذ زال الملك فهو ولده والبيع والهبه باطلان وان اتت به
لاكثر من ستة اشهر وكان قد استبراها لم يلحق به ويلحق بالمشتري والمتهب
وان لم يستبرها فهو ولده اذا لم يدعه المشتري ولا اعترف بوطي سوا ادعاه

او لم يدعه وان لم يقر البايع ومن اقر بوطي [illegible] ووهب لم يلحق الولد وان
ادعاه البايع [illegible] لحقه نسبه واذا وطي مملوكته
او زوجته [illegible] نسبه ولذلك وطي المجنون زوجته وامته وان
وطي [illegible] نسبه والله اعلم

كتاب العدد

[illegible] والخلو ليس يوجب عليها اعتداد وبعد
[illegible] سوا كان بها او باحدهما مانع حسي او شرعي
[illegible] في طاهر مفتاحهم مع غيره والاقرب المقدا
[illegible] ولات الاحمال عدتهن بوضع الحمل مطلقا
[illegible] كانت او امة ولو وحدت بعد فراق الموت والحياة بيوم
[illegible] بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان وبعده اقل مدته ستة
اشهر [illegible] واكثرها اربع سنين وغالبها تسعة اشهر الثانية
المتوفي عنها مقدرة للحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وللامة شهران وخمسة
[illegible] ويستوي في ذلك ما قبل الدخول وبعده صغيرة كانت او كبيرة فان
مات زوج الرجعيه يسقط ما بقي من عدة الطلاق ويلزمها الانتقال
الى عدة الوفاه فان راجع الرجعيه ثم طلقها طلاقا باينا ولم يطاها يلزمها
ان تبني على ما تقدم من عدة الرجعيه وان وطي استانفت عدة ما ان لا
يلزم البائن المفارقة في الصحة الثالثة ذات القرء المفارقة في الحيوة
بعد الدخول يلزمها ان تعتد بثلاثة قرو ان كانت حرة وباثنين ان كانت امة
والقرء الحيض ولا يعتد بالحيضة التي طلق فيها ولا تحل حتى تغتسل
الرابعة الايسه لكبرها ومن لم تحض لصغرها يلزم الحرة ثلاثة اشهر
ويلزم الامة شهران وام الولد كذلك وقد حد الاياس بخمسين سنة

ما [illegible] سنين [illegible] او ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه
لزمها ان تعتد سنة والامة باحد عشر شهرا وان عرفت ما رفع الحيض
من مرض او رضاع ونحوهما يلزمها ان تقيم حتى يعود فتعتد به او تصير [illegible]
في حد الاياس السادس امراة المفقود [illegible]
اربع سنين ثم تعتد للوفاة والغيبة ظاهرها [illegible] تسعين سنة
من يوم مولده ثم تعتد وما دامت متربصة [illegible]
في ماله ما لم تفسخ نكاحه لنفقة او وطئ او [illegible]
تحسب لها من العدة من يوم مات او طلق وان لم [illegible]
قال طلقت زوجتي منذ سنة اشهر فبل اقراره فان [illegible]
العدة يجوز تزوجها وكذلك لو كان كاذبا وان كان الاقرار بعد
نفع العدة لان لا تتزوج حتى تنقضي العدة واذا اتفق الزوجان انه
اذ طلقها منذ سنة او مدة تنقضي فيها العدة جاز لها التزوج [illegible]
لكن لاجل عدم الاعتداد او تقضي مدة العدة يحرم عليها التزويج
انقضائها في الباطن وعدة مزني بها وموطوءة بشبهة قطعا كمطلقة واجب
الاحداد على معتدة الوفاة ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة وزنا
او نكاح فاسد وهو اجتناب زينة وطيب ولباس زينة كله مسلمة كانت
او ذمية صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة ويجب عدة الوفاة في المنزل
حيث لا ضرورة فان وجدت تحول الانتقال لا تخرج زوجها نهارا الضرورة
ولا تجوز ليلا ولا يجوز السفر بلدة ولو كان اهلها بعيدا ولو كان هو سافر
بها لنقلة فمات في الطريق يجب رجوعها ان تباعدها كما لو خرجت في حج
معه او اذن لها ولا يجب المنزل لغير عدة الوفاة فان كان حاملا وجب

فصل وان للاستبراء في ثلاثة مواضع اذا ملك امة لم يجز وطؤها
ولا الاستمتاع بها قبل استبرائها صغيرا وكبيرا [illegible]
اعتقها الرجل [illegible] الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا استبراء والاستمتاع
غير الوطء [illegible] الثاني اذا وطئ امته ثم
اراد بيعها او تزويجها [illegible] حتى يستبرئها فان فعل صح البيع ولا يصح النكاح
ولا [illegible] الثالث اذا مات عن امته او ام ولده او اعتقها
[illegible] ارادت تزويجها وحاصل الاستبراء بوضع حامل
[illegible] وصغيرة

كتاب الرضاع

الرضاع [illegible] به ما يحرم من النسب وكل من ثاب لها لبن من وطئ رجل
[illegible] منه فارضعت به طفلا يصير لها في تحريم النكاح
وابا [illegible] والخلوة وثبوت المحرمية واولاده وان سفلوا اولادا لهما
[illegible] وحدات واجرائها اخوالها [illegible]
[illegible] وينتشر حرمة الرضاع الى كل فروع المرتضع ولا ينتشر الى من
هو في درجته من اخوته واخواته ولا الى من هو اعلى منه من ابائه وامهاته واعمامه
وعماته واخواله وخالاته وينتشر التحريم الى كل فروع المرضعة وزوجها
صاحب اللبن فيحرم كل ولد لها ولو من غيره واذا ارضعت بلبن ولدها
من الزنا طفلا انتشر حرمة الرضاع اليها والى الزاني ولا ينتشر الحرمة غير لبن
الادمية فلو ارتضعا من بهيمة او حيوان غير الادمي لم يثبت بينهما حرمة
رضاع ولا بد من شربه فلا ينتشر الحرمة الحقنة ونحوها ولا يثبت التحريم
الا باليقين فلو شك في الرضاع لم يثبت التحريم وكذا اذا شك في كمال
عدده ولا يعتبر الامتصاص من الثدي فتثبت الحرمة بسقيه اياه ولذا

بن حنبل وهو كما لو شرب لبنا ممزوجا او سقي به او بلبن الميتة والحقنة فان عمل اللبن
جبنا او ... عشرها به ومشوب ... ومشروب بانيا كولدغير
من ... بر اكرمة واذا ثاب لها لبن ... الكبيرة
كبيرة كانت او صغيرة ولا يشترط ... [illegible] الحمل
ثار الاشكال ومحل الرضاع المحرم ان يكون في ... [illegible] الرضاع
بعدها ويعتبر له العدد وامه ... رضعات
ان ترك الثدي ولو كان لبنا او اما فان ... [illegible]
صار ابنا لكم ولم يحرمهن ويثبت الرضاع بشهادة ر...
وشهادة امراتين فان شهدت به واحدة عدلة ثبت ...
ان ارضعت بعد تزوجها بها رضعته فلا يقبل واذا ...
قبل الدخول هي اختي من الرضاع ينفسخ النكاح فان صدقته لم ...
كذبته وجب لها نصف المهر وان كان بعد الدخول ينفسخ ايضا و... لها المهر
وان كانت هي التي قالت وكذبها لم تترك الزوجية ومن اقر به قبل ... بحكم
بحرمة التزويج ظاهرا ولا يقبل رجوعه واذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاثة
صغاير فارضعت الكبيرة احداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التابيد فان
ارضعت اثنتين حرمت هي وهما وان ارضعت الثلث متفرقات حرمت الكبيرة
والاوليين وثبت نكاح الثالثة وان ارضعت الاولى وحدها والاثنتين
بعدها معهما انفسخ نكاح الجميع وله ان يتزوج من الاصاغر من شا وان
كان قد دخل بالكبرى حرم الكل والله اعلم

كتاب النفقات

واجبة نفقة الزوجة على الزوج وكسوتها ومسكنها وما يحتاج اليه من فرش
ونحو ذلك وغير ذلك بقدر كفايتها من كل بغير نقص ولا اسراف ولا اقدرها
ذلك

لله

بالدوام واعتبرت بحال الزوجين في الفرض بلوسر ... من الرفيع
البلد ... ومتوسط تحت ... ولا ...
ومعسر ... وفقيرة تحت غني وموسر تحت ...
من الاو... الكفاية لاختلاف الناس ...
في ... بالنسبة الى اللبس ويلزمه الدهن والسدر
و... غسل ... ان كان ولا ... الطيب والحنا ونحو ذلك
... ولا اجرة طبيب ويلزمه مشط ومسرح
... فان كانت لا تخدم نفسها لمرض او شرف وعلو قدر
وكان لها خادم لم يلزمه بل عليه نفقته نفقة الفقراء
... لم يكن لها فعليه تحصيل من يخدمها بشراء او كراء او عارية ويلزمه
... وليس عليه اكثر من خادم واحد فان قالت انا اخدم نفسي واخذ
ما يلزم لاجل الخادم لم ... ذلك فان قال انا اخدم لم يلزمها القبول ومن تخدم
نفسها ... لا يلزمه خدمتها قلت ... بل يجب عليه خدمة نفسها وبيتها وزوجها في
كل ما يحتاج اليه والله اعلم وليس لها منعه من شرا خادم ويجب كل ذلك لرجعية
مدة عدتها ولا يجب لباين بفسخ او طلاق الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة
والمتوفى عنها لا يجب لها مع عدم الحمل وتجب معه فان انفق يظن وجوبه يطلب
او غيره فخطا فبان وعدمه رجع به وان لم ينفق ظانا عدمه فتبين وجوبه رجع
فان انفق يظن تطوعا فبان وجوب ... العدم اعتبار المنه في الانفاق
والامة ان سلمت مطلقا يجب نفقتها كاملة كالحرة وان كانت للزوج ليلا
والسيد نهارا للخدمة لزم كل واحد منهما نفقة مدة مقامها عنده ويجب
على الزوج ما ... فيه وعلى السيد ثلثي الكسوة فان كان الزوج لا ... بد

ثياب الخدمة لزم الزوج من الثياب ما تنام فيه ويكون فيه بالليل والصباح
من الثياب ما يحدد عرضه ويخلع ثياب الزوج عن المهنة واذا نشزت المراة
او سافرت بغير اذنه او كانت تخرج من بيته بغير [illegible] او تطوع
[illegible] نذرا او سافرت في حاجتها باذنه [illegible] ولا كسوة وكذلك
ان صامت تطوعا بغير اذنه لم يكن لها نفقة وان صامت رمضان او نذرا باذنه
لم يسقط نفقتها وكذلك ان احرمت بالحج الواجب [illegible] في النشوز
او تسليم النفقة اليها فالقول قولها مع يمينها وتقبل [illegible]
لانه ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويلزمه دفع النفقة [illegible]
ان ينفقا على تاخيرها او تعجيلها لمدة قليلة او كثيرة فيجوز [illegible] اذا اتفقا
على دفع القيمة ولا يلزم واحد منهما من غير رضا والكسوة [illegible]
تلفت او انقطعت او سرقت لم يلزمه ثانيا وان انقضت السنة وهي [illegible]
الكسوة فالولو هبتها او باعتها وان غاب ولم ينفق لزمه ما ترك وان [illegible]
ونفاس وتجب نفقتها بالتسليم وهي ممن يوطي مثلها او بالبذل له ولو لم [illegible]
كان صغيرا او كبيرا يمكنه الوطي او لا كعنين ومجبوب ومريض وان امتنعت من التسليم
او منعها اهلها فلا نفقة ولا كسوة وتجب اذا سلمها ولو كان بها مانع شرعي من حيض
ونحوه او حسي من مرض ونحوه والصغيرة والنحيفة ومن لا يمكن وطيها لا يجب
عليه تسلمها ولا تجب النفقة لها وان امتنعت او منعها الولي لقبض صداقها الحال
وجب لها النفقة وان منعها النفقة او بعضها وقدرت له على مال فلها اخذ بقدر
ذلك بغير اذنه فان عجزت الزمه الحاكم بذلك فان لم يفعل اخذ من ماله
ودفع فان لم يكن جنسه فان اصرت اختارت الفسخ كان لها ذلك وتستوي في
النفقة المسلمة والذمية فصل ويجب على الانسان نفقة والديه

اولاد

وان كذلك اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته
ومملوكه [illegible] وان علوا او [illegible] وان سفلوا ونفقة [illegible] الوارث
كانوا اثنين فاكثر اصحاب فروض [illegible] وجبت لكل وارث بفرض او تعصيب
سواء ورث [illegible] الاخر او لا [illegible] ومن له وارث يوزع النفقة بينهم على قدر
ارثهم ومن عجز عن [illegible] قدم الاقرب فالاقرب ولا تجب نفقة الاقارب
مع اختلاف الدين [illegible] النفقة ما لم يلزمه عوض الا في الزوجة ونفقة
[illegible] نفقته ويجب على الوالد اعفاف ولده ونفقته
[illegible] نفقتهم وكذلك عكسه ووجب الاعفاف [illegible] او
[illegible] فصل ويجب على السيد النفقة على رقيقه بقدر كفايتهم
[illegible] يحتاجون اليه من وطاء وغطاء ونحو ذلك وتزويجهم اذا طلبوا الا
[illegible] ولا يكلفهم من العمل فوق الطاقة ويداويهم من مرض واذا ولي
[illegible] يطعمه معه او منه ولا يسترضع الامة لغير ولدها الا ما لم يلزم فيها الفضل
[illegible] العبد على المخارجة ويجوز بالرضا وان امتنع السيد من الواجب
وطلب العبد البيع يجب عليه ويؤدبهم بما يؤدب به ولده ويجوز وطي امته
وان كرهت ويسن ان يطعمهم مما ياكل ويلبسهم مما يلبس ويجوز له منع
امته من خروج واذا اذن جاز ويجوز له ان يدعها تباشر البيع والشراء ويسن
تعليمهم الصلاة وغيرها من وجوه الخير وله الادب وله اقامة حد وتعزير
وضرب وحبس فصل ويجب عليه نفقة بهيمة وسقيها ولا يحملها فوق
طاقتها ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ويجبر على [illegible] ان عجز عن نفقتها
او ذبح الماكول [illegible] او جرح او كسر ويفعل ما احتاج
الى ذلك ولا يجمع بين ما يضر بعضه بعضا كديوك وكباش ونحو ذلك ولا يجوز

العو يحكى بين البهائم فصل في حضانة الطفل والمجنون وتقدم في حضانة
طفل [illegible] الام ولا حضانة [illegible] الانثى [illegible]
[illegible] تذهب من اهلها الى [illegible]
عنه ولو كان قريبا يحرم عليه ولو كانت انثى [illegible]
يكن امرا او اسقطت حقها من الحضانة فانها باسقاط [illegible]
فانها به ساقط واسقطها بالعقد وان لم يدخل [illegible]
ينتقل الحضانة الى من هي الاقرب فالاقرب [illegible]
منهن او اسقط حقه ثم تقدم غير المزوجة بالحد ثم بعدهن
قدم عليهن ثم امهات الاب ومن تزوجت بغير جد او اسقط [illegible] ثم
الجد ثم امهاته كذلك ويتقدم ام الاب على الخالة ثم بعد الاخت [illegible]
ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام وتقدم ذات الابوين والتي من الاب
على الاخت من الام ثم بعدها الاخوات الخالة ثم العمة وتقدم خالة الاب
على خالة الام وتقدم الاخت على الاخ وكل انثى في درجة ذكر [illegible] خالة
وخال وعمة وعم وجدة وجد تقدم عليه وبعد من ذكر يكون للعصبة
الاقرب فالاقرب الا ان [illegible] وكل من يحل له التزويج لا يستحق ويمنعها
تزويج انثى ورق وفسق وكفر لمسلم ويعود الحق بزوال المانع واذا بلغ
الغلام سبعا خير بين ابويه والحق بمن اختار منهما فان اختار اباه
كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من رؤيته وزيارته ومرضه
وان رضي الاب ان يكون عند امه ليلا جاز وان اختار امه كان عندها ليلا وعند
ابيه نهارا يؤدبه ويعلمه الصناعة والكتابة وما يصلحه فان كان الاب لا يحسن ما
يتعلمه وتحسنه الام كان عندها ليلا ونهارا ولا يمنع الاب منه فان رجع فاختار

الاخر

الاخر نقل اليه فان لم يختر [illegible] او استوى اثنان فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] كان منهم [illegible]
[illegible] فالاهل احق به [illegible]
وقيل [illegible] الذكر والانثى [illegible] الام ليلا ونهارا واذا بلغت الجارية سبعا
كانت [illegible] ولا يمنع [illegible] زيارتها وتمريضها وكانت عنده ليلا ونهارا ولا
[illegible]
[illegible] الا برضاها والله اعلم

[illegible] كافر فاعله ولو تكرر منه وهو من الكبائر وهو
[illegible] وهو قصد الجناية بما يقتل غالبا بمحدد له مور في البدن
[illegible] القصاص ويجب بالقتل بمثقل او ارسال سبع او حية مما يقتل مثله او في
مكان ولا يمكنه التخلص منه او القائه [illegible] وعصر خصيتيه ويتبعه بحبسه ومنعه الاكل
والشرب او [illegible] سما او اطعمه اياه او بسحر يقتل مثله او شهد عليه بما يوجب قتله زورا
الثاني شبه العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل الثالث الخطأ وهو
على ضربين احدهما ان لا يقصد آدميا بل يفعل ما له فعله من رمي صيد او حائط
فيصيب به آدميا والثاني ان يقصد الآدمي ظنا انه مباح الدم كمن
رمى حربيا فاذا هو مسلم او رمى اهل الحرب فاصاب مسلما او ظنه قاتل
وليه فاذا هو غيره او ما ظنه عدوه او لصا فاذا هو غيره فيقسمه الرابع
ما جرى مجراه كانقلاب نائم ووقوع في بئر حفره وسقوط ما وضعه
على سطحه ونحو ذلك والواجب بالعمد القصاص ولا يجب في غيره وفي
شبه العمد والخطأ وما جرى مجراه يجب الكفارة والدية على العاقلة
ويقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم يقتل لو انفرد او اشتركوا

بالسم او حبله بخنق بحبل او حبس وطرحه في ما او نار او نحو ذلك عليه بحكمه
فان نقل الجريح بفعل لا تبقى الحياة معه [illegible] فالقاتل من
نقله الى لا تبقى الحياة معه وبعض الاعضاء [illegible] القصاص على
القاتل ومن لا يعقل على الاول ومن قال [illegible] لم يجب
حرا او شهد ومن جاء خادما او زوجة او عبدا [illegible]
يعلم به فامره بالاكل منه ففعل لم يضمنه [illegible]
فامره ناكلا او بعضه لم يضمنه الا ان يكون [illegible]
يقتل ان لم ياكله وهو قادر فيضمنه وكذلك ان [illegible]
هو له بحيث لا يعلم انه هو او وضع له ذلك فلم ياكله فوضع [illegible] طعام
له ومن امسك لمن قتل يقتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت و[illegible]
على شريك من لا يجب عليه واوجبه على شريك الاب ونحو من [illegible]
مسلما في قتل ذمي ويشترط لوجوب القصاص اربع شروط الاول ان
يكون الجاني مكلفا فلا يجب على صبي ومجنون ويجب على السكران
ان يكون المجني عليه مكافيا للجاني في الدين والحرية والرق فيقتل كل مسلم
بمسلم وذمي حر وعبد مسلم وعبد ذمي بمثله ولا يقتل مسلم بكافر فان قتل الكافر
كافرا او جرحه ثم اسلم ومات بعد اسلامه لم يسقط القصاص فان جرح
مسلم فاسلم ثم مات لم يجب القصاص ويجب دية مسلم ويقتل الذمي بالمسلم
وغير مقتول الذمي بحربي ولا يقتل حر بعبد ولا يقتل السيد بعبد وغيره
مقطوع طرفه بطرفه ويجري القصاص بين العبيد في النفس والجرح
بينهم فيما دونها والعبد يخير بين القصاص والعفو واذا قتل الحر الذمي عبدا مسلما للذمي
وجبت عليه قيمته ووجب قتله لنقض العهد ويجب القصاص لكل من الرعية على الولاة

والعهد

والعمال والقضاة ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر ويقتل العبد بالحر
الثالث كون المقتول [illegible] لم يجب القصاص بحربي ولا مرتد
ولو ارتد بعد الجرح [illegible] ولو قتله ذمي الرابع عدم الابوة
فلا يقتل الاب بولده وان سفل والجد كالاب والام كالاب ويقتل
الولد بكل منهما واذا ورث القاتل شيئا من دمه او ورثه ولده سقط
القصاص ومن قتل [illegible] ده واذا ادعى انه دخل اليه لصا او قاتلا
[illegible] عن نفسه يجب القصاص والقول قول
المنكر والله اعلم فصل يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط
الاول ان يكون مستحقه مكلفا فان كان غير مكلف حبس الجاني الى ان
يكلف الثاني اتفاق الاولياء على استيفائه وليس للبعض استيفاؤه فان
فعل [illegible] وعليه لشركائه حقهم من الدية ويسقط بعفو بعضهم ولو كان زوجا
او زوجة [illegible] شريك غير مكلف استيفاء حتى يكلف وكل من ورث المال ورث
القصاص ومن لا وارث له وليه الامام والله اعلم الثالث [illegible] الامن
في الاستيفاء من التعدي فلا يقتل حامل حتى تضع وتسقيه اللبا ولا يقتص منها
في الطرف حال حملها والحد كالقصاص في ذلك ولا يستوفى القصاص الا
بحضرة السلطان او نائبه ولا يستوفى الا بآلة كالة ويستوفيه من يجب له ان
[illegible] والا وكل ويستوفى القصاص في النفس بالسيف وان قتل واحد
جماعة يقتل لهم ان رضوا بقتله ولا يستحقون شيئا وان تشاحوا فيمن يقتل
له يقتل للاول ولمن بعده الدية وان رضي الاول بالدية يعطى ويقتل للثاني
وكذلك حكم الطرف فصل ويجب بقتل العمد القصاص او الدية ويخير الولي
في ذلك ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان شاء عفى بلا غير شيء واذا اختار

القصاص فله الترك واخذ [illegible] والدية يسقط القصاص لم يكن
له عدو ولو [illegible] عفى مطلقا [illegible] الاوليا
[illegible] فصل كما اتيد به [illegible]
في النفس تهادبه في غيرها فمن لا فلا [illegible]
والاذن بالاذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة [illegible]
والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع [illegible]
لاستيفائه لانه شرط الاخذ [illegible] الحيف [illegible]
او له حد ينتهي اليه فان زاد عليه [illegible] ولد [illegible]
الثالث المماثلة في الموضع فلا يؤخذ كل من [illegible] اليمنى
والسفلى والخنصر وغيرها من الاصابع والاسنان والانامل [illegible]
واسما [illegible] لا يؤخذ اصلي بزايد [illegible] الا انتهوا في [illegible]
يؤخذ صحيح باشل ولا ذكر فحل بخصي ولا [illegible] ديا [illegible]
عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ويؤخذ المعيب بالصحيح
[illegible] ولا ارش مع الصحة ولا يعتبر الاستوا في القدر فتؤخذ الاصبع
الطويلة بالقصيرة [illegible] ولو نقصت [illegible] باصغر [illegible]
وان قطع بعض اللسان والمارن والشفة والاذن اخذ مثله [illegible]
بالاخر وان كسر بعض سنه برد بمثله ولا يقتص من سن حتى [illegible]
من عودها فان اقتص ثم عادت غرمها ويجري القصاص في الجروح
التي تنتهي الى حد بعلم قدره وان اشترك جماعة في قطع طرف او جرح [illegible]
القصاص عليهم كالنفس وسراية الجناية مضمونة بالقصاص او الدية وسراية
القصاص غير مضمونة ولا يقتص من الطرف الا بعد البرء ۵

كتاب الديات

دية العمد في مال الجاني [illegible] العاقلة [illegible]
الى طعام [illegible]
[illegible] او سلطان بما يجوز له [illegible]
[illegible] وان وضع حجرة او غيرها على سطحه [illegible]
[illegible] المسلم واجب فيها مائة من الابل
[illegible] ذهب والوجب فيها اثنى عشر
[illegible] مرتبول كل منها اذا بذل فان
[illegible] يجب من الابل ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
[illegible] ان كان خطا يجب اخماسا بزيادة بني مخاض ومن البقر
[illegible] ومن الغنم الضعف ثنايا والضعف اجذعة
[illegible] واجب فيها نصف دية الرجل وساوت
[illegible] الى ثلث الدية فان زادت يصير على النصف ودية الخنثى
[illegible] نصف دية ذكر ونصف دية انثى وكذلك جراحة ودية الكتابي
[illegible] نصف دية مسلم ونساوهم على النصف ودية مجوسي و [illegible]
[illegible] درهم ويلزم في عبد وامة ما بلغت ولو زادت على الدية [illegible]
[illegible] منها من الحر [illegible] في العبد من القيمة [illegible] لزمه
ما نقصه والواجب في الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا من الضربة غرة عبدا او امة
[illegible] خمسا من الابل يستوى في ذلك الذكر والانثى وفي المملوك [illegible]
عشر قيمة امه وان سقط حيا ثم مات ففيه واجبه دية حر ان كان حرا
وقيمته ان كان مملوكا اذا كان لوقت يعيش لمثله واعلظ الدية بحرم واشهر
[illegible]

... [illegible] ... فان ... [illegible] ...
منها الحاكم ... [illegible] ...
الدية ... [illegible] ... العود وان ... [illegible] ...
... [illegible] ... ادرش الحلية او تسلمه ...
وذكر فقيه واجبة الدية وما فيه من ...
والمعزين والاذنين والشفتين ... [illegible] ...
وفي كل واحد نصفها وما فيه ... [illegible] ...
واحد عشر ... [illegible] ... ثلث دية ... [illegible] ...
وفي الحرص من انفه خمس من الابل ... الانياب والا ...
ثدي الرجل كثدي المراة فانه يجب فيها الدية وفي
ذكر وحلمتيه وكسر ظاهر من دية العضو ... [illegible] ...
نفعه وتسويد السن والظفر بحيث لا يزول
من يد ورجل وذكر وثدي ولسان اخرس وعين قايمة و...
وسن سودا ثلث الدية وكذا اليد واصبع زايدة وفي الثدي دون
والذكر دون حشفته وقصبة الانف ... قطع انفه ...
... او ... سمعه يلزمه ديتان وساير الاعضا اذا ...
نفعها لا يلزمه غير دية واحدة ويجب في كل ... الحواس والمنافع
فيجب في السمع والبصر والشم والذوق والكلام والعقل والمشي والا...
والنكاح وكذلك يجب في حدب وصعر وتسويد وجه لم يزل او ...
... او بولا وفي نقص كل واحد من ذلك اذا علم بقدره وان لم يعلم يجب
حكومة ولا يجب دية جرح حتى يندمل ولا سن ولا ظفر ومنفعة حتى ييس من

عود ... وان عاد ... [illegible] ...
في كل من ... [illegible] ...
العينين الدية ... [illegible] ... وان عاد ... [illegible] ...
... [illegible] ... قطع احدهما ثم وجد ذلك يجب ...
وفي عين الاعور ... [illegible] ... صحيح مماثل لعينه الصحيحة عمدا كان عليه
دية كاملة ... [illegible] ... الدية وان قلع عيني صحيح ... [illegible] ...
... قطع رجله يجب نصف الدية
... [illegible] ... والبازلة والناصية
... [illegible] ... يجب حكومة وخمس ... الموضحة واجب فيها خمس ابعرة
... المنقلة واجب فيها خمس عشرة ... المامومة والدامغة
... [illegible] ... الجايفة ثلث الدية وجب في الضلع بعير وفي
... الذراع والزند والعضد والفخذ والساق
... ذلك من الجراح وكسر العظام يجب فيه حكومة وهو ان يجعل
... عبدا فيقوم لا جناية به ثم يقوم وهي به ... بما نقص
... من الدية الا ان يكون ذلك في محل فيه شي مقدر فلا يبلغ به ارش
... فينقص بعض الاندمال لم يقوم حال جريان الدم فان لم
... حتى الرجل ... على الطريق او نفسه ...
ونزع ... بالغا عاقلا ولو بصوت فمات يجب ... البالغ العاقل
... العاقلة فان لم ... من التفريع ولكنه احدث بغايط او ريح وجب ثلث
الدية تضمنه العاقلة ... طعاما او شرابا ... المحتاج اليه يجب
الدية على العاقلة ومن وطي زوجة ... على الوطي لم يلزمه شي فان مات

[illegible]
ومصالحه دين [illegible]
عقل القاتل ولا يقيد به على جميعا [illegible]
ولا يحمل العاقلة [illegible]
ثلث الدية وبكون في مال [illegible]
مال وذو اب [illegible] الا [illegible]
لم ابعدهم والا اشتغل كلا منهم [illegible] العاقلة
في كل سنة الثلث فان كان القاتل [illegible] يجب في
بجبى الثلث والزايد في راس الثاني فان [illegible]
وتسليمهم يجب في ثلث سنين وان نقص عن [illegible]
على دية كالمغلظة **فصل** كل من قتل نفسا محرمة [illegible]
مجراه او شارك فيها او ضرب بطن امراة فالقت جنينا و [illegible]
فان مسلما كان المقتول او كافرا [illegible] او عبدا ولا كفارة في قتل [illegible]
ويجب بشبه العمد وهي متعددة الوجوب على الجماعة [illegible]
له يعتبر لها اربعة شروط **الاول** دعوى القتل ذكرا كان او
او عبدا مسلما او ذميا ولا يجب بجرح **الثاني** وجود اللوث قطع بانه عداوة
ظاهرة لا مقوله فلان قتلني فان لم يكن لوث يحلف المدعى عليه يمينا واحدة عمدا
كان القتل او خطا فان نكل حبس **الثالث** اتفاق الاولياء عليها **الرابع** ان
يكون في المدعين رجال عقلا ولا مدخل فيها لصبيان ومجانين ومنع دخول

[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] القسامة [illegible]

لا [illegible] وتسلط الخاصم عليه [illegible] ولا [illegible]
ويضرب الرجل بسوط لا جديد ولا خلق
[illegible] في الضرب بحيث يشق الجلد ويفرق
عليه [illegible] راس ووجه وفرج ومقتل ويضرب المراة جالسة وتشد
[illegible] بدلها ويقوى في الزنا ودونه القذف [illegible]
[illegible] ان خشي عليه من السوط يضرب بد ونه حتى يتكوله واذا ثابت الحدود
[illegible] عليه واذا رجع من اقيم عليه باقراره لم يحكم [illegible]
[illegible] وان هرب ترك وببينة لا يترك واذا اجتمعت حدود الله من
جنس تداخلت ومن اجناس استوفيت كلها كما لو لادمي ومع حد [illegible]
[illegible] ومن قتل او اتى حدا خارج الحرم ثم لجا اليه لم يسقط عنه [illegible]
عليه حتى يخرج [illegible] ولا يقيم [illegible] مطلقا وكذلك [illegible]
وان فعله فيه يقام عليه فيه ومن مات قبل الحد سقط عنه حد الله دون حق ادمي

فصل [illegible] اذا [illegible] وجامع
لا احصان [illegible] بالقتل [illegible]
حر [illegible] فلا احصان [illegible] واحد
منها [illegible] يوطي بملك اليمين [illegible] والاسلام
وغير المحصن يجلد مائة جلدة [illegible] ويجلد
خمسين ولا يغرب ومن وطئ ذات محرم [illegible]
حال في اللوطي احده كالزاني [illegible]
البهيمة ومن استدخل [illegible]
انثى بهيمة من الرجال [illegible] وان استأجرها [illegible]
او وحشية ونحو ذلك فهو كالبهيمة [illegible]
ومن وطئ اخته من الرضاع بملك اليمين [illegible]
يحد ومن وطئ جارية زوجته باذن [illegible]
الحد شروط ثلاثة الاول [illegible] الوطء في الفرج [illegible]
يوطئ دبر من ذكر او انثى غير زوجته ولا يجب بالسحاق [illegible]
الثاني انتفاء الشبهة فلا يحد بمشتركة وجارية ولده ولا [illegible]
الا متحليل وصهر وغيرهما او في نكاح مختلف فيه وان [illegible]
ويحد بوطء ميتة من زوجة ولو بعقد [illegible] وخامسة وان [illegible]
الحد الثالث ثبوت الزنا بشهادة اربعة من العدول [illegible]
الذكور في مجلس واحد او يقر باربع مرات في مجلس واحد او مجالس
وهو بالغ عاقل وغير معتبر حرية فيحد عبد ومدبر ومكاتب وام ولد
باقراره وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يجب الحد والله اعلم

فصل ومن قذف [illegible] بالزنا [illegible] ان كان
حرا او اربعين ان كان عبدا او قذف [illegible] يوجب [illegible] الاحصان
في القذف [illegible] الحرية والاسلام والعقل [illegible]
[illegible] ويحرم القذف [illegible] اذا وجد زوجته تزني واذا اتت بولد
[illegible] به نفيا وارا اهل الخبرة [illegible]
[illegible] القذف بالقول الصريح مثل يا زاني يا عاهر
[illegible] وكذلك
[illegible] يا خبيث يا علق يا مخنث فضحته
[illegible] يا نبطي يا فارسي يا رومي ونحو
[illegible] قذف ويقذف جماعة لا يتصور منهم [illegible] يعزر ومن
[illegible] نفعل لم يجب عليه شيء ومن قذف ام النبي
[illegible] وكذا لو [illegible] واذا حد القاذف ثم عاد بعد الحد
[illegible] قبل الحد والله اعلم فصل حرام شرب كل ما اسكر
ويحرم التداوي به مطلقا ولا يباح شربه لعطش ولا غيره الا لقمة
[illegible] ان كثيره [illegible] قليلا او كثيرا
[illegible] ولا يحل الذي [illegible]
ولا يكره الانتباذ في الدبا والحنتم والنقير والمزفت ويحرم الحشيش
[illegible] وكل حشيش غير مسكر [illegible] يزيل العقل [illegible] ونحوه
[illegible] ان اضطر فهو كذلك والا فلا فصل يجب التعزير في كل معصية
[illegible] لا كفارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد [illegible] وسحاق وسرقة
ما لا يوجب القطع ومنع ان يزاد فيه على عشرة اسواط ومن استمنى بيده

او عنها لمن حاجي [illegible] والسرقة [illegible] السيف [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ما لا عنه [illegible]
[illegible] وحرز [illegible] ومقطوع [illegible] الثالث ان [illegible]
يكون نصابا قدره ثلاثة دراهم او [illegible]
قطع سايرهم سوا اخرجوه جملة او كل وا[illegible]
حرز وان اتلفه فيه او [illegible]
مال ذي الاحكام الحافظ والعـ[illegible]
قطع وضمن قيمته مرتين لحامسها [illegible]
وللاب والام وسيد ذو رحم وبيت مال اذا كان [illegible] له
او لغيره فبان له ومن قطع بمال ثم سرقه [illegible] ثبوت السرقة وهي
ثابتة بشهادة عدلين او اقراره مرتين السابع [illegible] اليمنى من
المنصل ويجب حسمها ثم رجله اليسرى ان عاد من مفصل الكعب [illegible]
فان عاد يحبس ويجب رد المسروق مع القطع او قيمته فصل قطاع
الطريق اذا قدر عليهم يقتل من قتل ويصلب ويحتم استيفا جناية دون
النفس ورداوهم يكون كالمباشر ومن اخذ المال ولم يقتل قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى في مقام واحد ويحسم ويخلى اذا اخذ ما يقطع السارق
في مثله ومن لم يقتل ولا اخذ نفي فلا يترك ياوي بلدا قلت ومن لا يقتل ونفيه
النفي احبسه ابدا والله اعلم ومن تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله ويوخذ
بحقوق الادميين ما لم يعف له عنها ومن اريدت نفسه او حرمته او [illegible] او مال
فله ان يدفع عن ذلك باسهل ما يعلم دفعه به فان لم يحصل الا بالقتل يجوز له ولا يضمن

وان قتل يكون شهيدا وسوا كان الصايل ادميا او بهيمة وكذلك كل من دخل
داره متلصصا ومن عض انسانا [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
لا يلزمه [illegible] على الامام تاويل [illegible]
[illegible] ويزيل ما لهم من ظلامة ويكشف كل
[illegible] رجعوا [illegible] يجب على الرعية مساعدته وكانوا ثلم [illegible]
[illegible] ولا يتبع مدبر ولا يقتل جريح ولا يغنم
[illegible] لهم من نفس او مال ولا عكسه
[illegible] عهدهم ولا يتبع اما بهم
[illegible] عصبية او طلب رياسة يأثم الكل ويضمن ما اتلف
مهلسيا للاخرين [illegible] والمعروف اهل المنكر بانهم مقاتلهم يضمن
والامر بالمعروف [illegible] شهيدا ان قتل فصل من كفر بعد
بعد اسلامه [illegible] بالله او جحد الربوبية او الوحدانية او صفة من
صفاته او اتخذ له صاحبة او ولدا او جحد نبيا او كتابا من كتب الله او جحد
القران او بعضه او لم يصدق به او ان الذي تواتر معنا او بعضه ليس به
[illegible] رسولا او جحد الجنة والنار او البعث او الثواب او العقاب
او ان الله القمر والشمس او الظلام او الكون او انه عرض من الاعراض او جسم
كالاجسام او انه لا يعلم الغيب او انه لا يعلم ما يكون او يجحد له العلم كفر
وهو مرتد ومن جحد وجوب العبادات الخمس او شيا منها او احل الزنا
والخمر وشيا من المحرمات المجمع عليها يكفر ولا يكفر بترك شي من العبادات
[illegible] ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنسا وهو بالغ عاقل دعي اليه

او الضد [illegible]

عليها بالحج فان احب ... [illegible] ... الا الامام او نائبه
فان ... [illegible] ... الامور التي ... [illegible]
الامتلاء ... به ولا تقبل ... [illegible] ... او ... [illegible]
... [illegible] ... والمرتد اذا ... [illegible] ... للاسلام باتيانه
او اثبات ... ما ... [illegible] ... فيفعل ما ترك ... [illegible]
ارتد ... [illegible] ... [illegible]
ويقع ... [illegible] ... واما ... [illegible]
به في الهوا ... [illegible]
ويحرم ... [illegible] ... فعله به
لرؤيته ادواح الجن وطردهم ... [illegible]
انسي على جني بقتل او قطع طرف او افساد ... [illegible]
ويحرز نا جنبيه ولواط ولا يجب لهم قصاص ... [illegible] ... ويحرم عليهم
التعدي على الانس بقتل او ضرب في نفس او مال ... [illegible]
... نفس وطرف ويحرم عليهم الزنا بانسية كما يحرم ... [illegible]
وكذلك يحرم على نسائهم الانسي ويقام عليهم الحد في ذلك وكذا ... [illegible]
ولا يجب الحد على الانسي ... [illegible] ... ذلك ولا يجوز لهم ... [illegible]
الانسي ولا يجوز تسليطهم على الانسي في نفس ولا مال ... [illegible]
ويجوز ردهم عن الانسي بكل ممكن ... [illegible] ... دفع زكوة اليهم ويباح
كافرهم لانه لم ينعقد له ذمة ويجوز معاملتهم ويقبل ... مسلمهم ان ... [illegible]
له ويجوز استيجارهم على فعل شي يجوز فعله ولا تقبل شهادتهم على الانسي ولا تقبل
على بعضهم ويجوز التحاكم بينهم كما يجوز بينهم وبين الانسي والله اعلم

مطلب في الجن ومناكحتهم ... [illegible]

كتاب الاطعمة

يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه ... [illegible] ... و ... [illegible]
للعقل وما كان من ذلك يسكر او ... يزيل العقل فهو محرم وان كان
طاهرا والنجسة محرمة ... [illegible] ... سات كلها من محرم ... [illegible]
ودود ... [illegible] ... مضر كسم ونحوه ويباح كل حيوان
طاهر الا ... من اهلية الانعام ودجاج واوز وحمام وبط ... [illegible]
عصفور ونعام ... [illegible] ... وزاغ ... وطاووس ... [illegible]
... [illegible] ... وظبا ويحرم ... [illegible]
وضبع ... [illegible] ... واهل ضبعا او اهل ضبا
... [illegible] ... ويحرم حمار اهلي ويحرم ماله ناب يفترس به كاسد
ونمر وذئب ... [illegible] ... وفهد وخنزير ويحرم ابن اوى ويحرم السنور
الاهلي ويحرم ... [illegible] ... ودب وفيل ويحرم ماله مخلب من طير يصيد كعقاب
... [illegible] ... وشاهين وحداة وابو الحجاج والوزيق وبومة وما
ياكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق وغراب بين وابقع ويحرم مستخبث
كفار ... [illegible] ... وعقرب ووزغ وكل حشرات ويحرم القنفذ والنيص والخطاف
والخفاش ويحرم ما تولد بين ماكول ومحرم كبغل وسمع وعسبار
ويحرم غداف وسنجاب ويباح هدهد ... [illegible] ... ويباح الخيل
... [illegible] ... ويباح كل حيوان بحري غير حية وضفدع وتمساح وكوسج
فيباح السمك على اختلاف انواعه وكل ما يعيش في البر من طير وغيره فما حرم
نظيرها في البر ... [illegible] ... والجراد يباح ويحرم ... [illegible] ... وذباب وهو طاهر
كله ويحرم اكل ... [illegible] ... ويباح اكل فاكهة مدودة بدودها

الذي قدمه في التنقيح تحريم الصرد

فقدم في التنقيح تحريم الهدهد

وحل جبن وغيرهما من الاطعمة [illegible] وان وجد فيها [illegible] ويكره اكله
منفردا ويباح [illegible] الدبان
الكثيرة [illegible] بل يباح [illegible]
[illegible] الاشنون [illegible]
ولا يحرم التداوي بشيء لا يضر [illegible]
من حشيش [illegible] ونحو ذلك [illegible]
الزعفران يقتل بمجرده [illegible]
[illegible] نجس وكل حيوان [illegible]
فان كسر [illegible] اذا طلب
المباح فنزل دما او قيحا فهو نجس محرم وكل حيوان [illegible] محرم
ويكره اكل طعام نتن من لحم او غيره وكذلك [illegible] النفس من مباح وما
يضر صاحبه خصوصا العلة به لزمن لعليل ونحوه [illegible] التداوي بشرب
بول حيوان طاهر ويكره لغير تداو وكاكل روثه وحل اكل [illegible]
وجد في روث حيوان او جوفه بعد ذبحه وسمكة في جوف سمكة ويكره خبز
حب ديس بنجس البول ويجب غسله [illegible] نجاسته ويحرم ما [illegible] قبل
غسله ويكره اكل طين ويكره اكل لحم نيء ومنتن ولا [illegible]
يشبع اذا صلح احدهما الاخر وان ضر جمعهما كلبن وسمك [illegible] ونحو
ذلك ويباح ثمر شجر [illegible] ولا يكره اكل ثوم وبصل ولو ما لم
يرد المسجد ويكره مداومة اللحم ويكره جعل نوى وقشور وما اكل
بعضه او وجد فيه ما يمنع اكله مع الثمر [illegible] الفاكهة او غيرها في اناء
واحد وان اختلط مباح بمحرم لذاته او لحق الغير حرم الكل فائدة

[illegible] ذلك ما لا ينفصل كالتراب [illegible] ويكره اكل [illegible]
وان [illegible] الجلالة التي اكثر [illegible] ولبنها
[illegible]
نجاسة [illegible] ويطهر بعلف [illegible]
[illegible] ما يبيد به [illegible]
[illegible] محرم وان وجد [illegible] الدم [illegible]
[illegible] انما [illegible] ذئب ياكل [illegible]
[illegible] اذن ولا يحل ولو لم تكره
حاجة [illegible] وكذلك الاكل من زرعه
[illegible] وغير ذلك من الزرع لا من
[illegible] لذلك [illegible] شبه مسبعة في برية وجدها البن احد
ولا هي [illegible] الا كل ما خرجت من وعاء الى الطريق ولو كان
عليه [illegible] من دواة غير بغير [illegible] عليه وكذا قرانه
[illegible] ووجب على كل مسلم ضيافة مسلم مسافر اجتاز به يوما وليلة
فان ابى فللضيف طلبه عند الحاكم ويسن الضيافة ثلاثا ولا يجب انزاله وله الاخذ خفيه
[illegible] ومسجد ويجب اطعامه من خبزه وادم ويكفيه [illegible]
ولا [illegible] ولا [illegible] والله اعلم

كتاب الذكاة ٥

لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسمك وسائر
ما لا يعيش الا في الماء ويشترط لها اربعة شروط الاول اهلية
الذابح بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا وغير مشترط ذكوريته وبلوغه
ولا يباح ذبيحة مجنون وسكران وطفل غير مميز ووثني ومرتد ومجوسي

لانوثر

ولم يشترط قطع الحلقوم والمريء والودجين وقطع الحلق في الثاني
الآلة بان يذبح بحديد حتى يجرح سواكان [illegible] او غيرهما [illegible] الثالث
ان يقطع الحلقوم والمريء بالالة [illegible] اشهادها او [illegible]
بشيء [illegible] على محل الذبح [illegible] اسامة [illegible] او قطعه
قبل ان يموت ويبرد ويكره ذلك وكذلك قطعها قبل الزهوق ويحرم
ولا [illegible] عليه واذا وجد شيء وجد فيه [illegible] او [illegible]
او عروقه فان ادرك فيها حياة مستقرة [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] بعد ان [illegible] اسم [illegible]
[illegible] وان تركها سهوا [illegible] فيه حياة مستقرة
ذكاته وان خرج ميتا او حركته [illegible] الى
القبلة على الجنب الايسر [illegible] بل على
غيرها وبالة كالة وان يحد السكين والحيوان [illegible]
او [illegible] حتى يبرد فان فعل [illegible] ويوكل وان ذبح [illegible]
يحرم علينا ولا يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ويكره بلع [illegible]
الحاجة والله اعلم

كتاب الصيد

مباح الاصطياد ويكره [illegible] الاخذ [illegible] دون [illegible]
بارضه او شجره ولا ما دخل ملكه من صيد الا [illegible] فانه
فيه فما دخل من الصيد كسفينة وان وثبت سمكة فوقعت بحجر [illegible]
السفينة فهي له دون رب السفينة ومن عمل مكانا للصيد [illegible]
سوا كان برا او بحرا ومن [illegible] على صيد [illegible] منه [illegible]
سوا كان ذلك برا او [illegible] ما لم يعجز عن اخذه [illegible] الصيد

باثاره

باثاره ونحل [illegible] بل [illegible] وان ادركه فيه حياة مستقرة
لا يباح الا بذكاته وان ادركه ميتا يحل باربعة شروط الاول ان يكون
صايده من اهل الذكاة الثاني ان تكون [illegible] اما محددة كالة الذكاة
ويباح ما قتل المعراض [illegible] دون [illegible] وان رماه [illegible] الانسي
به [illegible] يباح وما [illegible] مستقرة لا يباح ما بان منه
وان [illegible] في الحال [illegible] لا يباح ما قتله [illegible] بندق وحجر
[illegible] وان [illegible] ما قتله المعلم وحرم صيد كلب
اسود بهيم [illegible] وطير كباز وصقر [illegible]
وغير ذلك ولا يباح صيد غير المعلم [illegible] ان يرسل الالة قاصدا
للصيد [illegible] ان قتل [illegible] صيد [illegible] كل ما ارسله
اليه وغيره [illegible] نجاسة والطير [illegible] وما ارسله [illegible]
عنه واعتق [illegible] الرابع التسمية عند الارسال
فان [illegible] عمدا كان او سهوا ومن ادرك الصيد وفيه حياة
مستقرة وليس معه ما يذكيه به [illegible] عليه حتى يقتله وحل

كتاب الايمان

[illegible] باليمين بالله تعالى او صفة من صفاته واسمائه وكذا
[illegible] بالمصحف وكلام الله والقرآن وتجب به كفارة واحدة ويكره
[illegible] بغير الله ولا تجب به كفارة الا ان يحلف بالرسول عليه الصلاة
والسلام فان فعل انعقدت اليمين ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة
شروط الاول ان يكون اليمين منعقدة يمكن فيها البر والحنث بان
يحلف على مستقبل ممكن فلا ينعقد على الماضي ولا يجب بالغموس التي

[illegible] الله [illegible] الله [illegible]

حلف كاذبا عالما بكذبه ولا غم [illegible] ولغو اليمين الحلف على شي يظنه
يقينا بخلاف [illegible] يمين عقد بكلمة الثاني
ان [illegible] الا [illegible] اليمين
[illegible] الحلف على تركه او يترك [illegible] اذا كان وان
فعل يكرهها او [illegible] اصحابها
[illegible] والتفكر واما [illegible]
لم يكره له الحلف [illegible]
كفارة يمين [illegible]
عشرة مساكين او كسوتهم [illegible]
متتابعة ان شاء قبل الحنث وان [illegible]
وكفارة واحدة فصل [illegible] الحالف
فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين [illegible] بذلك
الى تعيينه فان عدم ذلك رجع الى ما يتناول الاسم [illegible]
ثلاثة اقسام شرعية وحقيقية وعرفية فالشرعية اذا [illegible] ماله
شرعي ولغوي كالصلاة والحج والصوم ينصرف الى الشرعي ويتناول
الصحيح منه ولا يحنث بالباطل والفاسد فاذا حلف لا [illegible]
بالصلاة بغير طهارة ولا يصوم لا يحنث بصوم [illegible]
يوم [illegible] ولا يبيع لا يحنث ببيع فاسد واما الحقيقة مع المجاز فاذا حلف
لا يستظل بالسماء لم يحنث بنظر المطر واذا حلف على اللحم فاكل الشحم او [illegible]
او الطحال او القلب او الكرش او المصران او الالية او الدماغ او القانصة
لم يحنث وكذلك المرق وان حلف على اللبن فاكل زبدا او سمنا او جبنا

او [illegible] لم يحنث وان حلف على الزيت والتمر [illegible] الفاكهة ما يتفكه
به من ثمر شجر كتفاح ورمان [illegible] ولا [illegible]
وخيار [illegible] من غير [illegible]
منه والبلح [illegible] من طعام [illegible]
[illegible] والجواهر [illegible]
على [illegible] بما هو لصه وبما هو ملكه
[illegible] وذا الحنث [illegible]
[illegible] الشهر والحين
والبا [illegible] ثلاثة [illegible] الشهر مجازها حتى على
[illegible] تعلقت اليمين بالجماع دون وطء
الرجل [illegible] يتعلق بالدخول ولو راكبا ولا يدخل
بيتا [illegible] شعر حنث وكذلك لا يركب فركب سفينة
ولا [illegible] لم يحنث وان حلف لا ياكله فاكله مستهلكا
في غيره [illegible] لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث بيمينه وما حلف لا
فشربه [illegible] يحنث وان حلف لا يتطهر ولا يتزوج ولا يتطيب ثم
[illegible] ولا يركب ولا يلبس ولا يسكن يحنث بالاستدامة وان
حلف لا يدخل عليه فدخل هو عليه لم يحنث بخلاف الدار وان حلف
لا يدخل فحمل وادخل فان امكنه الامتناع حنث والا لم يحنث وان حلف
لا [illegible] حنث وان حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه
فهرب منه حنث وكذلك ان حكم عليه حاكم ببراءته وان حلف لياتين اليه
بحقه فتعذر عليه او مرض او حبس حنث وان حلف ليضربنه او لياكلنه او ليشربنه

حلف ازمانه قبل ذلك حنث ومن حلف على شي واحد بايمان متكررة حنث بكلك واحدة والله اعلم كتاب النذر

لا يجوز لغيره ولا يصح الا من مكلف بالقول ولا يصح في محال وواجب وهو مستحق من جهة الشارع الا ان يبتلى كقوله لله علي ان يحج [illegible] ابدا تحصيل الثاني [illegible] والمنع على فعل او ترك فهو كاليمين [illegible] كقوله ان اكل طعامي او اشرب هذا الماء [illegible] والمكروه كالطلاق [illegible] الوفا به ومتى وجب النذر [illegible] الصيام والصلاة والصدقة والحج والعمرة [illegible] القرب سوا نذره مطلقا او علقه بشرط [illegible] الفعل واذا نذر صوم سنة لم يدخل فيها الواجب والمحرم [illegible] وقدم ليلا لم يجب شي وان علم بقدومه صام من الليل [illegible] صام واجزاه وان افطر قضى وان نذر صلاة اجزا ركعتان [illegible] تصدق باي شي كان ومن نذر ان يمشي الى مكة [illegible] ومن نذر ان يطوف على اربع انعقد ومنع منه على ادبع [illegible] والله اعلم ومن حلف بالعتق والصدقة بان قال العتق [illegible] رقبة فحنث فكفارة يمين اذا نوى الحلف نص عليه وسوا كان على [illegible] او ترك فان قال ان فعلت فعبيدي [illegible] احرار وعبيدي احرار [illegible] لانه تعليق والله اعلم

كتاب القضاء

تفرض ولاية القضاء على الكفاية ولا يسن مطلقا ويجب على الامام نصبه ويختار

افضل من يجد علما ودينا وزهدا وورعا وبايره بالتقوى والطاعة ويتحرى العدل والاجتهاد في اقامة الحق ويجعل له الاستنابة والاستقلال واذا طلب من يصلح لم يلزمه ان وجد غيره ويجب ان عينه وان وجد غيره كره طلبه مطلقا ولا يصح ان يوليه غير الامام او نائبه ويعتبر تعيين ما [illegible] تصلح وان يعين ما يوليه [illegible] او البلد [illegible] وان كانت خاصة [illegible] في بلد [illegible] خاصة وان كانت عامة في احدهما خاصة في [illegible] يملكها [illegible] فلا يصح [illegible] منه كالمنع من بيع وقف او [illegible] ذوي الارحام او لم [illegible] المشافهة بالولاية او الكتابة ولا [illegible] عدالة المولى ويعتبر [illegible] التولية فاصرح وهو وليتك وقلدتك واستنبتك [illegible] وفوضت اليك وجعلته اليك فاذا وجد شي منها مع القبول [illegible] الولاية وكنايته نحو اعتمدت عليك ووكلت واسندت [illegible] وتفقد به اذا [illegible] امره بعدها بما يدل عليه وان [illegible] كانت خاصة اختصت بما هي فيه وان كانت عامة استفاد بها [illegible] جميع البلاد ومعاملة ذي السلطان ومن قاضي مصر [illegible] وقاضي دمشق كذلك لان ولاية كل واحد خاصة [illegible] في زمننا خاص عام وقد يكون الخصوص والعموم بالنسبة [illegible] فان قاضي كل بلد عام بالنسبة الى كل من حلها من الاشخاص وقاضي [illegible] وله الحكم في كل بلد حلها العسكر لكنه خاص بالعسكر ولا يصح له [illegible] فاذا جعلت الولاية اليه عامة وخاصة في بلد وجعلت له الاستنابة كان له ان يستنيب في كل موضع من يحتاج اليه وهل له ان يستنيب من غير اهل مذهبه اما حيث منعنا ولاية غير المجتهد فالمجتهد يجوز ان يولي مطلقا من مذهبه

ومن غير مذهبه ولا يشترط لذلك اتفاق مذهب ومن عمل [illegible]
حجر عليه الحكم في بلد [illegible] الامام وولي الامر بذلك ومن عزل لا ينعزل [illegible]
مانع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] والنظر [illegible]
الحدود مطلقا واقامة [illegible] والنظر في المصالح [illegible]
والجوامع والانهار [illegible] الامنا [illegible]
في الصدقات واخراج [illegible]
عند الحاجة ويجوز توليته [illegible] واحد منها كالاماني
او كل واحد خاص بشي ولا ينعزل [illegible] الامام وعزله
ويشترط للقاضي العقل والبلوغ والاسلام والسمع والبصر والكلام
واشترط الذكورية والحرية والعدالة والاجتهاد ولا يشترط الكتابة
ومن حكما كان اهلا للقضا وحكماه نفذ حكمه في مال [illegible] واللعان
وحد وقصاص وان لم يكن له ولاية فصل ينبغي ان يكون [illegible] من غير تجبر
ولا عنف لينا من غير ضعف ولا ضعف حليما ذا اناة وفطنة [illegible] الاحكام
نزها عفيفا فان ولي في بلد واعلم الامنا والوكلا والفقها والفضلا والعدول
بيوم جلوسه وان ولي في غير بلده سال عمن فيه ممن ذكرنا وارسل اليهم يعلمهم
بيوم دخوله ويسن دخوله يوم الاثنين او الخميس او السبت على اجمل احواله [illegible]
بالجامع فيصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ويقرا عهده على الناس ثم
ينصرف الى منزله ويتسلم ديوان الحكم ممن قبله ثم يخرج يوم جلوسه على اعدل

احواله

احواله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعاس [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
عادة [illegible] عيادة المريض وشهود الجنائز
والولائم ما لم يشغله عن الحكم ويوصي [illegible] بالرفق وقلة الطمع ويكونوا شيوخا
او كهولا من اهل الدين و[illegible] والصيانة ويحرم ان لا يحكم الا بحضرة الشهود
ولا يحكم لنفسه [illegible] واول ما ينظر بامر المحبوسين ثم الايتام والمجانين ثم
الوقوف ثم [illegible] القاضي قبله فان كان يصلح لم ينقض من حكمه الا ما خالف نص
كتاب او سنة او اجماع وان لم يصلح كان له نقض ما لا يصلح عنده [illegible] وان
استعداه [illegible] على خصم ارسل اليه فاحضره وعلى القاضي قبله راسله ويامره
باداء الحق [illegible] ادعى عليه بعد عزله انه حكم عليه بشهادة من لا يقبل شهادتهما
من [illegible] وهو يعلم لم يقبل ولم يحلف فان اقام بينة بذلك صحت الدعوى
وكلف القاضي الجرح ويقبل قول المعزول انه حكم لفلان على فلان بغير بينة ومن
ادعى انه حكم له ولم يذكر فشهد به اثنان قبلا لا يشهداه ويقول الحاكم بعد
عزله ثبت عندي كقوله حكمت فان قال شهدا عندي او شهد به عندي

[illegible]

فلان وفلان ابينة [illegible] دلّيّا او اقرّ به عندي هو كالواجب [illegible]
ولابينة كان الحاكم [illegible] فوكلمانه تقدم لذلك وان ادعي على امراة
[illegible] البين [illegible] والبرد [illegible]
[illegible] ادعا فيوك [illegible]
[illegible]
[illegible] احضار [illegible]
فان [illegible]
الحكم بالبينه او الاقرار [illegible]
المنكر ثم بينه فيحلفه [illegible]
فان نكل يقضي عليه بالنكول [illegible]
لي بينه بعد قوله مالي بينة [illegible] فان جحدها من لا زمه
عدم البينة كان جحدا اصل [illegible]
او غيرهم من مسقط لم يقبل بينته بذلك نص عليه [illegible]
مان قال ما لك عندي شي حق او وديعه تلفت [illegible]
[illegible]
تحليفها وان كانت حاضرة لم يحلفها وان كانت غايبه [illegible]
له ولا يكون [illegible] فان كان [illegible]
الانظار [illegible] وللمدعي [illegible]
المدعي على نفي ما ادعاه [illegible] ولا يصح من احد الدعوى الا [illegible]
يكلم به المدعي الا فيما يصح بالمجهول [illegible]
للمدعي الا في الامور التي [illegible]

ر من انتقل اليه حق بارث او هبة او انتقال [illegible] الاستيلاء [illegible]
يجب [illegible] وان قل [illegible] بحصول ضرر ولو كان الضرر [illegible]
[illegible] او امانه [illegible]
القبض فان كان المدعي [illegible]
وان كانت بالتركة [illegible]
[illegible] بذكر المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] من لا حق له على المدعى عليه [illegible]
من نقل [illegible] عليه حد [illegible]
[illegible] واجب من صلاة وصوم
[illegible] مطلقه او من يحرم
عليه [illegible] الد وقت صلاة [illegible]
[illegible] واذا علم القاضي العداله
[illegible] في انقاضها ولخلافها وان جرح المشهود عليه
البينه [illegible] بالجرح ولا يقبل الا مفسرا بما يقدح في العداله ويكون
[illegible] شاهدان وان تعارضت البينة في الجرح والتعديل
[illegible] الحاكم اليمين لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف ولا يقبل
[illegible] من عدله مرة لم يحتج الى تجديد العداله ثانيا ولا يحكم على غير
[illegible] عن البلد مسافة القصر او ميت [illegible] او استتر
[illegible] او صغيرا او مجنون فيسمع الدعوى [illegible]
[illegible] ويكون هو على حجته حين يحضر [illegible]
والحاكم [illegible] العلية [illegible] ولذلك الشاهد

[illegible]

نكاح لغرائبه [illegible]
ذلك [illegible]
لم يكن [illegible] انه [illegible]
يجوز للحاكم تنفيذ حكم [illegible]
على عين او اعيان كولد الاب [illegible] على واحد او [illegible]
ذلك عمم فليمتنع على قاض اخر الحكم بما يخالفه وكل [illegible]
الانتقال اليها وله حملها على احدهما او [illegible]
السبب فلا وما وصل الى قاض منفذ [illegible] على ما وصل [illegible] شاهد فعمل بما
وصل بشاهدين [illegible] على ما وصل بطريق مشروع [illegible]
محفوظ وان كان معمولا به ومصادما به [illegible] عليها [illegible]
فرع موانع الحكم جهل بما يحكم فيه وعداوة وان يحكم لنفسه او ولده
او والده او زوجته او لمن ينتفع او ذو ضغينة [illegible]
وانوثيته ولغير مستعد لا لسبق دعوى وغيبة خصم عن مجلس لا من تغيب وسمع
ومسافر زائد على مسافة [illegible] فصل لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في

[illegible]

[illegible] اولئك بعضا
[illegible] للقاضي نائب
[illegible] بعض النائب
[illegible] لا ولي قسمة التراضي فيما فيه ضرر او رد
[illegible] صغيرة وحمام وارض بعضها بناء ويكون فلا اجبر
[illegible] برضاهما ويعتبر لها شروط البيع سواء كان
[illegible] حدها وكذلك المنافع والمياه الماء تقسمه
الاجبار [illegible] في قسمة ولا يكون عوض ويقع كل واحد بالسهم [illegible]
[illegible] او لبان او قرية او دكان او مكيل او موزون
[illegible] او اقر حق تجوز في وقف وما وقف ونحو للشركا
القسمة [illegible] الحاكم ان يقسم بينهم فاذا عدلنا السهام بعضه صح
واخرجها القرعة [illegible] لزمهم [illegible] كانت

متساويه وبالقيمة اذا كانت مختلفة ويقرع بينهم فمن خرج له سهم يصير له وكيف ما اخرج يجوز وذا قسم الحاكم ... الحاكم ان يكتب لكل ... ان يثبت عنده شرطهم وان لم يكتب في السهم وذلك ... لانها عليه لانه شهدت لها بذلك [illegible] ... من [illegible] ولا [illegible] ... قلنا انه يكون [illegible] لا بينة ... على احد [illegible] ورب ... فان [illegible] او مساوية منهما [illegible] وتزويج ويقدم ... البيت اذا وثبتها ... للرجل وما صلح للنسا يكون لها فيما يصلح لهما يكون بينهما وحياة للنجار للنجار والحياكة للحياط وكل من صلح له بينه لاحدهما حكم له فان اقام كل بينة تقدم ان وقتت احدهما واطلقت الاخرى ولا تقدم بسبب ملك ولا بكثرة عدد ويقدم الشهادة على الملك على الشاهد بالاستفاضة والخارجية على الداخلة مدعاً عليه يقدم على شاهد ويمين ... فيما لمن لا بينة لهما فان كانت العين في يد غيرهما ... القرعة [illegible]

بينة فهما لمن لا بينة لهما ولا يرجح احدهما باقرار صاحب اليد وان ادعاها لنفسه فان كانت بينتان اقرعنا ليست لمن لم يقبل وان كان فيلف يحلف لكل واحد منهما ويكون له وان كانت في يديه عين فادعى اثنان كل انه اشتراها منه فصدقهما لزمه اليمين لكل منهما وان انكرهما يحلف لكل منهما وان صدق احدهما ... ويحلف الاخر ... بينه يكون اليمين ... بسقوط الابينة الداخل والخارج وبينة ... الدعوى ... بينه يقدم قول مدعيه وان لم ... الكافر ... فان لم يعترف في المسلم بالاخوة ... فيهما فان اقام كل ... لا بينة لهما فان قالت ... الميراث للمسلم ان لم يرجح ... فان بان مسلمين فاختلفوا في دينه ... مات مسلم وخلف ولدين مسلما وكافرا ... قبل موت ابي وقال اخوه بل بعده فلا ميراث ... فنان ابي ... الميراث مع اخيه فالله اعلم

[illegible] الاداء ... التحمل ايضا ويجوز اخذ الاجرة عليهما ... الادمي يطلبها ... لا يؤدي حتى ... [illegible]

والفقراء والمساكين والمساجد والطرقات والمقابر ونحو ذلك
[illegible] ولا يجوز أن يشهد إلا بما علمه [illegible]
[illegible] على الاقوال من العقود والاقرار [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] وعزله ونحو
[illegible] وصدقه
[illegible]
[illegible]
[illegible] والرضا
وان شهد [illegible] بالزنا ذكر [illegible]
وكيف وأين [illegible] في فرجها وبالسرقة ذكر الصفة والشروط
والمسروق وبالقذف [illegible] وصفة القذف وبالارث انه
وارثه لا يعلم له وارثا [illegible]
الشهادة وان لم يشهد وإذا اختلف [illegible] اللون والزمن لم تكمل
شهادتهما [illegible] إذا شهد احدهما بالماضي وآخر [illegible] باليوم او شهد احدهما
انه باعه ايّاها ثوبا او داره او دابته امس [illegible] اليوم
فانها تكمل ويثبت البيع والاقرار الا في النكاح والقذف فان شهد احدهما
انه اقر له بألف وشهد آخر انه اقر له بألفين ثبتت الالف [illegible] الى الالف
الاخرى مع الشاهد فان شهد احدهما ان له عليه ألفا وشهد آخر ان
له عليه ألفين لم تكمل البينة في الالف كما لو قال احدهما من قرض وقال
الاخر من ثمن مبيع فان قال لمن شهدنا بألف اشهد ان [illegible] لم يجز له
اعلم فصل ويعتبر في الشهود شروط الاول البلوغ فلا تقبل من

صبي

صبي الثاني العقل فلا تقبل من معتوه ومجنون الثالث الكلام فلا تقبل
شهادة الاخرس بإشارة الرابع الاسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله
[illegible] الا شهادة اهل الكتاب في الوصية في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الاسواق ويمد رجليه [illegible]
الحمام بغير مئزر ومشبب [illegible] ومكاري وحجام وحائك
ونخال [illegible] وحارس ودباغ وكناس
واعوان [illegible] التوابع تقبل ونحوه اصلاح العمل
بعد ان تقبل [illegible] ما جعلنا فيه مساويا ولا تشترط الحرية فتجوز
شهادة [illegible] في قصاص والامة فيما تجوز فيه شهادة النساء والا
على ما [illegible] وتجوز شهادة الاعمى في المسموعات اذا تيقن
الصوت [illegible] وبما [illegible] قبل عماه حيث عرف الفاعل باسمه ونسبه
[illegible] وتجوز شهادة ولد الزنا وان شهد به وبدوي على قروي وعكسه
[illegible] الشهادة خمس الاول القرابة فلا تقبل من الوالد
[illegible] وان علا [illegible] الابناء وتقبل من بعضهم على بعض وتقبل من
[illegible] لا تقبل [illegible] ولا عكسه
زوج [illegible]

الباب جر النفع الى نفسه كسيد المكاتب والوارث لمورثه والوصي لليتيم والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه ومستحق وقف يحكم أو شهد ونحو ذلك الباب دفع الضرر عن نفسه يرد الرابع العداوة فلا تقبل من عدو على عدوه الخامس نفي التهمة فلو شهد فاسق فردت فتاب ثم أعادها [illegible] وزيد ردت فيعتق [illegible]

[illegible]

تقبل عن [illegible] أو هو في حبس ونحو ذلك [illegible]

أحد [illegible] اقسام السنا وما يوجب [illegible] لا يقبل فيه الا اربعة رجال احرار [illegible] عبد رجلين [illegible] الثالث [illegible] ويطلع عليه الرجال غالبا غير الحد [illegible] كالقصاص كالطلاق والنسب [illegible] اليه ونحو ذلك لا يقبل فيه غير شهادة رجلين ورجل وا[illegible] المدعي ولا يقبل امرأتين مع اليمين الخامس ما لا يطلع [illegible] امرأة واحدة وقيل فيه رجل واذا شهد بالسرقة رجل [illegible] القطع فرع لا يحلف شاهد الا في ثلاثة مواضع شاهد [illegible] في السفر والزوج في اللعان فصل تقبل الشهادة على الشهادة و[illegible] القاضي ويرد كتابه دفعه ولا يقبل الا مع تعذر شهادة [illegible] او غيبة مسافة قصر ولا يشهد الفرع الا ان استرعاه [illegible]

[illegible]

قبل الحكم بالفرع توقف الحكم على شهود الاصل ويعزر شاهد الزور ويشهر فرع رجوع الشهود بعد الحكم يغرمهم ويغرمهم بحصصه ولو زاد أحد عن نصاب الشهادة [illegible] المال الثلث وبشاهد الزنا خمس الدية وشاهد الشاهد مع اليمين الكل فصل ويشرع اليمين في حق المنكر في كل حق ادمي [illegible] الا [illegible] ولا يستحلف في حقوق الله من العبادات [illegible]

ومن المدعي [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] على المدعي عليه ويكون [illegible] المدعي في مواضع [illegible] حيث شهد له واحد وحيث رد [illegible] وقيل [illegible] [illegible] مواضع في الاخلا[illegible] في ثمن قدر المبيع وفيما اذا [illegible] اذا تراجعا عنا البيت باليد [illegible] والنكول فاليمين ونافع [illegible] الحقوق [illegible] والجعالة والحبس مشروع في مواضع اذا امسك [illegible] وحيث امتنع من [illegible] مع العلة وفي التهمة [illegible] ماله والمولى اذا امتنع من الطلاق ومن امسك [illegible] [illegible] اذا لم يقتل ولم يأخذ المال والسارق بعد الثانية [illegible] والكافر اذا تعذر عليه البينة وكذلك السارق [illegible] صاحبه حتى يأتي [illegible] حيث رآه الحاكم وإذا [illegible] استشهد بذلك واذا كان [illegible] عن مختلف

الاقرار

[illegible]

صحيح من مكلف مختار [illegible] فيه [illegible]

ونحو عليه لصحته من يمين ما ذونه في تدوينا اذ ذلك فيه ولا يصح من الا
على نسيت [illegible] ولا يمين ان كل المعتقد [illegible] لا
[illegible] كان اقر العبد بمال فان اذن له السيد في الاقرار
[illegible] المريض غير مرض
[illegible] الموارث [illegible]
الا الاكثر [illegible] اقر
[illegible]
[illegible]
[illegible] كبير [illegible]
[illegible] لم يقبل وان
[illegible] لم يثبت النسب
[illegible] الولا نسب الا ان يصد
من التركة وان اقر بعضهم [illegible] لم يلزمهم شي
ومن اقر لكبير عاقل فلم يصدقه بطل اقراره [illegible] لعرب من
الاقرار فصادق في حق واستحقاق في ملك او [illegible] المصادف
في حقه دون حق غيره وعلى بايع وغيره من [illegible]
وصحته ولو لم يكن وان ملكه وقف يوجب وقفيته [illegible] في ملك
او وقف له يوجب انتقاله اليه وان الاجنبية زوجته [illegible] وانه
طلقها بحرمتها وانه طلقها منذ زمن تنقضي فيه العدة يبيح التزوج [illegible] وان كان
كاذبا في الفرقة ولم يبح التزوج ونصدقه [illegible] ملوكه لا [illegible]
الملك وتصادق اهل الوقف على خلاف شرط الواقف مع وجود [illegible] وعلى [illegible]
عنده بكتاب وقفه [illegible] المتصادقين فصل اذا

[illegible] الادعى عليه شي فقال نعم او اجل او صدقت او انا مقر او بما ادعي يكون مقرا
[illegible] الا ان اقر [illegible] انكر او يكون ان تكون [illegible] او لعل [illegible]
او اخذا او انزنها او احرزا او اقبض كل [illegible]
او احرزها [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا الزوج
الاستثناء [illegible] او عارية او مساجرة او
[illegible] ويكون مقرا بما دل عليه الكلام
وان قال كان له علي [illegible] كان غير مقر ويلزمه ان قال كان له علي ولم يقل وقضيته
وان قال له علي الف [illegible] خمرا او خنزيرا او ميتة يلزمه الالف ولم يلزمه ما لو له
ما يسقطه [illegible] الاقرار في حقوق الادميين وحقوق الله تعالى
التي لا تندرئ بالشبهات [illegible] والكفارات وان ادعى في تركة ميت شي نصدق
ولده [illegible] اخر فصدقه لزمه دفعه الى الاول [illegible] للثاني وان قال غصبته
من زيد بل من [illegible] للاول [illegible] للثاني فان قال له علي عشرة
[illegible] مطلقا وان لم [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
وان قال الان يقول درهم من [illegible] فصل

يصح الاقرار بالمجهول فان قال له علي شيء حكم حتى يفسره ويقبل بكل ما له قيمة
ولا يقبل بغير مال من خمر وميتة وكذا بنجس وقيل من الاشربة ويقبل بسمسم وكلب معلم
قد فسره بأن قال له علي مال عظيم او جليل او كثير او كبير قبل بكثير وقليل وان قال دراهم
او دراهم [illegible] الا شيئا [illegible] درهم او كذا وكذا درهم
[illegible] على الف [illegible]
[illegible]
درهما [illegible]
الشركة [illegible] ونصف [illegible] درهم
فوق درهم [illegible]
درهم ابدرهما او لكن [illegible] درهم
او لكن درهم [illegible]
ودرهم بل دينار لزماه كقفيز حنطة بل قفيز شعير
كدرهم فكعشرة ما لم يرد الحساب ويقبل قوله انه لم يرد
في تراب وثوب في منديل وعبد عليه عمامة
كخاتم فيه فص لزماه لا فص في خاتم قال درهم او
احدهما بعينه [illegible] فضة
[illegible] على الظن والظاهر
[illegible] والحكم [illegible] ودم علمه
[illegible] فالفا

ونعمله اشيا باستصحاب الاصل وفي اشيا بالظاهر والحكم بكلفون وليسوا من جنس
الابل ودمهم وتكليفهم ناشئ عن تكليفهم وليس الكلابة بكلفين كلفنا بالجنان
من لعنة الله وهو اعلام الحبر ودون الانس ولا يتعلق التكليف بغير الثلاثة [illegible] منه
بعضها الامر بالتكليف وفي الحل الماء قبل النضال والعرشة والشاة [illegible]
في الشرع والغني والذي الفقير وحق القادم على [illegible]
لا يعلم من وجد [illegible]
والباطل [illegible] الاصل الاباحة والنحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] احق به والناس مشتركون [illegible] والكلا
والضرورات تبيح المحظورات [illegible] اعلاها
ومن [illegible] الولد [illegible]
والحلال بين والحرام بين [illegible] بعضهم بعضهم ومن [illegible]
[illegible] الميسر واليسير [illegible] الكثير
[illegible] خاص ومن اجتهد نال ومن لازم حصل ومن اهمل
[illegible] سيد والعبد على الحر لا احرار على البا
[illegible] في الامور [illegible]
[illegible] ربما قام مقام الموروث والنكاح يقوم مقام المبدل
[illegible] والغايب [illegible]
[illegible] بالاتلاف [illegible]
لا [illegible] الا ما [illegible] الضرورة
[illegible]

فرا جدعا يرده من فرص للقريب
اتي قد مقلوب فانتصر ما يد مره
ما انا بشي جليم قد لي دعوه تستجاد امين

٢٠٩

غفر الله لكاتبه

وان تجد عيبا فسد الخللا

نظر فيه العبد الفقير الى الله الكريم

ويرحم الله من قرا فيه وعا

من بعدي يدعي لي وللمسلمين

المنيرة في الدنيا والآخرة